

مقدمة الطبعة الرابعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، اللهم لك الحمد كله ، والشكر كله ، نحمدك اللهم على ما أنعمت ، وهديت ، ووفقت وأعنت ، حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك .

وأصلي وأسلم على صفوتك من خلقك وخاتم رسلك ، سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صل عليه وعلى آله ، ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه ، وعمل بسنته إلى يوم الدين .

ويعد :

فهذه هي الطبعة الرابعة لهذا الكتاب المبارك (البرهان في أصول الفقه) للإمام الجليل إمام الحرمين الجويني . ولا ندعي أن هذه الطبعة زادت عن سابقتها (الثالثة) شيئا يذكر ، اللهم إلا الاستدراك لبعض الأخطاء الطباعية ، التي لا يعرى عنها عملٌ ، والتي تأتي دائما دليلاً «على استيلاء النقص على طبع البشر» .

وكل ما نقوله : إننا استطعنا الحصول على صورة لنسخة البرهان المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٨٣٢ د ، ومع أننا لم نكن نعول عليها كثيرا للأسباب الآتية :

١- أنها منقولة عن نسخة دمياط ، وقد تأكد ذلك لدينا قبل أن نراها ، حيث جاء في فهرس الخزانة العامة بالرباط أن «نسخة الأصل المنقول عنه كتبت بمحروسة دمشق في ١٥ شوال عام ٦٠١هـ على يد أبي زيد أحمد بن بشار» .

وهذا هو نفس التاريخ الذي كتبت فيه نسخة دمياط ، ونفس الكاتب ، وفي نفس المكان . ومن غير المعقول أن ينهي الكاتب نفسه نسخَ نسختين في يوم واحد ، من كتاب واحد .

٢- أن تاريخ نسخها هو ١٣٤٣هـ ، والشأن في هذه المخطوطات المتأخرة ، أن يعتمدها كثير من التصحيف والتحريف ، نتيجة لبعدها عن الأصل ، وتكرار النقل .

هذا ، وقد ازدادت بعد رؤيتها الأدلة المؤكدة لنقلها عن نسخة دمياط ، فجانب تاريخ النسخ كان هناك أيضا :

- موضع الحرم (الكراسة الناقصة) في نسخة دمياط هو بعينه موضع الحرم في هذه النسخة .
- الكلمات التي ترك مكانها بياضا في نسخة دمياط هي بعينها في هذه النسخة .
- الكلمات والمراجعات الموجودة بالهامش في نسخة دمياط برمز (ن) هي بعينها في هذه النسخة .
- التعليقات في الهامش (على ندرتها) هي بعينها في هذه النسخة .
- ومع ذلك ، فقد راجعت بعض المواضع في أكثر من فصل ، فلم أجد شيئا يستحق الذكر ، وهناك بضع كلمات ما زلت أشعر بقلقها ، ولا أطمئن إليها ، وجدت هذه النسخة قد رسمتها كما هي .
- وإن كان لنا من كلمة باقية في شأن هذه النسخة ، فهي الإشارة إلى حرص أمتنا ، وجدّ علمائها وأبنائها في الحفاظ على تراثنا ، فهذا العالم المغربي الذي يستنسخ نسخة من البرهان من مصر ، أو الذي مرّ بمصر ، فعرف شأن هذا الكتاب ونسخ أو استنسخ لنفسه منه نسخة ، ألا يشهد هذا بتواصل الأمة وتعارفها ، قبل قوانين الجوازات والجنسية ، والتهاتف بالوحدة العربية ، إن العزلة الثقافية الكائنة الآن بيننا وبين المغرب تزري بنا ويزري بها ما كان من تواصل وتعارف ، قبل أيامنا هذه ، قبل ادّعاءاتنا المزيفة بالوحدة والقومية .
- والله وحده المستعان على كل بليّة .

وكتب

أبو محمود عبد العظيم محمود الديب

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله حمد الشاكرين ، العارفين ، الذاكرين ، الخاشعين .

نحمده سبحانه وتعالى دائماً وأبداً ، ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي ، صلى الله عليه وعلى آله ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه ، وعمل بسنته إلى يوم الدين .

وبعد :

فلعل من أعجب العجب في حياة أمتنا - وما أكثر أعاجيبها - أن يتأخر ظهور هذا الكتاب (البرهان) إلى هذا العصر ، والأعجب من ذلك أن يُحَقَّقَ هذا الكتاب ، وبعد للطبع ويظل حائراً نحو عشر سنوات لا يجد من يهتم بأمره وطبعه ، وإخراجه للناس ، رغم إجازته واعتماده للطبع في أوائل سنة ١٩٧١ من إحدى الجهات العاملة في مجال نشر تراث أمتنا ، والحفاظ عليه ، ولكنه مع ذلك ظل حبيساً - بعد الإجازة ، والاعتقاد ، وتوقيع عقد النشر - نحو عشر سنوات ، ولا يعلم إلا الله كم من السنين كان ينتظره في هذا الحبس ، لولا أن قدر الله لنا أن نتقل إلى العمل بجامعة قطر ، وأن تعرف (إدارة الشؤون الدينية) بأمر هذا الكتاب ، فتسارع بطبعه ونشره وتوزيعه ، في مناسبة كريمة ، مناسبة انعقاد (المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية) بمدينة الدوحة عاصمة قطر - احتفالاً بمطلع القرن الخامس عشر الهجري .

إن أمتنا في القرن التاسع عشر الميلادي ، كانت أهدى سبيلاً منها الآن ، فقد كانت أكثر احتفاءً بتراثها منها في أيامنا هذه؛ حيث قدمت من عيون هذا التراث ، وكنوزه ، وذخائره ، ما يشهد لها بكمال وعيها ، وبمعرفتها لطريقها فقد قدمت هذه الكتب الأمهات مبكراً ، والتي تعرف في لغة المكتبيين (بأوائل المطبوعات) ، هذه الكتب التي كانت باكورة إخراج المطابع في أول عهد أمتنا بها .

ولكن للأسف لم يستمر هذا الوعي ، وضاع منا الطريق ، فمع تقدم فنون الطباعة ، وسهولة

إخراج الكتب ، ويسر إنتاجها ، تشعبت بأمثنا السبل ، فأغرقتنا المطابع في سيل منهمر ، من هاتيك الكتب المصقولة ، والصحف الملونة ، والمجلات المصورة ، بكل صورة ، وبكل شكل .

وقلت العناية بكتب التراث والاحتفاء بها ، لولا رجال نذروا أنفسهم لهذا العمل ، وظلوا مرابطين في الموقع ، يذودون عن قلاع الفكر الأصيل أن تتهاوى تحت مطارق هذا الغزو الوافد ، بل هذا الاستغناء الكاسح ، لولا هؤلاء الذين ظلوا على وعيهم بقيمة هذا التراث ، وأثره في نهضة هذه الأمة ، وإحياء مجدها الغابر ، واستعادة عزها الضائع ، لولا هؤلاء النفر ، ما كان لكتب التراث اليوم مجال ، وسط هذا الركام الزائف .

أليس من أعجب العجب أن يكون كل ما نشر من كتب التراث لا يبلغ إلا خمسة آلاف كتاب ، على أكثر تقدير منذ اخترعت الطباعة حتى يومنا هذا .

على حين يبلغ ما وصل إلينا فقط من تراثنا (ناهيك عما عصفت به الأحداث) نحو ثلاثة ملايين مخطوطة .

نرث عن آباؤنا ثلاثة ملايين مخطوطة ، كتبت باليد بأدوات ووسائل لا يخفى أمرها . ونحن الآن في عصر وزارات التربية والتعليم العالي ، والثقافة ، والإعلام والبحث العلمي ، والأكاديميات . وفي عصر المطابع التي تخرج عشرات الآلاف من المجلدات في عدة ساعات ، في هذا العصر ، وبهذه الوسائل نعجز أن نقرأ تراث أمثنا ، وأن نطبعه وننشره .

بل من أعجب العجب - وكل حالنا عجب - أن يختل مفهوم التراث ويضطرب ، فتنشأ مراكز ، وإدارات ، وتخرج مطبوعات ودوريات ، وترصد ميزانيات وأموال ، وكل ذلك باسم التراث ، وننظر فنجد هذا التراث عجبا ، نجده منحصر في (الأساطير الشعبية) والقصص الرمزية ، والحرفات الشائعة عند العامة ، والأغاني والرقصات ، وبعض المصنوعات البدائية ، بحجة أن ذلك يعبر عن ضمير الشعب !!

وأصبحت كل جماعة من أمثنا الواحدة ، تتخذ من هذه المادة (التراث الشعبي) علامة على تميزها ، وتمايزها عن الجماعات الأخرى ، والمناطق الأخرى ، وكأننا نعمق بأيدينا ما أراد له لنا عدونا من تفرق وتمزق . والله المستعان .

أهذا هو كل تراث أمثنا ؟ أهذا هو المعبر عن ضمير الشعب ؟ فأين علوم الأجداد ؟ ، وأين فكر أمثنا ؟ وأين عقلها ؟ وأين ذلك النور الذي ارتادت به أمثنا طريق الحضارة للبشرية ، وقادت به الدنيا ، وأضاءت به العالم . أودعه الآباء والأجداد أمانة في هذه الملايين من المخطوطات ، التي

أهملنا شأنها، ولم نجد للآن من العناية والحماية ما يليق بها . ولو على الأقل بمثل ما يسمونه التراث الشعبي .

أليس من نكد الدنيا أن يمتن علينا أعداؤنا بأنهم يحفظون لنا كثيرا من ذخائر تراثنا ، مصونا ، مفهرسا مرقما ، حتى نبتت فينا نابتة من أبنائنا بهرها هذا العمل ، فراحت تمجد هؤلاء ، وتتغنى بمدحهم [وهؤلاء وهؤلاء حديث آخر] .

وإني إذ أفدم هذه الطبعة الثالثة، مع مزيد من التحقيقات ، والتدقيقات، والتعليقات ، بقدر ما أعانني الله ، وما وهبني من قوة ، رغم كثرة الشواغل ، وتضاعف الأعمال ، وكلال الظهر ، وضعف القوة والمنة .

أكرر الشكر لكل من كان له فضل في إخراج هذا الكتاب وأعان على تحقيقه ، ممن ذكرتهم في مقدمة الطبعة الأولى ، وممن لم أذكرهم .

أما هذه الطبعة ، فكنت أنتظر الكثير من العلماء ، والباحثين ، الذين ناديتهم في آخر الطبعة الأولى ، وندبتهم للمعونة والمساعدة بأن يمدوني بما لديهم من ملاحظات ، وما يعين لهم من تصويبات ، ولكن لم يصلني من ذلك شيء ، اللهم إلا من الأستاذ محمد بشير الإدليبي الذي أرسل إليّ - على غير سابق معرفة - ببعض الملاحظات والتصويبات ، أخذت بكثير منها ، وكذلك من الشاب النابه محمد حسين معوض الذي لا أجد له لقباً يليق به إلا (عاشق التراث) ، فقد أرسل إليّ بقائمة من الأخطاء المطبعية ، تشهد بحسن قراءته ، على بعد ما بين تخصصه (علوم تجارية) وبين الكتاب . فجزاها الله عني خير الجزاء . وآمل أن ألتقى مزيدا من الملاحظات والتصويبات حول هذه الطبعة ، فإني أؤكد - في غير تواضع مدعى - أنني لما أبلغ ما أريد لهذا الكتاب بعد .

وإني كلما ذكرت فضل الله عليّ ؛ إذ اختصتني المقادير بخدمة هذا الكتاب العظيم ، أجدني ضارعا إلى الله سبحانه أن يقبل براءتي من حولي وقوتي ، وأن يؤيدني بعون من عنده ، وأن يعصمنا من الزلل والخطل ، وأن يطهر قلوبنا من الرياء والكبرياء والعجب والخيلاء . وأن يجعل قولنا وعملنا خالصا لوجهه الكريم . إنه نعم المولى ونعم النصير .

وكتب

أبو محمود عبد المصطفى محمود الديب
الدوحة : في جمرة ربيع الأول سنة ١٤٥٩ هـ

مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ / عبد الله إبراهيم الأنصاري

مدير إدارة الشؤون الدينية - بدولة قطر^(١)

نحمد الله سبحانه حمداً يليق بوافر نعمه ومزيد فضله ، ونثني عليه بما هو أهله ، سبحانه أهل الثناء والحمد .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم على الحقيقة إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن من جوامع كلمه ﷺ : «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ، ولقد أدرك ذلك صحابة الرسول الكريم والتابعون وأتباع التابعين ، فجدُّوا واجتهدوا في التفقه في الدين ، حتى نبغ الأئمة المجتهدون أصحاب المذاهب ، ما بقي منها وما ذهب ؛ فصار علم الفقه راسخ القواعد متين البنيان ، وعن هذا نشأ علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي ؒ ، ثم تتابع التأليف في هذا العلم الذي يشهد بما بلغته أمتنا الإسلامية من رقيٍّ في مجال الفكر والعلم .

وإن إمامَ الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله ، أحد أئمة الفقه والأصول الذين أنجبهم أمتنا ، يشهد بذلك ما يعرفه المشتغلون بعلم الفقه والأصول ، من عناية الأئمة بأرائه ، ومناقشتها والاستدلال بها ، حتى صار كثير من المؤلفين يذكرونه بلقب (الإمام) مطلقاً .

وقد كنا نرى جملاً من كتابه (البرهان في أصول الفقه) استشهد بها بعض المؤلفين، وأصحاب الحواشي ، فنرى عذوبة العبارة ، وقوة الاستدلال ، وبراعة الجواب ، فكانت النفس تتوق لبهاه ، وتمنى العين أن تكتحل بمرآه ، وكنا نقول : هيهات هيهات ، فإن تراث أمتنا انتهب في الشرق والغرب ، وكمن من نفائس الكتب وذخائر المؤلفات نسمع به، ولا وجود له .

وحين علمنا بخبر هذا الكتاب من الأخ الدكتور عبد العظيم الديب ، وأنه وفق في العثور

(١) كتب هذه المقدمة بمناسبة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، التي كانت بمعرفة إدارة الشؤون الدينية . وقد لحق بالرفيق الأعلى في سنة ١٤١٠ هـ رحمه الله وأنزله منازل الأبرار .

على مخطوطات هذا الكتاب ، وجمعها من أكثر من جهة ، وعكف عليها سنوات طوال ، حتى أتم تحقيق الكتاب ، واستقام له أمره ، وأعد فهارسه العلمية ، وقد رأينا هذا العمل ، فوجدناه يقوم على الأسس العلمية المنهجية لتحقيق المخطوطات ، ملتزمًا بالدقة والأمانة العلمية .

ومن هنا كان سعينا لطبعه ونشره ، إحياء لتراث أمتنا ، وإثراء لفكر أجيالنا ، وقد رغبتنا إلى الأخ الدكتور عبد العظيم الديب أن يشرفَ بنفسه على طبعه ، وتصحيح تجارب (بروفات) الطباعة طلبًا للسلامة من التصحيف والتحرّيف ، وإيمانًا منا بأن تصحيح الكتب المحققة ليس كغيرها من الكتب المؤلفة . وقد استجاب لرغبتنا مشكورًا مع علمه بما في ذلك من عناء ، وما يستغرقه من وقت .

والله نسأل أن يهبنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن ينفع بهذا الكتاب ، وبأجر ثوابه كلاً من كاتبه ومحققه وناشره ؛ وكل من بذل جهدًا في سبيل العلم والدين . ونتضرع إليه سبحانه أن يرزقنا جميعًا العملَ بأوامر كتاب الله تعالى ، واتباع هُدي رسوله ﷺ ، وأن يشغلنا فيما يحبه ويرضاه ، من نشر العلم ، والدعوة إلى الهدى القويم ، والحث على الصراط المستقيم ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مدير إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر

(لاحقًا إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر)

مقدمة الطبعة الأولى

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ مِّنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء] . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب] .

اللهم إن نبرأ إليك من حولنا وقوتنا، ونلوذ بحولك وقوتك سبحانك . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل، والخلل والزلل، وسئ القبول والعمل، ونضرع إليك سبحانك أن تطهر قلوبنا، وتجعل عملنا وقولنا خالصاً لوجهك الكريم .
ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ .

ويعد :

شاعرات المقادير - وأنا بعد طالب بالسنة الأولى بكلية دار العلوم - أن أتصل ببعض الأساتذة الكرام من كبار المحققين، وأن أدخل في صحبتهم قسم المخطوطات بدار الكتب، وأن أشارك في أوليات هذا العمل من مراجعات ومقابلات ... فرأيت وعرفت عن كثر قيمة هذا العمل - الذي قيل عنه يوماً ممن لا يعرف قيمته : إنه مجرد نقل من ورق أصفر إلى ورق أبيض - وأحببت هذا العمل، وكنت أُلبي مشاركاً فيه قبل أن أُدعى .

ومن هنا تعرفت على كثير من المخطوطات، وأدركت قيمة تراثنا المجيد، الذي أودع في غفلة منا أكفان النسيان والإهمال .

وكان من عشقي للمخطوطات أنني كنت أُصر على جعلها من مصادري في تلك الأبحاث

المبتدئة ، التي كنا نقدمها في سنوات الليسانس ، وكم كنت أزهى بذلك .

كذلك كنت من أول المبادرين إلى الالتحاق بمركز (دراسات تحقيق التراث القومي ونشره) حينما افتتحته وزارة الثقافة المصرية لرعاية تراثنا القومي ^(١) .

ومما زاد من تقديري لجهود المحققين أنني احتجت يوماً لكتاب من المراجع الكبيرة ، فوجدت بعض غايبي في الأجزاء المطبوعة وبعضها في الأجزاء المخطوطة ؛ فكانت عملية موازنة دقيقة زادت تأكيداً لإدراكي لقيمة عمل المحققين ، وأثره .

وحين أخذتُ طريقي للدراسات العليا عاودني حبي للمخطوطات ، وكنت قد رأيت البرهان فيما رأيت من كتب ، وحين تأكدت أنه لم يطبع توجهت إليه ، وجعلته موضوع بحثي ، ورحب به أستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد ، وبين لي منزلة الكتاب وخطره .

وجعلت من غرضي مع تحقيقي الكتاب أن أعرف بإمام الحرمين ، وأبين منزلته وأكشفَ عن عظمته مقدماً بذلك لكتابه ^(٢) .

وحينما بدأتُ البحث، طالعتني في مقدمة النسخة التي كنت قد عرفتُها من البرهان قولُ الشيخ عبد الرحمن الخضري ، شيخ علماء دمياط عن البرهان : «أدركته وهو من الحياة على آخر رمق ، تمزقت أوصاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ... رأسه عند رجليه ، ورجلاه عند عينيه، لأنه ليس مُعَقَّبًا ولا مُنَمَّرًا ، بل مشتتا مبعثرًا ، فأخذته وأغشته ، وجعلته في حضائتي ، ووضعت في كفالي ، وشرعت أعالجه ، وباللطف أمازجه ، متأنياً بلا ملل ، حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كل عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه سنتين ، حتى صار قرير العين ، وضاعت منه ورقات عشر ، في ثلاثة مواضع» ^(٣) .

نعم . رأيت هذا العالم الكبير يقول : «أنفقت في ترتيب أوراقه ، وردّ كل منها إلى موضعها عامين» فأردتُ خطورة العمل .

وما إن سرت خطوات أخرى ، حتى رأيت السبكي ، عالم الشافعية ومؤلف طبقاتها ، يقول

(١) لم يعمر هذا المركز طويلاً وإنما تحول إلى شيء آخر ، وإن كان يحمل نفس الاسم .

(٢) طبعت هذه المقدمة منفصلة في كتاب بعنوان (إمام الحرمين : حياته وعصره - آثاره وفكره) صدر عن دار القلم ، الكويت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٣) انظر المقدمة كاملة في أول النص المحقق .

عن البرهان : « وأنا أسميه لُغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخجل مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار بخرعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّها »^(١) .

ومن بعد السبكي وشيخ علماء دمياط ، رأيت عالماً جليلاً وهو المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر يقول في مقدمة « كتاب الرسالة للإمام الشافعي » : « إنه سلَّخ في تحقيقه نحو ثلاثة أعوام »^(٢) .

فازداد شعوري بصعوبة العمل ، ولكني استروحت همةً إمام الحرمين ، وقلت لنفسي : لأستفد من صحبته ومعرفته الصبر والدأب - وهي من صفاته ﷺ - واستلهمت همةً أستاذي الدكتور مصطفى زيد ، الذي ما لقيته مرة شاكياً ما ألقى من صعوبات إلا ساعدني وأعانني ، وكثيراً ما حفزني كلمته : « لا تنس أنه البرهان ، وأن ما تقوم به مُقدَّر معروف » .

ومضيت في الطريق متسلحاً بالصبر ، ومن قبله مستعيناً بالله .

وقد أمضيت في صحبة إمام الحرمين وكتابه سبعة أعوام كاملة ، لم أدخر فيها وسعاً ، ولم أضن بوقت ولا جهد ، وكم من أسابيع أمضيتها بمدينة دمياط^(٣) - حيث توجد نسخة الأصل - وأنا أعالج البرهان وأمازجه ، وأحاول أن أرد كل ورقة منه إلى موضعها ، وناهيك بأكثر من أربعمئة ورقة لا رابطة بينها ، إلا أنها في مظروف واحد ، وقد تعاورها المطالعون بالترقيم والترتيب ، وبلغ من سوء تشويشها أن تحمل ورقة واحدة رقمي ٤٨ ، ٤١٥ بخطين مختلفين ، وبقلمين مختلفين .

وبالصبر والأناة وصلت إلى ترتيب ، أعتقد أنه صائب ، وقد تأكد لي أن المفقود عشر ورقات فعلاً ، كما قال الشيخ الحضري ، وهي الكراسة الرابعة بتهامها ، ولكن النقص من موضع واحد ، وليس من ثلاثة مواضع كما قال شيخنا الحضري^(٤) - رحمه الله - بعد أن أمضى عامين في ترتيبها .

وعدت مراراً إلى دمياط ، مُراجعا للنسخة كلمة كلمة ، وعبارة عبارة ، ويعلم الله كم تحملت من مشاق في سبيل ذلك .

(١) الطبقات : ١٩٢ / ٥ . (الطبعة المحققة) .

(٢) مقدمة الرسالة : ١٦ .

(٣) مدينة مصرية عند التقاء فرع النيل الشرقي بالبحر الأبيض ، لها تاريخ في الصمود أمام الحملة الصليبية بقيادة لويس التاسع .

(٤) لا مجال للقول بأنها شوشت بعد أن رتبها ؛ فقد ذكر في المقدمة التي كتبها لنسخته أن النقص في ثلاثة مواضع ، وبيَّنها .

وكذلك كانت نسخة الشيخ العطار مشوشة غير مرتبة ، ومع أن اضطرابها أهون من اضطراب الأولى، إلا أنها كانت شديدة الخطورة على الباحث ، من حيث تخدعه بتجليدها الجيد ، فتحمله على الظن أن ما بها إنما هو سقط ، أو خلل في النسخ .

وبعد ما بذلته في إعداد نسخ الكتاب للعمل ، بدأت في صبر وتؤدة ، فلم أكن أضن بالساعات ، بحثاً عن تقويم كلمة ، أو ضبط عبارة ، أو رد نقطة هاربة إلى مكانها . وكلما ظننت أني سأنتهي اليوم أو غداً ، وجدت ما يستحق البحث والسعي ، فمضيت أبحث من جديد ، دون تعجل للنتائج .

وما زلت أسمع من إمام الحرمين ، وأنصت إليه طوال هذه السنوات ، حتى حسبت أني فهمت عنه ، وأنني عرفت ماذا يريد أن، يقول في كتابه .

ولا أدعي أن الكتاب بهذه الصورة خلا من القصور ، فحاشاي أن أقول ذلك ، وما أنا إلا بشر يخطئ ويصيب ، لكنني مستريح الضمير إلى أني بذلت غاية جهدي ولم أقصر، والله وحده يعلم كم بذلت وكم عانيت ، حتى لقد زادت ساعات عملي في كثير من الأيام على ست عشرة في اليوم الواحد .

وحينما أقول : إن عملي هذا غير كامل أقوله من موقع الصدق والإيمان بقصور الإنسان ، لا من موقع التواضع المدعى ، وأقوله من موقع التعظيم والإكبار لهذا التراث ، الذي خلفه علماءنا وأئمتنا ، وأقوله من موقع الأسى على انقطاع ما بيننا وبين هؤلاء الأعلام لغة وأسلوباً وعلماً ، حتى أصبحت قراءة كتبهم والتلمذة لهم شيئاً عسيراً .

ولابد هنا من كلمة شكر لكل من تفضل وأعانني ، وشجعني من هؤلاء السادة الكرام : من العلماء والباحثين وخبراء التراث . وأذكر منهم المرحوم فؤاد سيد ، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية ، رحمه الله رحمة واسعة كفاء ما قدم من عون صادق، ومشورة أمينة للباحثين والدارسين . كما أذكر أستاذنا العلامة محمود محمد شاكر - مد الله في عمره - الذي فسح لي في بيته ووقته ، والشيخ أحمد كامل الخضري ، نجل مولانا الشيخ عبد الرحمن .

والدَّين الأكبر في عنقي لأستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد الذي فتح لي قلبه وبيته . لا أقول طوال هذه السنوات السبع ، بل من يوم أن عرفته ، على الرغم من شواغله الكثيرة ، ومن مرضه الذي كان يعانیه ، غفر الله له وجزاه عنا خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إلى العلي القدير ، أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وأن يوفقنا إلى الصواب ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وكتب

أبو محمود عبد العظيم محمود الديب
(كتب هذه المقدمة في أغسطس ١٩٧٠م)

توطئة

- أ - تعريف بإمام الحرمين .
- ب - تعريف بالبرهان .
- ج - بين يدى التحقيق .

أ - تعريف بإمام الحرمين

بيئته:

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوِيَّة الطائفي السَّنْبِي .

شغل ١٠٠ من الزمان تسعاً وخمسين سنة، من سني القرن الخامس الهجري (٤١٩ - ٤٧٨) هـ ، ومن المكان المشرق الإسلامي . أما علمه وصيته ومنزلته، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاما من الأئمة في كل علم وفن، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالا لأئمة الملك ومظاهره .

وكانت منطقة خراسان - وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجابا للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... إلخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائفَ و فرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

بيته ونشأته:

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه، وإلى أول نسيم استنشقه، وأول توجيه تلقاه، نجد أن والده «هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حَيَّوِيَّة الطائفي السَّنْبِي»^(١) .

(١) كذا في سير النبلاء ١١/١٣٧ .

وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال: «سمعت أبا محمد يقول: أنا من سِنْسِيس: قبيلة من العرب»^(١).
 هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة، وأما منزلته فقد كان «إمام عصره بنيسابور، تفقه على أبي الطيب
 سهل بن محمد الصُّعْلُوكي . وقدم (مرو) قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ،
 فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجُوزَيْن ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف
 المفيدة ، وشرح المزني شرحاً شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ،
 شديد الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلَمي ، وأبا محمد بن بابويه
 الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روى عنه
 سهل بن إبراهيم أبو القاسم السُّجْزي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ»^(٢).

وفي سير النبلاء: «قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت
 سائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا، ونسبوا سرها إلى فتاويه، وأنها كانت السر في هذه
 الكرامات .

وقالوا : «كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً بين عارفيه وتلاميذه»^(٣).

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .

وإذا نظرنا في ناحية الأخرى من البيت ، نجد جده مرموقاً في جُوزَيْن ، ألم يقل لنا ياقوت أنفا :
 إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأدب ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه «أبا الحسن علي بن يوسف الجويني ، المعروف بشيخ
 الحجاز ، كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ، فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم
 الصوفية مرتباً مبوياً سماه (كتاب السلوة) . سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نُعَيْم بن عبد
 الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى
 عنه زاهر ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ»^(٤).

(١) المصدر السابق : الورقة نفسها . (٢) معجم البلدان ٥ / ١٨٢ .

(٣) سير النبلاء ١١ / ١٣٧ ، ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون للأنبياء بالمنزلة والفضل ، كانوا
 يعترفون بفضله ومنزلته .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، وانظر أيضاً : معجم البلدان ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، وفيه تحريف لاسم
 (وجه) بن طاهر الشحامي إلى رجب .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحَدَّث ، ووالده فقيه عابد ، وما أحسن قول ابن عساکر في التبيين : « رياه حجر الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ »^(١).

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ماروي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط. يقول ابن خلکان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليلة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضًا إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الجَلِّ ، فلما وضعت أوصاها ألا تمكن أحدًا من إرضاعه »^(٢).

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتًا صالحًا ، ومهدًا نقيًا . يرعاه والده الإمام ابن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالخلال المصفي .

صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقًا سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديرًا بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء .

.. فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان^(٣) يستصغر أحدًا حتى يسمع كلامه ، شاديًا كان أو متناهيًا ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعضَ الفنون التي يَنبغون فيها ، ولا يجد في ذلك حرجًا ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم^(٤) ابن الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج على إمام الحرمين ... وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهارًا ... وكان الإمام يعتد به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيدًا منه بعضَ مسائل الحساب في الفرائض ، والدُّور ، والوصية .. »^(٥) ، وليس هذا فقط ، بل كان يعني بأقوال في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين

(٢) وفيات الأعيان ٣/٣٤٢-٣٤٣.

(١) ج٢ ورقة ٧٣-٧٤.

(٣) التبيين ج٢ ورقة ٧٩.

(٤) أبو نصر عبد الرحيم الإمام ابن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ، ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ١٦٥/٧).

(٥) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه ، كأنه بقر أخ حائز بابن للميت ، فثبت نسيبه =

الأول - لا يناقش هذه الأقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في الموضوع السابق نفسه : «وأعظم ما عظم به الإمام عبدُ الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة»^(١) ، رحم الله إمام الحرمين ، وﷺ وعن الشافعي ؛ الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : «إذا صح عندك الحديث فأعلمني به» .

- كما كان حر الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، «فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق»^(٢) . وفي هذا المجال لم يكن يجابي أحداً، ولم كان أباه أو أحد الأئمة المشهورين . قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله»^(٣) .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة . رَوَوْا عنه أنه «كان»^(٤) يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق، ولا يتلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرا كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف» .

- كما تميز ﷺ بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث، فمع أنه أُقِعِدَ للتدريس مكان أبيه، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، «فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي ، يتلمذ على أبي القاسم الإسكافي»^(٥) .

« وكان يبكرُ قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقبَس من كل نوع من العلوم»^(٦) .

جاءَ في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا أكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً وأكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان ... ثم يقول أبو الحسن : كان لذته وهوه وتفنته في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان»^(٧) .

- كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد تجاوز الخمسين من عمره ، « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخُ أبو الحسن على بن قَصَّال بن علي المُجَاشعي النحوي، فقابله

= ولا يريث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣) .

(١) انظر : النهاية لإمام الحرمين ٢٦/٤ .

(٢) تبيين كذب المفتري ج٢ ورقة ٧٤ .

(٣) شذرات الذهب ٣/٣٦٠ .

(٤) وفيات الأعيان ٢/٣٤١ ، طبقات الشافعية ١٧٥/٥ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) تبيين كذب المفتري ج٢ ورقة ٧٥ .

(٧) تبيين كذب المفتري ورقة ٧٤ .

إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب « إكسير الذهب في صناعة الأدب »^(١) .

وكان المجاشعي يقول : « ما رأيت عاشقًا للعلم مثل هذا الإمام »^(٢) .

- وكذلك رزقه الله رقة القلب، وخشوعه، وشفافية نادرة قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكي بيكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزغفاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار »^(٣) .

ويصور السبكي هذا قائلاً : « وإذا وعظ ألبس الأنف من الخشية ثوبًا جديدًا ، ونادته القلوب : إننا بشرٌ فأسجح ، فلسنا بالجبال ولا الحديد »^(٤) .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ؛ فقد وجهه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، وغاص فيما تُهي أهل الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم بَرْدَ اليقين وتَلَجَّ الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجدُ^(٥) العقل يقف في أمور لا يجول فيها، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب ، واعتمده مع العقل وسيلة العلم وطريق المعرفة .

- أما كرمه وسخاؤه ، فقد كان مضرب المثل، لم يشغل بهال يُثْمَره، ولا براتب يدخره ، بل رَوَّوا « أنه كان يُنفق من ميراثه ومن معلوم له على المتفهمة »^(٦) .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له ، ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أخرى رأيناها تلوح من خلال «دراستنا لمؤلفاته» . وسنشير إلى طرف يسير من ذلك خشية الإطالة .

(١) تبين كذب المفترى جـ ٢ ورقة ٧٩ .

(٢) المصدر نفسه، وانظر: طبقات الشافعية ٥/ ١٧٩، ١٨٠ .

(٣) تبين كذب المفترى جـ ٢ ورقة ٧٩ ، وانظر أيضاً : وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١ وما بعدها .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٠ . (٥) انظر : البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

(٦) طبقات الشافعية ٣/ ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

- كان ﷺ على ثقة كاملة بنفسه ، عارفاً قَدْرَهُ معتزاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : «وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار، وهو على إيجازه لا يغادر وجهها من البيان تمس إليه الحاجة، ويُنزَلُ كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه»^(١).

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول ، يعقب بقوله : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل . ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا»^(٢).

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ما قاله في فقرة : ٥٩٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ... ، وهم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون في وضع القاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهي نَفْرَعُ ذروة في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضها ونفترَعُ معنى بكرًا هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم » .

- كما نرى في مؤلفاته ذكاء متوقفاً ، وعقلاً صافياً وساحة في مناقشة الخصوم ، وتقديرًا للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .

أساتذته وشيوخه :

في هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونيغ .

جمع أول^(٣) ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والبصرة والدمية ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهرًا لبطن ، وتصرف فيها ، وخرَجَ المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني .

أما الحديث « فقد سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي»^(٤) ، كما^(٥)

(١) البرهان ١ فقرة : ٥١٥ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٣٧ .

(٣) التبيين ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٤) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ . (٥) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

سمع من أبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النَّضْرَوِي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المُرْزُكِي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُرْزُكِي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّكَ .

وسمع ^(١) من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النَّبِيلِي وغيرهم :

وقيل : إنه ^(٢) سمع حضورًا من صاحب الأصم ^(٣) علي بن محمد الطرازي ، وأجاز ^(٤) له الحافظ أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني صاحبُ الحِلْيَةِ و حَدَّثَ ، كما ^(٥) سمع أيضًا ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات «فقد كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الحَبَّازِي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم» ^(٦) .

وأما النحو فقد درس ^(٧) - مع ما درس في مطلع حياته - كتابَ إكسِيرِ الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فَضَّالِ بن علي المُجَاشَعِي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُجْمَعِهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في (تبيين كذب المفتري) عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : «كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة» ^(٨) .

وليس هذا بعجيب ولا غريب، بل هذا هو المعقول المأمول، فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه ،

(١) طبقات السبكي ٢٤٩/٣ .

(٢) الذهبي: سير النبلاء ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) الأصم هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء ، أبو العباس الأصم النيسابوري محدث عصره بلا منافع ، حدث ستا وسبعين سنة ، ورحل إلى أقطار الدنيا في طلب الحديث ، وتوفي بنيسابور في ربيع الآخر سنة ٣٤٦ هـ عن نحو مائة عام من العمر (تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٦٠ - ٨٦٤) و(شذرات الذهب ٣٧٣/٢) .

(٤) طبقات السبكي ٢٤٩/٣ وما بعدها .

(٥) الذهبي: سير النبلاء ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٦) تبيين كذب المفتري ٧٥/٢ .

(٧) تبيين كذب المفتري ٧٩/٢ .

(٨) ج٢ ورقة ٧٥ .

فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، ويكتب المكتبة الإسلامية للأئمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثنتي عشرة ألف ورقة »^(١) ؟

ألم يقل لنا : « لقد حفظتُ خمسين ألفاً في خمسين ألفاً »^(٢) ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أي كتب فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع ؟ وعلى أي متفلسف تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمدًا ، لعلمهم أن هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

رحلات إمام الحرمين :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقف ثقافة بيئته ، ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيمانًا منهم بأن العلم لا وطن له ، وإيمانًا منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيمانًا بأن العالم مهما بلغ علمه وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .

وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهو آملون أن

(٢) المصدر السابق

(١) طبقات السبكي جـ ٣ ص ٣٥٩ .

يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة «الكندري» .

وأياً ما كان الأمر ، فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة «فأقام ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى»^(١) .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها - كما أشرنا من قبل - بأبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرّف به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز «يلتقى بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره»^(٢) .

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ، واستفاد منهم وأفادوا منه ، وبعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم «رحل إلى الحجاز ، وهناك جاور بمكة أربع سنوات ، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل»^(٣) .

وذكر ابن خلكان^(٤) أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاء لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنة إذ ذلك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لا غناء فيه وحده ، فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهده أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته ، فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه ؛ فلقني بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار»^(٥) .

وفي سير النبلاء : « أنه صحب الوزير أبا الكندري مدة يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره»^(٦) .

(١) طبقات الإسنوي ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ .

(٥) تبين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٧ .

(٦) سير النبلاء ج ٢ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها ، وأشار إلى هذا أيضاً ابن العباد في الشذرات ٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن =

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلاً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويعمله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتلة عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذا ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أم بعد الفتنة ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر «طغرلبيك»^(١) و«الكندري»^(٢) حيث كان «طغرلبيك» سنياً ناصرًا لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان «طغرلبيك» . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم الفتنة التي أشرنا إليها .

علمه وأثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة ، شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا .

وقد أزيبت هذه المؤلفات على الأربعين^(٣) نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، والورقات ، والتحفة والتلخيص .

في الفقه : نهاية المطلب ، ومختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية .

= السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

(١) السلطان السلجوقي السني محمد بن ميكائيل ، ت ٤٥٥هـ (طبقات الشافعية ٣/ ٣٨٩ ، ٤/ ٣٠٠) .

(٢) الكندري هو : محمد بن منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبيك ، قتل سنة ٤٥٦هـ (نفس المصدر السابق) .

(٣) انظر : كتاب (إمام الحرمين) من تأليفنا ، لترى بُسبُتاً كاملاً بمؤلفات إمام الحرمين ، وأماكن وجودها وتحقق نسب كل منها إليه . دار القلم - الكويت ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م .

في علم الخلاف والجدل: الأساليب، والكافية، والدرّة المضيّة فيها وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون (أحاديث مختارة) .

وفاته :

وظل رحمه الله مجاهدًا في دين الله ، ناصرًا سنة نبيه حتى أدركه قضاء الله الذي لا رادّ له «فمرض باليرقان» ^(١) وبقي أيامًا ، وبرئ منه ؛ وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام . ولم يكد يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى «بُشْتَيْنَقَان» وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ ^(٢) ، ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته رحمه الله تسعًا وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعنى بسهولة (المعجم الوسيط : يرق) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا ابن الجوزي في المنتظم ج٧ ورقة ٢ ظ ، وابن عساكر في التبيين ج٢ ورقة ٧٩ ظ ، وابن الأثير في الكامل ج٨ ص ١٢٩ ، والذهبي في سير النبلاء ج١١ ورقة ٢٥٦ ظ ، والسبكي في الطبقات ٣/ ٢٥٧ ، والإسنوي في الطبقات ورقة ٤٩ ، وأبو الفدا في تاريخه ٣/ ٢٦٠ ، ودائرة المعارف الإسلامية ٧/ ١٧٩ . ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٢/ ٢٦٠ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ، ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : (ذكره ابن خلكان في تاريخه) ، فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ، ثم نقرأ في الوفيات التي بين أيدينا أنه توفي في رجب ، مما يؤكد تعليلنا أن الخطأ عند الطباعة أو في النسخة التي طبع عنها .

ب- تعريف بالبرهان

بيان لموضوعات الكتاب

يمتاز البرهان بتلك المقدمات التي عرض فيها الإمام منهجًا للدارس يجب عليه أن يتبعه ، ويقوم هذا المنهج على أسس هي (بألفاظه) : «تجّ على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم :

أ- أن يحيط بالمقصود منه .

ب- وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن .

ج- وحقيقته وحدّه إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وإن عسر فعلية أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم .

ويعلل ذلك قائلًا : «كي يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه»^(١) .

ثم يطبق هذا المنهج على كتابه ، فيقدم بتعريف أصول الفقه ، ويبين مصادره ، والمقصود منه . ثم يُتبع ذلك بمقدمات أخرى ، فيعرف الأحكام الشرعية تعريفًا جُمليًا - على حد قوله .

ويُسلمه ذلك إلى مناقشة المعتزلة^(٢) في شيء من شبههم التي تتصل بعلم أصول الفقه كالتقييح والتحسين ، وهل يدرك بالعقل أم بالشرع ؟

- ويعرض لشكر المنعم ووجوبه ، مناقشًا المعتزلة ، مبيّنًا فساد مذهبهم حيث صاروا إلى وجوب ذلك بالعقل .

- ثم يعرض للنظر ووجوبه أيضًا ، وهل هو بالعقل ، أم بالشرع ؟ ويناقش هذه المسألة ، مثلها ناقش مسألة شكر المنعم .

- ويعقد بعد ذلك فصلًا^(٣) في التكليف ومعناه ، ومن يكلف ، وما يجوز التكليف به .

- ونصل إلى أعجب ما في هذه المقدمات ، ونعني به :

« القول في العلوم ومداركها »^(٤) ، « والقول في مدارك العقول »^(٥) .

(٢) البرهان ج١ فقرة : ١٣ وما بعدها .

(٤) البرهان ج١ فقرة : ٣٦ وما بعدها .

(١) البرهان ج١ فقرة : ١ .

(٣) البرهان ج١ فقرة : ٢٥ وما بعدها .

(٥) البرهان ج١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

ونراه وقيماً لمنهجه ، الذي طالب به من يريد أن يدرس فناً من الفنون ، فيبدأ «بتقديم قول مقنع في العقل» لأنه السبيل إلى درك حقائق العلوم ، ويناقد الباقلاني مبطلاً التعريف الذي رآه للعقل ، وينتهي إلى تعريفه بأنه «صفة إذا ثبتت تأتت بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها ، من الضروريات التي هي مستند النظريات» .

وكان الإمام يرى أن هذا الكلام الذي قدمه في حقيقة العقل مجمل وفيه مجال للتفصيل ، فيقول: «ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا» .

- وينتقل بعد ذلك إلى تعريف «العلم» ، فيعرض تعريفات السابقين ويبين فسادها ، ثم يقرر أن تعريف «العلم» لا يمكن إلا : «بمباحثة ينبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي والأطراف ، وضاق موضع «النظر» حولنا مصادفة المقصد جهدنا»^(١) فبيّن «الجهل» و«الظن» و«الشك» و«التقليد» فارقاً بينه وبين «العلم» ، ثم صور حال العالم وموقفه من المشكك المعترض ، فوضح بذلك معنى العلم ، وأنه «اليقين والثلج والارتياح ، وانحلال العقود» .
- ثم ينتقل إلى القول في «مدارك العلوم وسائلها» .

- ويعقد فصلاً يبين فيه آراء السابقين في مراتب العلوم ، وينتهي إلى «أن الحق بعيد نازح عن هذه المسالك ، وما أرى المقسمين بنوا تقاسيمهم إلا على الرضا والقناعة ، لعقود ظاهرة لا تبلغ الثلج ومسلك اليقين ، ومن أحاط بحقيقة «العلم» ، واعتقد العلوم كلها ضرورية ، لم يتخيل فيها تقديماً ولا تأخيراً . نعم الطرق إليها قد يتخيل أن فيها ترتيباً في تعرضها للزلل ، فأما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها ، فيستحيل اعتقاد ترتيبها»^(٢) .

وينتقل من ذلك إلى عقد فصل يبين فيه أن هناك ما يدرك بالعقل وحده ، وأن هناك ما يدرك بالسمع وحده ، وأن هناك ما يدرك بهما^(٣) ، ويبين كل نوع منها .

وأخيراً يختم هذه المقدمات بفصل «يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل الأصول»^(٤) .

ويوضح في هذا الفصل ، أن العقول لا تجول في كل شيء ؛ بل تقف في أشياء وتنفذ في أشياء ، ولكي يزيد هذا المعنى وضوحاً ، يفصل معنى النظر ، وأنه مباحثة في أنحاء الضروريات

(٢) ج١ فقرة : ٥٣ .

(١) ج١ فقرة : ٤١ .

(٤) ج١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

(٣) ج١ فقرة : ٥٤ وما بعدها .

وأساليبها . ثم ينتهي إلى : « أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أحدهما فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من محارات العقل » .

موسم من موسمات الكتاب البرهان في أصول الفقه .

وإذا انتهى إمام الحرمين من هذه المقدمات ، وانتهى إلى موضوعات الكتاب ، وهي أصول الفقه وأدلته ، فيمكن أن نعرضها في إيجاز على النحو الآتي :

١- المقدمة :

في هذا القسم من الكتاب عرض أبواباً وفصولاً ومسائل كلها عن البيان ، ويظهر من هذه الفصول والأبواب والمسائل أنه يُعني بالبيان (الكتاب والسنة) - وهذا بعد أن قسم البيان إلى عقلي وسمعي - .

وفي هذا القسم «كتاب البيان» يعرض تفصيلاً لمسائل الأوامر ومسائل النواهي، والمطلق والمقيد، والعام والخاص . ثم يتحدث عن أفعال الرسول وحجيتها ، وطرق التأويل ، ثم يعقد باباً كاملاً للأخبار ، يتحدث فيه عن شروط الخبر المتواتر ، وما يفيد خبر الأحاد من وجوب العمل ، والرواية والرواة وصفاتهم ، والجرح والتعديل ، والتحمل والأداة ، ويقع هذا الجزء من الكتاب في أكثر من ثلاثمائة صفحة من الفقرة ٧٠-٥٩٤ .

ويقول إمام الحرمين في هذا : « فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنأ كبيراً ، وصنفًا عظيمًا » .

٢- المقدمة :

وفيه يتحدث عن تصور وقوعه ويرى أنه ممكن الوقوع «ولكنه في زمننا - يعني نفسه - ليس بهين» .

وعن كونه حجة إذا وقع، ويراها حجة، وعنده أن الإجماع لا يمكن إلا أن يكون مستنداً لقاطع

سمعي .

٣- المقدمة : ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١

ويحصر الكلام في الإجماع في فنون أربعة ، على النحو التالي :

- عدد المجمعين وصفاتهم . ويرى أن العوام لا اعتبار برأيهم ، أما المفتون ، فهم المعتبرون ، وأما أصحاب الأصول ، ففيهم خلاف . ويرى إمام الحرمين : أن لا اعتبار بهم ، مخالفاً في ذلك القاضي .

وأما عددهم ففيه خلاف ، ويرى إمام الحرمين : أنه يجوز أن ينحط عددهم عن عدد التواتر ، بل يجوز شعور الزمان عن العلماء ، فأما أن يكون إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة ، فهذا لا يرضاه ، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة .

وأما أوصاف المجمعين فيوجزها بقوله : «القول الضابط فيه : أن كل ما لا يعتبر في آحاد المفتين ، فهو غير معتبر في المجمعين» .

- الزمان المعتبر في الإجماع . عرض إمام الحرمين لرأي القاضي وأبي إسحاق بالتفصيل ، وشرح أدلة كل ، واستدل على رده لها ، وجمع من كل ما أشاروا إليه رأياً جديداً ، قال هو عنه : «فالذي اخترناه استشار طرق الحق في المسالك كلها» ، وخلاصة هذا الرأي :

«إن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به، وإن كان في مظنة الظن ، وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم . فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتقاد فتقوم الحجة به على الفور ، من غير انتظار واستئثار ؛ فإننا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم . وتقدير خلاف ذلك مخالف موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آحاد متطاولة . وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ، ولا ينبرم ما لم يتناول الزمن» .

- كيفية الإجماع قولاً أو سكوتاً . ويعرض قول الشافعي وقول أبي حنيفة ، ويختار رأي الشافعي في أن الإجماع السكوتي لا اعتبار به «فإنه لا ينسب لساكت قول» .

- الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وما ينعقد الإجماع عنه . فأما ما ينعقد الإجماع فيه : فالسمعيات ، ولا أثر للوفاق في المعقولات .

وأما ما ينعقد الإجماع عنه : فالقول ينقسم فيه ، فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال

١٢٠ : انظر: ١ / فقرة ٦١٦ .

١٠١ / فقرة ٦٠٩ .

١٢١ : انظر: تفصيل المسألة في ١ / فقرة ٦١٨ .

١٠٢ / فقرة ٦٢٠ .

١٢٢ : انظر: تفصيل المسألة في ١ / فقرة ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

الظنون فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع، وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن، لم يمتنع أيضًا. ثم مستند الإجماع في كونه حجة قَطْعُ أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع^(١).
وبهذا ينتهي الجزء الأول.

ثالثا: القياس:

وبه يبدأ الجزء الثاني. ويُفصل القياس حتى ينتهي منه في نحو مائتي صفحة من الأصل، ويُعنى بمسائل القياس وأنواعه ومراتبه، وما يعلل وما لا يعلل... إلخ.

رابعا: القول في الاستدلال^(٢):

وفيه يعرض للآراء في الأخذ بالاستحسان، والمصالح المرسلة، ويرى أن المذاهب فيه ثلاثة:
- نفيه، وهو للقاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب.

- جواز اتباع وجوه الاستدلال، قربت أو بعدت من معاني الأصول الثابتة، وهذا اختيار مالك

عنه.

- جواز التمسك بالاستدلال على شرط قُربه من معاني الأصول الثابتة، وهذا رأي الشافعي.
ويختار إمام الحرمين القول الثالث، قول الشافعي.

خامسا: القول في النسخ^(٣):

ويقع في خمس عشرة صفحة من صفحات الأصل. يبين فيها معنى النسخ ويرد رأي القاضي في تعريفه. وينقل إلى إثبات جواز وقوعه عقلاً وشرعاً. ويعرض إلى نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، ويخالف الشافعي، فيقول: إن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع.

وبانتهاء الحديث عن النسخ ينتهي الكتاب، كما هو بين أيدينا بهذا الاسم «البرهان».

كتاب المجتهدين، أو الجزء الثالث من البرهان:

وأول ما نلاحظه أن الكتاب بهذه الصورة التي عرضناها غير كامل، برغم تلك الخاتمة التي

(١) انظر: تفصيل المسألة في فقرة: ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) راجع دراسة تفصيلية عن القول بالمصلحة في كتاب أستاذنا الدكتور مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي.

(٣) راجع آراءه في النسخ في أجمع كتاب في الموضوع كتاب أستاذنا الدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم، فقرة: ١٢٣، ١٤١، ٣٠٤.

كتبت في نهاية الكتاب ، والتي ورد بها :

«تم الكتاب ، وقد نجز بحمد الله وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع في الأصول ، ونحن نرسم بعد ذلك - مستعينين بالله تعالى - كتابا جامعاً في الاجتهاد والفتوى ، يقع مصنفاً برأسه وتمة هذا المجموع» .

ودليلنا على هذا - أي على أن الكتاب غير كامل - نفس عبارة إمام الحرمين التي وردت في ثانيا الكتاب في نهاية كتاب التأويلات فقرة : ٤٤٧ من الجزء الأول ، حيث يقول :

«وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً ، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ؛ حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ؛ فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على ذلك مضمون العلوم القطعية .

فقول والله المستعان : مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها ، وتفصيلها وجمالها . فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما مجال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطاً لها ثلاثة أقسام نطقُ الشارع ، والإجماعُ الحاصل من حملة الشرعية وهم علماءها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس .

فأما نطق الشارع فنعني به قوله تعالى ، وقول الرسول ﷺ ، وينقسم الصنفان إلى : النص ، والمجمل ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة وقد مضى جميع ذلك .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه ، فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفات المفتين ، والاستفتاء ، وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية الغرض من هذا المجموع .

فالنص صريح في أنه سيذكر بعد النسخ باب الفتوى وصفات المفتين ، والاستفتاء وأوصاف المجتهدين .

وإذا نظرنا في الكتاب الذي بين أيدينا نجده ينتهي بباب النسخ ، ولم نذهب بعيداً أو قريباً ؟ وعبارة الختام نفسها تقول : «ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جامعاً في الاجتهاد والفتوى ، يقع مصنفاً برأسه وتمة هذا المجموع» .

فإذا وضعنا هذه العبارة مع ما قبلها ، ومع قوله : «تم الكتاب» نستطيع أن نؤكد القول : إن

إمام الحرمين أثر أن ينتهي البرهان بهذه الأبواب ، وأن يجعل الموضوعات الباقية التي وعد بها كتاباً مستقلاً . ومع ذلك ، فإن نسخة تركيا بعد أن ختمت الحديث عن النسخ مثل غيرها من النسخ ، وذكرت وعد الإمام بأنه سيملي كتاباً مستقلاً برأسه في موضوع الفتوى والمفتين - عادت فذكرت هذا الجزء ، وأضافته للبرهان ، وسنراه إن شاء الله في آخر الجزء الثاني .

ونضيف إلى هذه الأدلة ، ما نراه في (المنخول) للغزالي حيث ذكر أحكام الاجتهاد والفتوى ، و (المنخول) - كما هو معلوم - هو خلاصة ما كتبه إمام الحرمين ، ولخصه من كلام شيخه إمام الحرمين ، كما نص على ذلك صراحة في آخر الكتاب قائلاً : «وهذا تمام المنخول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بياهية العقول ، مع الإقلاع عن التطويل ، والتمسك بما فيه شفاء الغليل ، والاقتصاد على ما ذكر إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب .. إلخ .

و (المنخول) كما نراه يعتبر صورة من (البرهان) في مسأله وترتيبها ، وطريقة تناوُّها ، فذكر أحكام الاجتهاد والفتوى في المنخول ، قرينة واضحة ترشح كون هذين الموضوعين من موضوعات البرهان ، وجزءاً منه .

هذا وقد ذكر إمام الحرمين حديثاً آخر عن الاجتهاد والمجتهدين في نهاية (التلخيص) ولكنه غير الاجتهاد المذكور في (البرهان) وإن كان الموضوع واحداً .

منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي :

لا نشك في أن هذا الكتاب من أهم الكتب في تاريخ علم الأصول خاصة ، وفي تاريخ الفكر الإسلامي عامة .

فقد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها . فمن ذلك مثلاً : أنه يعرض لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريباً ، ولا شك أن هذه الآراء كانت مدونة في كتبه : «الإرشاد والتقريب» ، و «الأصول الكبير» ، و «الأصول الصغير» ، و «المقنع في أصول الفقه» ، و «مسائل أصولية» ولم يصلنا للآن أي من هذه الكتب .

كما ورد ذكر في البرهان لآراء ابن فوزك في «مجموعاته» ، وللأشعري في كتاب «أجوبة المسائل البصرية» وللقاضي عبد الجبار في «العمد» وفي «شرح العمد» ولابن الجبائي في كتاب

«الأبواب». وهي كتب لم تصلنا أيضًا «للآن» بل ربما لم تُعرف نسبتها إلى أصحابها من قبل .

وفما نعلم لم يصلنا كتاب من كتب أهل السنة في أصول الفقه عما أُلّف على طريقة المتكلمين قبله^(١) إلا أصل الإصول «رسالة الشافعي» .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إنه أُلّف على طريقة جديدة ومنهج جديد . نقول ذلك على الترجيح ، ومن حقنا أن نقول على التأكيد ؛ فقد قال من قبل عالم وإمام من أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري ، وأعني به «السبكي» صاحب الطبقات ، فلا شك أنه اطلع على ما كتب قبل البرهان حتى جوز لنفسه أن يقول : «إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد»^(٢) .

ويعتبر البرهان - بحق - أحد الأركان الأربعة التي قام عليها أصول الفقه ، وإليه ترجع معظم المؤلفات في هذا العلم ؛ فقد قال ابنُ خلدون وهو يتحدث عن علم أصول الفقه : «ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون» :

١ - كتاب (البرهان) لإمام الحرمين .

٢ - (والمستصفي) للغزالي . وهما من الأشعرية .

٣ - وكتاب (العُمد)^(٣) لعبد الجبار .

(١) قد يعكر على هذا القول كتاب (العدة) لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، ولكنه سبقه لإمام الحرمين لا يكاد يذكر ، حيث توفي أبو يعلى سنة ٤٥٨ هـ أي قبل إمام الحرمين بعشرين عاما فقط . ثم إن كتاب «العدة» لم يقع من الأئمة والعلماء موقع (البرهان) ، والأمر قريب على أية حال ، وقد نهينا إلى سبق أبي علي، الأخ الصدوق الباحثة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان صاحب الكتاب القيم (الفكر الأصولي) ، نفع الله به وتقبل منا ومنه.

(٢) الطبقات ١٩٢/٥ بتحقيق الطناحي والحلو .

(٣) نلاحظ أن ابن خلدون يسمي كتاب القاضي عبد الجبار (العهد) والصواب أنه (العُمد) وقد يكون هذا وهما من ابن خلدون ، فإن للقاضي عبد الجبار كتابا يسمى (العهد) أيضا ، وقد يكون تحريفا ؛ لما بين اللفظين من قرب : (العهد) و (العمد) ، ثم فشا هذا التحريف وتداولته الأقاليم .

كذلك نلاحظ أيضا أن ابن خلدون يجعل (المعتمد) شرحا (للعهد) . والصواب غير ذلك ، (فالمعتمد) كتاب قائم برأسه ، لا علاقة له بشرح أي كتاب ، لا (العهد) ولا (العمد) ، جاء في مقدمة أبي الحسين البصري «للمعتمد» قوله : «ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه ، بعد شرحي كتاب العُمد واستقصاء القول فيه ، أي سلكت في «الشرح» مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ... فطال الكتاب بذلك ، ويذكر ألقاظ (العمد) على وجهها ، وتأويل كثير منها .

ثم وشرح (المعتمد) لأبي الحسين البصري . وهما من المعتزلة .
وكانت الأربعة قواعد هذا الفن ، وأركانه .

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين ، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب (الرازي) في كتاب (المحصل) وسيف الدين الآمدي في كتاب (الإحكام) .

واختلفت طوائفها في الفن بين التحقيق والحجاج ، فابن الخطيب (الرازي) أميل إلى الاستكثار من الأدلة ، والاحتجاج ، والآمدي مولعٌ بتحقيق المذاهب وتقرير المسائل^(١) .

ويستمر ابنُ خلدون في الحديث عن أثر هذه الكتب ، واعتماد المؤلفات الأصولية عليها ، فيقول :

«فأما كتاب (المحصل) فاختصره تلميذ الإمام سراجُ الدين الأرموي، في كتاب (التحصيل) وتاجُ الدين الأرموي في كتاب (الحاصل) .

واقطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه (التنقيحات) وكذلك فعل البيضاوي في كتاب (المنهج) .

وعُني المبتدئون بهذين الكتابين ، وشرحهما كثير من الناس .

وأما كتاب (الإحكام) للآمدي ، وهو أكثر تحقيقاً للمسائل ، فلخصه أبو عمرو بنُ الحاجب في كتابه المعروف (بالمختصر الكبير) ، ثم اختصره في كتاب آخر ، تداوله طلبُ العلم ، وعُني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه .

وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات^(٢) .

بهذا يتضح أثر البرهان في علم أصول الفقه ، وكيف كان واحداً من أربعة كتب ترجع إليها جميع الكتب والدراسات الأصولية التي قامت عليها طريقة المتكلمين .

فالبرهان بحق مَعْلَم من معالم الفكر الإسلامي .

= فأحييت أن أولف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة .. إلخ » ، (انظر مقدمة «المعتمد» : ص ٧) . فها هو صاحب الكتاب يؤكد أنه ليس شرحاً (للمعتمد) .

وما برح الذين يكتبون في أصول الفقه يتناقلون عبارة ابن خلدون ، يأخذ بعضهم عن بعض ، يُعلمون الناس أن (المعتمد) شرح (للمعتمد) وهو كما ترى وهم عتيد .

^{١١} ابن خلدون - «المقدمة: ٤٤٥» ، دالر الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

^{٢١} المصدر السابق نفسه : ٤٥٥ - ٤٥٦ . (٣) الطبقات ١٩٣/٥ بتحقيق الطناحي والخلو .

وقد يلفت نظرنا أنه لم يشع ، ولم ينتشر كما انتشر غيره من كتب الأصول الأخرى ، بل من كتب إمام الحرمين .

ويعلل السبكي ذلك بما جاء في الكتاب من قسوة في مناقشة الإمام أبي الحسن الأشعري ، والإمام مالك - رحمهما الله - في بعض المواضع ، مما جعل الدارسين والمدرّسين ينصرفون عنه ^(١) .

وما أظننا نسلم ذلك للسبكي ؛ فقد أحصيت المواضع التي ذكر فيها الإمام الأشعري والإمام مالكاً في البرهان ، فلم أجد ما يستحق ذلك ، بل وجدته يعظّم الأشعريّ ويقدره ، وينسب ما روي عنه مما لا يرضاه إلى سوء فهم مذهبه ، وغلط الناقلين عنه ، ويقول : إنه مع طول بحثه لم يجد هذا في مذهبه ، وينكر أن تروى عنه هذه الأخطاء أو تنسب إليه . انظر في ذلك مثلاً : (مسألة تجويز تكليف ما لا يطاق) ^(٢) ، و (مسألة صيغة الأمر المطلقة) ^(٣) . ولا يذكره إلا بقوله : شيخنا أبو الحسن رحمه الله ، وقد تكرر ذلك في الجزء الأول وحده خمس عشر مرة لم يخرج عنها ، ويأتي «عبارة عالية» على حد تعبير السبكي إلا في مرة واحدة عندما قال : «ومذهب الشيخ أبي الحسن مختبط عندي في هذه المسألة» ^(٤) .

وكذلك مع الإمام مالك ، فقد ورد ذكره خمس مرات في مناقشة هادئة في الجزء الأول ، وأيضاً في الجزء الثاني في مسألة المصالح المرسلّة ، كانت عبارة إمام الحرمين رقيقة لينة ، لم تخرج عن بيان فساد الرأي وخطئه ، مع أن هذه المسألة كانت مظنة الصراع والثورة من إمام الحرمين .

ويبدو لي أن السبب في عدم شيوع «البرهان» هو الانشغال بكتبه الأخرى ، وخاصة كتبه الكلامية ، في وقت كانت المشكلات الكلامية أكثر شغلاً للناس من غيرها . وما أشبه هذا برجل له أبناء ينبغون جميعاً وينبّه ذكرهم جميعاً ، ثم يعلو واحد منهم أو اثنان حتى يُنسى أمر الآخرين ، وهم نبغاء .

كما قد يكون ما شاع عن صعوبة الكتاب صارفاً للهمم عنه ، أو قد يكون الاشتغال بكتب تلميذه حجة الإسلام الغزالي من هذه الأسباب على اعتبار أنهم رأوا الجويني الأصولي ممثلاً في تلميذه النابغة ، فاستغفروا عن طلبها في أصولها .

وهذه مجرد فروض ، وقد يكون السبب ما قاله السبكي ؛ فهو أعرف بروح العصر ، وقد يكون غير هذا وذاك .

(٢) البرهان ج ١ فقرة : ١٢٨ - ١٣٠ .

(١) البرهان ج ١ فقرات : ٢٧ - ٢٩ .

(٣) البرهان ج ١ فقرة : ١٨٦ .

وإذا كان إمام الحرمين قد درس آراء الشافعي، والأشعري، والباقلاني، والإسفراييني، وابن فورك، والدقاق، والسيوفي، وداود، وابنه، والحلي، والحارث بن أسد المحاسبي، وغيرهم من الأئمة الذين ورد ذكرهم في كتابه مستشهداً بأرائهم، مستعيناً بها أو مناقشاً راداً لها، إذا كان هؤلاء قد سبقوه، واستنار بأرائهم واتخذ منها مصادره ومعتمده؛ فلا شك أنه كان بدوره أستاذاً للأجيال التي جاءت بعده.

رأينا ذلك في (المستصفى لتلميذه حجة الإسلام) وفي (جمع الجوامع للسبكي) وفي (حاشية العطار على جمع الجوامع)، وقد أشرنا في هامش البرهان إلى أمثلة للمواضع التي رأينا فيها ذكر البرهان أو اتفقت معه.

وأخيراً نقول: إذا كانت رسالة الشافعي رضي الله عنه وأرضاه تعتبر أصل الأصول، ومفتاح هذا العلم ومبدأه، فإن كتاب البرهان فيما نرى ونعلم أول كتاب يتلوهها في تاريخ علم الأصول من حيث المنزلة^(١).

(١) لمزيد من التفصيل عن منزلة إمام الحرمين وأثره، ارجع الباب الرابع من كتابنا (فقه إمام الحرمين: خصائصه - أثره - منزلته).

منهج إمام الحرمين في البرهان

لن يُعيينا البحث عن منهج الإمام في كتابه هذا ، ولن نكلف أنفسنا شططاً ، بل سنسأل الإمام عن منهجه في كتابه ؛ فنراه يجيب محدداً هذا المنهج في وضوح وجلاء ، في مفتح كتابه ، وفي مواضع متفرقة منه .

ويمكن وضع ملامح هذا المنهج وسياته ، على النحو التالي :

أ - تحديد الهدف والمطلوب . وبعبارة أخرى : تحرير المقصود وتحليله مما يختلط معه . ومن هنا جاء وضوح التقسيم والترتيب والتبويب .

ب - تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم في المناقشة والجدال .

ج - عرض آراء المخالفين وأدلتهم ، ومناقشتها واختيار الأحق منها .

د - التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهب أو رأي .

هـ - نفي العنصر الشخصي تماماً ، والموضوعية الكاملة في مناقشة الخصوم ، والبعد عن الإساءة .

و - رعاية الأصول والقواعد العامة المقننة ، وعدم الانخداع بالجزئيات .

ز - التنبيه واليقظة لأسباب الزلل في الأبحاث .

ح - إعطاء القرائن كل الاعتبار في مناقشة المسائل وتأصيل الأصول^(١) .

وسترى مصداق ذلك عند قراءة تلك للبرهان ، ودراستك له .

(١) لمزيد من البسط والإيضاح لمنهج إمام الحرمين انظر كتابنا (إمام الحرمين : حياته وعصره ، آثاره وفكره) دار القلم - الكويت : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

ج - بين يدي التحقيق

نسخ الكتاب:

بقدر الجهد والطاقة بحثنا في فهارس المكتبات - التي تسرت لنا^(١) - وفي الكتب التي تُعنى بهذا الشأن ، وسألنا كل من نعلم أن له دراية بهذا الباب ، فكان أن وجدنا من الكتاب النسخة الآتية :

- ١ - نسخة خطية كاملة بمكتبة معهد دمياط الديني رقم «١٩» أصول .
- ٢ - النصف الأول من نسخة خطية كانت في ملك الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر الأسبق، وهي بدار الكتب المصرية رقم «٢٥٨٧٥ ب» .
- ٣ - نسخة في دار الكتب المصرية ، مصورة عن نسخة مخطوطة في ملك مصطفى مكاوي المحامي ، وهي برقم «٧١٤، ٧١٥، ٦٢٥» أصول فقه .
- ٤ - نسخة مخطوطة كاملة في ملك الشيخ أحمد كامل الخضري المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأزهر ، وقد ورثها عن والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط .
- ٥ - نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم «١٣٢٠» أصول الفقه .
- ٦ - نسخة مصورة «بالميكروفيلم» بالجامعة العربية عن نسخة أحمد الثالث السابقة وهي برقم «١٩» أصول .
- ٧ - نسخة مخطوطة كاملة بمكتبة الأزهر رقم «٩١٣» أصول .
- ٨ - شرحٌ باسم « إيضاح المحصول من برهان الأصول » للإمام المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي : المازري : أبو عبد الله توفي سنة ٥٣٦ هـ . منه نسخة محفوظة برياط سيدنا عثمان

(١) بحثت في فهارس مكتبات :

باريس - فيينا - برلين - العبدلية بجامع الزيتونة - الصادقية بجامع الزيتونة - الموصل - جامع القرويين بفاس - حيدر آباد - الظاهرية بدمشق - فهارس الجامعة العربية - دار الكتب - قولة - التيمورية - مكرم - العمومية باستانبول - ولي الدين - الكوبريلي - أبا صوفيا - مسجد الفاتح - نور عثمانية - الأزهر إلخ .
هذا بالإضافة إلى بروكلمان ونحوه . كان هذا هو المتاح حين القيام بهذا العمل ، ثم ظهرت بعد ذلك مجموعات و فهارس أخرى ، أفدنا منها على نحو ما في هذه الطبعة الثالثة .

بالمدينة المنورة ، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز ، تحت رقم ٣٦٧٨ عام ، ٢١٩ خاص .

٩ - النصف الأول من شرح ثانٍ يسمى «التحقيق والبيان في شرح البرهان» تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني ، عرف بالأبياري المتوفى سنة ٦١٦ هـ . مصور «بالميكروفيلم» بالجامعة العربية تحت رقم «٢٧» أصول .

١٠ - نسخة خطية من شرح آخر اسمه «كفاية طالب البيان شرح البرهان» تأليف : أبو يحيى الشريف الحسني ، بجامع القرويين بفاس تحت رقم «١٣٩٧ عام» ، «١٩» خاص^(١) .

وقد بدا لنا أول الأمر أن هذا العدد من النسخ كاف لمقابلة النص ، وسهولة تحقيقه ، ولكن بالبحث وجدنا أحوال هذه النسخ كما يلي :

عرض لنسخ الكتاب :

١ - نسخة دمياط :

- وهي النسخة التي تأكد لنا أن نسخة مكتبة الأزهر ، ونسخة مصطفى مكاوي المحامي ، وبالتالي مصورة دار الكتب ، ونسخة الشيخ أحمد كامل الخضري مأخوذة منها .

- ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٦٠١ هـ . فقد جاء في نهاية الجزء الأول منها :

«نجز النصف الأول من كتاب البرهان بحمد الله المعين المستعان ، على يد صاحبه كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار رحمه الله ، في النصف من شوال سنة إحدى وستائة هجرية النبوية^(٢) صلوات الله عليه بمحروسة دمشق حماها الله تعالى .

- وتقع في أربع أربعين كراسة ، كل كراسة عشرون صفحة إلا الكراسة الأخيرة فإنها عشر فقط .

- عليها تملك : ملك الفقير إلى الله تعالى على النشار ١٢٣٥ هـ .

- واضح أن صفحة الغلاف ليست أصلية بل ملصقة على الكراسة الأولى ، يؤكد ذلك أن خط عنوان الكتاب هو خط عبارة التملك ، كما أن منتصف الكراسة الأولى نجده بعد أربع ورقات فقط ؛ مما يدل على ضياع ورقة الغلاف الأصلية .

(١) وفي «فهرس القرويين» وضع محمد عابد الفاسي : ١٨٦/٢ تحت رقم ٦٢٤ ، ونسخة أخرى بالخزانة الحمزية بإقليم الراشدية - بالمغرب . تحت رقم : ٣٥ .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها من هجرة النبي صلوات الله عليه .

- بها أثر أرضة بكل الصفحات تقريبًا ، وأحيانًا نادرة يعم الصفحة ، ويذهب بمعظم كلماتها .
- بها أثر عرق .
- بالكراسات الأربع الأخيرة أثر بلبل بالماء ، يصل إلى نصف الصفحة في آخر الكتاب ، وينحسر إلى الهامش في أول الملزمة (الكراسة) الرابعة ، ولكنه لا يمنع من القراءة الواضحة .
- في الهامش ما يدل على أن الناسخ راجعها على نسخة أخرى .
- مساحة الصفحة ١٧×٢٣ سم ، وأسطرها ١٨ سطرًا .
- الخط : امتاز خط هذه النسخة بالسمات الآتية : تكتب (ح) تحت المهملة دليلًا على إهمالها . أحيانًا تنقط السين بثلاث من أسفلها دليلًا على إهمالها . تنقط بعض الحروف من أعلى ومن أسفل دليلًا على جواز الوجهين . تكتب (ع) تحت العين المهملة . من صفحة ٥٩٢ إلى صفحة ٨٠٠ تقريبًا كثر ترك النقط ، وأحيانًا تترك الكلمة كلها بدون نقط ، وأحيانًا بعض حروفها . بها أثر تصويب بريشة رقيقة ، ومداد أسود غامق مخالف للمداد الباهت الذي كتبت به ، ولعل هذا من عمل الناسخ .
- الكراسة الأخيرة مكتوبة بريشة رقيقة بحبر أسود غامق مخالف للذي كتب به الكتاب ، مما جعلنا نظن أن الكراسة الأخيرة فقدت ، فكتبها أحد من كانت النسخة في ملكه ، ولكن لاحظنا أن في آخر الكراسة الأخيرة عبارة الختم بخط يشبه خط النسخة ، فلعل هذا من عمل الناسخ . ولعله راجع بهذه الريشة الرقيقة وأعاد ، أو كتب بها الكراسة الأخيرة ، ثم كتب عبارة الختم بالريشة المعتادة . (انظر صورة مرفقة هذه اللوحة) .
- بها بعض كلمات مضبوطة .
- صفحة ١٨ المقابلة لصفحة الغلاف المفقودة مكتوبة بخط ثقيل ، وهو نفس خط الكتاب ، مما يدل على أن النسخة بقيت زمانًا في ملك ناسخها ، وأنه أعاد كتابة الورقة المقابلة لورقة الغلاف بعد أن فقدت .
- في آخرها : «تم تحرير ذلك في يوم آخر من صفر سنة ١١٦٣» بحبر مخالف ، وتحت العبارة كشط ، فهل يقصد بذلك عبارة الختام؟ أم أن هناك من كشط عبارة التاريخ وزيف هذا مكانه ؟ . (انظر صورة هذه الصفحة ضمن اللوحات المصورة الملحقة بالكتاب) .

من ص ٥٩٠ كثر ترك بياض حتى وصل إلى أكثر من مرة في الصفحة الواحدة مثل ٥٩٣ ،
٥٩٤ .

- مكتوب على صفحة العنوان بالقلم الرصاص : «به خروم في قوله ... إلخ» ، وهي المواضع نفسها التي في نسخة مصطفى مكايوي ، ولعل هذا كلامٌ من نسخ نسخة مصطفى مكايوي .

- وجدت النسخة مشوشة الترتيب بصورة مزعجة مذهلة ، وقد حاولت - بالصبر والأناة - أن أعيد ترتيبها على الصورة الصحيحة الأصلية معتمدا على توفيق الله أولا ، ثم تسلسل العبارات والموضوعات ، فإن إمام الحرمين يقول دائما : سأتكلم عن أمور ومسائل ، هي كذا وكذا وكذا ... فكان هذا التسلسل دليلاً على صحة الترتيب .

- استأنست بترتيب نسخة العطار في حذر ؛ حيث كانت هي الأخرى مشوشة غير مرتبة .

ومع أن النسخة تعاورها المطالعون بترقيم الصفحات وترتيبها حتى وجدت فيها أثر ثلاثة ترقيمات ، وكل منها يختلف عن الآخر .

وذهب بعضهم - وهذا هو الأعجب والأغرب - إلى حد أن شطب رقم الكراسة الذي كتبه الناسخ بالحروف وغيره . وجاء آخر وغير ترقيم الكراسات بخطه . ومن العجب أيضا أن يلجأ مطالع إلى ترقيم الكراسات ضاماً إلى الكراسة ورقتين من سابقتها ذاهلاً عن الرقم المكتوب بكل وضوح بخط الناسخ ، وغافلاً عن تماسك الورقتين مع الكراسة السابقة .

مع كل هذا - واسترشادا بما أشرت - أعتقد أنني وصلت إلى ترتيب سليم تماماً ، لا يرقى إليه شك . يرجح ذلك :

أ - أن النقص انحصر في عشر ورقات كاملة من مكان واحد ، وهي الكراسة الرابعة ، فتماسك الكراسات قبلها وبعدها يؤكد صحة هذا الترتيب .

ب - موافقة نسخة العطار .

ج - في الجزء الثاني استطعنا بكل تأكيد أن نرتب الكراسات على ترتيب الناسخ .

٢ - نسخة العطار :

- عليها تمليك نصه : «الحمد لله طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار ساحني الله بفضلته الغفار» .

- وهي عبارة عن النصف الأول فقط من الكتاب .

- تاريخها : في آخرها : «تم ... في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال عام خمس وثلاثين وستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد ﷺ . وكتبه بخط يده الفانية المذنبه الخاطية ، عثمان الصقلي القرشي» .

- بهامشها ما يدل على أنها روجعت على نسخة أخرى .

- ضبطت أكثر كلماتها .

- وعدد أوراقها (١٩٥ ورقة) ومساحتها ٥×٢٢ و١٤ سم وعدد أسطرها ١٩ سطرًا .

- بها تشويش واضطراب في ترتيب أوراقها . ومع أنه اضطراب يسير إلا أن أمره كان أخطر على الباحث ، حيث تحذعه بتجليدها الجيد ، فنجعل النظرة العجلى تتجه إلى أن ما بها خرم ونقص ، أو خطأ في النسخ .

- ليس فيها ما يشير إلى أنها نقلت من نسخة دمياط ، بل كل ما فيها يؤكد أنه ليس بينها أي نسب أو صلة .

٣- نسخة دار الكتب :

أما نسخة دار الكتب المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي المحامي فتقع في ٣٩٨ ورقة ، وقد كتب مقدمتها الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط المتوفى في ٣٠ - ٦ - ١٩٢٤ م . وتقع هذه المقدمة في صفحة واحدة ، وفيها يقول : إنه وجد الكتاب في المكتبة المتبولية في دمياط ، وكان قد أعجب بها وجده منه في حاشية جمع الجوامع ، ولهذا عرف قدره ، وحاول ترتيب صفحاته ونسخ منه نسخة ؛ حماية له .

ومن هنا جاء الوهم الذي وقع فيه من قال : إن الكتاب بخط الشيخ الخضري ، وقد استبعدت ذلك من أول لحظة لما يأتي :

- خط الكتاب جيدا جدا ، بصورة توحى بأن صاحبه خطاط محترف^(١) .

- توقيع الشيخ عبد الرحمن الخضري على المقدمة بخط مخالف لخط الكتاب .

(١) نحمد الله سبحانه إذ صدق تفسيرنا ، فقد اطلعنا على مقال للصدیق العالم الدكتور محمود الطناحي ، بمجلة الهلال نوفمبر ١٩٩٢ ذكر فيه : «إن مصطفى مكاوي المحامي بمدينة الفيوم ، كان أحد الذين انتدبوا أنفسهم لنشر تراث أمنا ، وعيا بقيمته ، وأنه شارك في نشر كتاب شروح التلخيص في البلاغة . وهذا يؤكد قولنا بأن نسخة دار الكتب المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي ليست بخط الشيخ الخضري ، وإنما استنسخها مصطفى مكاوي لنفسه ، توطنه لنشرها» .

- على الكتاب بعض هوامش بخط مخالف ، أكد أجزم بأنه هو خط الشيخ الخضري .

- في الكتاب أخطاء إملائية ونحوية ، لا يعقل وقوعها من الشيخ الخضري .

واتصلت بولده الأستاذ الشيخ أحمد كامل الخضري المراقب العالم للتعليم الإعدادي في الأزهر ، أسأله عن مصطفى مكاوي المحامي (الذي ورث النسخة عن أبيه) فقال : إن النسخة التي اختطها والده موجودة تحت يده ، وأن أسرته لا تعرف أحدا من الأقارب باسم مصطفى مكاوي . وأن خط الكتاب ليس خط والده بحال من الأحوال .

وفي زيارتي لمكتبته الخاصة بمنزله قابل بعض الخطوط^(١) على الكتاب ، فجزم وجزمت معه بأن الكتاب بخط الأستاذ مصطفى الصاوي الذي كان مدرسا للخط بمعهد دمياط ، أيام كان والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن شيخا له .

وكان تفسير الموقف أن مصطفى مكاوي^(٢) رغب في نسخة من البرهان ، فنسخها له الأستاذ مصطفى الصاوي مدرس الخط ، بإشراف أو بإذن الشيخ عبد الرحمن الخضري [من نسخة الشيخ الخضري] ووقع على المقدمة ، وراجعها مراجعة سريعة تمكينا لشأنها .

ولم يذكر التاريخ الذي نسخت فيه هذه النسخة ، ولا تاريخ الأصل المنقول عنه .

٤- نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري:

أما نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري ، التي هي بخط والده فتقع في ٤٣ كراسة وهي بنفس الحجم وعدد الأسطر وعدد الصفحات التي عليها نسخة دمياط تماما ، مما يقطع بأنها منقولة منها ، وبها المقدمة التي كتبها الشيخ الخضري ، وتحدث فيها عن علاقته بالبرهان واهتمامه به وحرصه على النسخة وترتيبها وترقيمها وانتساخه نسخة منها ، وهي محفوظة بمكتبة ابنه الشيخ أحمد كامل الخضري كما أشارنا آنفاً .

٥- نسخة معهد المخطوطات بالجامعة العربية وهي رقم ١٩ أصول فقه:

عند الاطلاع على نسخة الجامعة العربية ، ومقابلتها بنسخ أخرى من الكتاب ، وجدنا أن هذا (الفيلم) لكتاب آخر بعيد عن البرهان تماما ، وكان هناك احتمالان :

الأول: أن المصور أخطأ فبعد أن صور غلاف البرهان انتقل سهواً إلى كتاب آخر .

(١) لديه عدة رسائل وأبحاث بخط والده ومن تأليفه ، وأخرى بخط تلاميذه ، أو نسخها له محترفون ، منهم مصطفى الصاوي .

(٢) وربما مورثا له من أصدقاء الشيخ الخضري .

الثاني : أن الكتاب الموجود بمكتبة أحمد الثالث باسم البرهان لإمام الحرمين مزيف ، أو أن يدًا سطت عليه ، ووضعت في الغلاف كتابا آخر ، أو أوراقا ليست بذات شأن مكان كتابنا البرهان .

وقد عرضت الأمر على الأستاذ رشاد عبد المطلب ، خبير المخطوطات بالجامعة العربية (رحمه الله) ، فنفى احتمال خطأ المصور ؛ وقال : إنه كان موجودا بنفسه مع البعثة التي صورت هذه المخطوطات ، وإنه من المهتمين بإمام الحرمين ، ورجع احتمال تزيف الكتاب .

- ثم اتصلت بالدكتور عبد القادر قره خان ، الأستاذ بجامعة استانبول - حين علمت بوجوده بالقاهرة - ورجوته أن يتحقق لي من وجود هذا الكتاب ، فاستبعد هو أيضا احتمال خطأ المصور ، وأكد أن كثيرا من نفائس المكتبات التركية نُهِت بهذه الطريقة : أي وضع أي أوراق في الغلاف ، أو أي كتاب والخروج من المكتبة بالكتاب الأصيل .

٦- نسخة تركيا محفوظة بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١٣٢٠ باستانبول :

وبعد كل ذلك أَلَقْتُ إلينا المقادير الكريمة بفرصة جمعتنا مع الأخ الأستاذ شفيق الشناوي ، قنصل مصر في استانبول ، ولما عرضت عليه الأمر رحب ترحيبا كبيرا ، ولم يزل يبذل جهوده الصادقة حتى حصل لنا على فيلم كامل لنسخة استانبول ، وهكذا ثبت أن تفسيرنا للخطأ الذي وجدناه في فهرس معهد المخطوطات ، كان هو التفسير الصواب . وهاك وصف النسخة :

- كتبت بخط نسخ جيد صغير .

- لا يوجد بها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

- تقع في ٣٦٨ لوحة .

- مسطراتها ٢٣ سطرًا .

- مساحتها ٢٥ × ١٦ سم .

- تمتاز بالوضوح والسلامة من البلل والأرضية .

- تحوي الموضوع الذي وعد به إمام الحرمين في نهاية النسخ الأخرى ، وأعني به موضوع كتاب الفتوى والمفتين .

٧- نسخة الأزهر :

أما نسخة الأزهر فهي بخط حديث جيد ، وليس في مقدمتها ولا نهايتها ما يشير إلى الأصل

الذي نقلت منه ولا أين يوجد .

وعدد أوراقها ٣١٨ ورقة ومسطراتها ٢٣ سطرًا . وهي مكتوبة في ١٣٣٩ هـ بخط أبي العينين عطية .

ومن المؤكد أنها منقولة عن نسخة دمياط ، فقد جاء في نهاية النصف الأول ما يثبت ذلك (نفس الكاتب والتاريخ والمكان) ، كما يؤكد ذلك نفس خاتمة الجزء الثاني ، وكذا ما بالكتاب من خرم .

٨- نسخة « إيضاح المحصول من برهان الأصول » :

وهو شرح الإمام أبي عبد الله المازري ، برباط سيدنا عثمان بالمدينة المنورة ، كما أشرنا آنفاً في حصر نسخ الكتاب .

وقد أعيانا البحث ومحاولة الوصول إليه ، مستعينين بكل من نعرف ، من كرام الباحثين ، وفضلاء والعلماء ، بعد البحث بأنفسنا ، ولم نصل إلى شيء ؛ حيث كانت الإصلاحات والتوسعات حول المسجد النبوي الشريف ، قد اقتضت إزالة مبنى الرباط ، والاحتفاظ بمكتبته في مخازن خاصة ، إلى أن تم عرضها في مكتبة الملك عبد العزيز ، فوصلنا إليها أخيراً في ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ ، وكانت المفاجأة أن هذا الشرح ليس للمازري ، وإنما هو شرح «الإبياري» بعينه المسمى «التحقيق والبيان شرح البرهان» الآتي بعد هذا في عرض نسخ الكتاب .

٩- نسخة « التحقيق والبيان في شرح البرهان » :

- والموجود منه الجزء الأول فقط^(١) . وهو من تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني ، عرف بالأبياري ، توفي سنة ٦١٦ هـ^(٢) .

- وتاريخ نسخة ٦١٤ هـ بخط مغربي نفيس .

- عدد الأوراق ٢٢٠ - ٢٧ سطرًا - ١٩ و ٢٧ سم .

- وهو مأخوذ (بالميكرو فيلم) عن نسخة بمكتبة مراد ملا .

- وطريقته أن يختار من عبارات البرهان ما يراه محتاجاً إلى شرح أو تعليق ، بل كثيراً ما يجتزئ

(١) أخيراً وصلنا صورة من الجزء الثاني ، ورجعنا إليها في بعض المواضع قبل هذه الطبعة .

(٢) له ترجمة في : «الديباح المذهب» ١٢١/٢ ، وشجرة النور الزكية ١٦٦/١ ، وحسن المحاضرة ٤٥٤/١ .

بجملة من أول العبارة ، ثم يقول : إلى قوله كذا . وهو كثير التعقيبات على إمام الحرمين ، ومخالفته ، ورد آرائه .

١٠- نسخة «كفاية طالب البيان شرح البرهان» :

- لأبي يحيى الشريف الحسيني ^(١) .

- وهو بمكتبة جامع القرويين بفاس .

- وهو مبتور من الأول كما يقول فهرس جامع القرويين .

- وقد استحال الحصول على نسخة منه ، بل على أية معلومات عنه ، وقد كتبت إلى أمانة المكتبة ، واستشفت بحرمة العلم والدين ولم أتلق ردًا ، ورجوت زميلًا كريمًا فكتب إلى أكثر من صديق له بالمغرب ، فلم يحظ بجواب ، وكأتم تواطؤوا جميعا على ذلك ، وقد سمعت من أحد الباحثين المغربيين أن هذا شأن مكتبة فاس دائئًا ، وهنا انقطع أملي في الحصول على هذا الشرح . وكان يقول الأستاذ رشاد عبد المطلب : عذرهم في ذلك أنه لا توجد عندهم وسائل التصوير .

- وقد رجوت الأخ الكريم الشاعر الكبير ، الأستاذ عمر بهاء الأميري ، حفظه الله ، وهو من الدعاة العلماء المقيمين بالمغرب فسعى جهده ، ثم كتب لي - جزاه الله خيرا - بأن الكتاب غير موجود بالقرويين ، حيث جرى نقل كثير من المخطوطات إلى المكتبة المركزية ، ولم يتم فهرستها بعد .

- أخيرا في شعبان سنة ١٤٠٨ وقبيل دفع الكتاب إلى المطبعة ، لهذا الطبعة الثالثة ، وصلتنا صورة لنسخة القرويين «كفاية طالب البيان شرح البرهان» بمعاونة الأخ البحّانة ، الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ولكنها - كما وصفها محمد عابد الفاسي في فهرسه - كانت عبارة عن السفر الثالث والأخير ، وانمحي كثير من سطورها ، ومتلاشية بصورة يتعذر الانتفاع بها والاستفادة منها .

وعلى هذا يمكننا أن نقول: إن النسخ الأصول عندنا أربع بالنسبة للنصف الأول من الكتاب، واثنتان بالنسبة للنصف الثاني، وبيان ذلك :

أ - في النصف الأول :

١ - نسخة دمياط .

(١) لم نصل إلى ترجمة تبين هذا الشارح العظيم ، وتميزه عن غيره ، مع طول بحثنا .

٢- نسخة العطار .

٣- نسخة تركيا .

٤ - نسخة الجامعة العربية من «التحقيق والبيان شرح البرهان» .

ب- في النصف الثاني لا نجد إلا نسخة دمياط ، ونسخة تركيا ^(١) .

أما النسخ الأخرى ، فهي منقولة من نسخة دمياط ، فلا قيمة لها ، إلا ما يمكن من الاستئناس بها عند الضرورة في النصف الثاني ، اعتماداً على أن الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط أقر هذه القراءة ، ولاحتمال أن تكون في حالة من الوضوح عند النقل عنها ، أحسن مما هي عليه الآن ^(٢) .

منهجنا في التحقيق:

التزمت قواعد المنهج العلمي للتحقيق ، كما قرره الأساتذة المتخصصون في هذا الفن .

وأساس هذا المنهج : رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف ، وتجريد القصد لإخراجه على الصورة التي أرادها مؤلفه ، أو على أقرب صورة إليها . والاقتصاد في الحواشي والتعليقات ؛ حتى لا يضيع الأصل بينها ، وحتى لا نتحكم في توجيه النص ، وننقل الكتاب بها ليس منه .

ومن الناحية العلمية التنفيذية اتبعت ما يلي:

- اتخذتُ نسخة دمياط أصلاً ؛ لأنها أولاً : أقدم ، وثانياً : هي النسخة الكاملة (هذا قبل الحصول على نسخة تركيا) ورمزت لها برمز (د) .

ورمزت لنسخة الشيخ العطار برمز (ع) ، واتخذتها نصاً مساعداً في النصف الأول .

- ورمزت لنسخة تركيا برمز (ت) .

- ورمزت لنسخة دار الكتب ، المصورة عن نسخة مصطفى مكايي برمز (م) .

- ورمزت لنسخة الشيخ أحمد كامل الخضري برمز (خ) .

- أما نسخة الأزهر فقد صرفت النظر عنها نهائياً ؛ لأنها حديثة النقل عن نسخة (د) ، ومع أن النسختين (م) ، (خ) منقولتان عن (د) أيضاً ، إلا أن مراجعة الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط

(١) في هذه الطبعة (الثالثة) راجعنا الجزء الثاني بعض المراجعة على الجزء الثاني من نسخة الشرح «التحقيق والبيان شرح البرهان» التي وصلنا إليها أخيراً ، كما أشرنا آنفاً ، وأفدنا منه تدقيق بعض الكلمات .

(٢) انظر مقدمة الطبعة الرابعة .

وإقراره لها ، تعطيتها منزلة ليست لنسخة الأزهر .

- أما الشرح (التحقيق والبيان في شرح البرهان) فقد رمزت له (ش) .

- بذلت كل جهدي لمقابلة كل نص أخذه إمام الحرمين - من أساتذته وسابقيه ومعاصريه - بمصدره الأول ، كلما أمكن ذلك .

- وعند إثبات الفروق بين النسخ اتبعت ما يلي :

* إذا كان الاختلاف سببه الرسم الإملائي ، قصدت إلى الصواب المألوف الآن ، من غير حاجة إلى إثبات ذلك .

* لم أهمل ما في هامش المخطوط من مراجعات على نسخ أخرى ، وأشرت إليها بلفظ: في هامش (د) كذا ... أو في هامش (ع) كذا ...

* لم أر داعياً لذكر الاختلافات في عبارات الترحم والترضي والثناء ، ومع أننا أخذنا (د) أصلاً إلا أننا نمزج بينها وبين (ع) في عبارات الترحم والترضي ونحوها ، حيث وجدت الاختلاف في هذا مسوراً طفيفاً .

* لم أشر إلى الخلاف مع (م) ، (خ) إلا إذا كانت الكلمة مخالفة تماماً ، وليست مجرد تحريف أو تصحيف ، فإن الأمر حينئذ يكون مقصوداً للشيخ الخضري وكذا حين تكون الكلمة مخرومة من (د) ؛ فإن الأمر يحتمل أن يكون الشيخ الخضري رأها قبل أن تتأكل ، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه ، وكلاهما يستحق الإثبات .

* التزمت نص نسخة الأصل (د) طالما كان له وجه من الصواب ، ولم نعدل عن عبارتها (بالزيادة أو الحذف أو التبديل) إلا للخلل في النحو ، أو في المعنى ، مع إثبات ذلك في الهامش .

- عند الترجمة للأعلام لجأنا إلى الكتب الأمهات مباشرة ، ولم نكتف بالرجوع إلى الكتب المُحدثة ، والتزمت الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

- أشرنا إلى رقم الآيات وسورها ، كلما وردت آية في الكتاب .

- خرجت الأحاديث التي وردت بالبرهان ، مشيراً إلى موضعها من كتب السنة ، وما كان فيه خلاف في اللفظ أشرنا إليه ، وما ضعفه إمام الحرمين تتبعناه لنرى مدى صواب تضعيفه . وإذا تكرر الحديث أكثر من مرة ، أشرنا إلى مكانه في كتب السنة في المرة الأولى فقط .

- عرفنا بالطوائف والفرق الواردة بالكتاب .

- عرفت بالشواهد النحوية ، ونسبتها إلى أصحابها وإلى موضعها من كتب النحو ، ومراجعته الرئيسة .

- ضبطت الكلمات الغربية ، وشرحتها اعتماداً على المصادر الموثوق بها في غير إسراف ، رعاية لمنهج التحقيق .

- التزمت الضبط الوارد في الكتاب - ما دام له وجه صحيح - ولم نعدل عنه إلا إذا استحال استقامة المعنى عليه ، وعندئذ ننبه على ذلك في الهامش . ومما يتصل بالضبط ، وضعنا علامات الترقيم ، التي عُنينا بوضعها كل العناية ؛ حتى تُظهر المعنى ، وتُيسر فهمه للقارئ ، وأسأل الله أن أكون موفقاً في ذلك .

- كذلك قسمت الكتاب إلى فقرات ؛ زيادة في محاولة إيضاح المعنى ، ورقمت هذه الفقرات ترقياً متسلسلاً ، واعتمدت في الفهارس على أرقام الفقرات هذه لا على أرقام الصفحات .

- تتبعنا جهدنا بعض المؤلفات ، التي أخذت عن البرهان ، وأثبتنا شيئاً من ذلك بالهامش .

- عند تقسيم الكتاب وتبويبه ، هممت أن أقوم بتفصيل مسائله بعناوين جديدة ، وأرقام فصول ومسائل جديدة ، ولكنني تراجعته ، أولاً : احتراماً للنص ولتبويب المؤلف . وثانياً : لأن الكتاب ليس سئ الترتيب والتقسيم للدرجة التي تدعو إلى ذلك . ولذا اقتصر عملنا في هذا المجال ، على بعض عناوين قليلة جداً رأيناها ضرورية ، وكان دليلنا في وضع هذه العناوين تقسيم إمام الحرمين الذي يذكره ، فلما رأيناها يقول عما قدمه في العموم والخصوص والناص والظاهر والأوامر والنواهي ... إلخ : «يقع الكلام في مقتضيات الألفاظ فنأ عظيمًا» أي : أنه يُجمل كل ذلك في فن واحد ، كما رأيناها في أثناء الكلام يذكر (الأوامر) و (النواهي) و (التأويلات) على أنها أبواب ؛ فلما رأينا هذا جاز لنا أن نسميها كلها كتابًا واحدًا ، وأن نصرف النظر عن تسمية بعض هذه الأبواب كتبًا مثل (كتاب التأويلات) الذي هو باب من كتاب البيان .

وقد سوغ لنا هذا التعبير - على قلته - أننا رأينا أن بعض العناوين من عمل الناسخ لا من عمل المؤلف ، ويشهد لذلك اختلافها من نسخة لأخرى .

وهذا لم يمنعنا من تفصيل فهرس الموضوعات ؛ لبيان محتويات الكتاب ، حتى يصل الباحث إلى غايته في سهولة ويسر .

أما الفهارس العلمية ، فقد وضعنا منها ما يلي :

- ١- ثبت المراجع .
- ٢- فهرس الآيات الكريمة .
- ٣- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٤- فهرس الشواهد النحوية .
- ٥- فهرس الأعلام .
- ٦- فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .
- ٧- فهرس للطوائف والفرق .
- ٨- فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعيّ .
- ٩- فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعريّ .
- ١٠- فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني .
- ١١- فهرس بالموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان .

الْبَرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

وقد يترجم الله ويسمى ترجمته بالاصحاح من
 هذا المصنف في الأصول. ونحن نرسمه في
 سنتين بأمره تعالى كما رأينا سابقا
 والفتوى يقع مستجابا له ونحوه
 لهذا المصنف ان شاء الله تعالى والله
 العليم
 وكان اصحاح من كتابه هذا في يوم الاربعاء
 الموافق ٢٩ صفر الحرام سنة ١٢٤٢ هـ
 الف وثلاثمائة وثلاثة واربعين من الهجرة النبوية
 وذلك على يد صاحب كتابه الفاضل
 تعالى ، حسن زاهد زاهد زاهد
 طهر الله ذنوبه وسائر
 ذنوبه
 في داره
 آمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه أجمعين ، هكذا وجدنا بالاصحاح
 منه مسكنا الجليل تاريخه في
 آخر المطبع الاول من
 هذا المطبع

الصفحة الأخيرة من نسخة العرب

وقد يترجم الله ويسمى ترجمته بالاصحاح من
 هذا المصنف في الأصول. ونحن نرسمه في
 سنتين بأمره تعالى كما رأينا سابقا
 والفتوى يقع مستجابا له ونحوه
 لهذا المصنف ان شاء الله تعالى والله
 العليم
 وكان اصحاح من كتابه هذا في يوم الاربعاء
 الموافق ٢٩ صفر الحرام سنة ١٢٤٢ هـ
 الف وثلاثمائة وثلاثة واربعين من الهجرة النبوية
 وذلك على يد صاحب كتابه الفاضل
 تعالى ، حسن زاهد زاهد زاهد
 طهر الله ذنوبه وسائر
 ذنوبه
 في داره
 آمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه أجمعين ، هكذا وجدنا بالاصحاح
 منه مسكنا الجليل تاريخه في
 آخر المطبع الاول من
 هذا المطبع

الصفحة الأخيرة من نسخة العرب

« ومن أحسن ما كتب فيه (أصول الفقه) المتكلمون :
كتاب (البرهان) للإمام الحرمين .
والمستصفى للفرزالي ، وهما من الأشعرية .
وكتاب (العمد) لمبد الجبار .
والمعتمد) لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة .
وكانت هذه الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ...» .
ابن خلدون في المقدمة

(المقدمة التي كتبها الشيخ عبد الرحمن الخضري لنسخته)

هذا كتاب البرهان في أصول الفقه

لإمام الحرمين

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

ويعد :

فإني قضيت السنين والأعوام ، وأنا أسمع بكتاب البرهان ، الذي نسجه في علم أصول الدين زينة المحققين ، البحر الحبر ، المدقق المحق ، النَّظَّارُ الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح ، الأديب العلم الفرد ، أبو المعالي إمام الحرمين ، الذي أشرق بدرُ طلعتة على الدنيا ثامن عشر المحرم . سنة تسع عشرة وأربعمائة . وغاب عنها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء ، في خمس وعشرين من ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، فقد عمَّرَ تسعًا وخمسين سنة ، قام فيها بنصرة الدين ، فكان إذا قصد ربوع المبتدعة ، هدَّ شبهها بأقوى البراهين ، حتى صار إلى ما صار إليه ، وأوقف علماء المشرق والمغرب ، معترفين بالعجز بين يديه ، وقد وقفت على بعض عبارات من هذا الكتاب في حواشي جمع الجوامع ، فإذا هي كالشَّهد المستطاب ، ولهذا كانت أشواقِي تهيج لرؤيته ، ونواظري مترقبة لبهي طلعتة ، حتى عثرتُ عليه في المدرسة المتبولية ، بدمياط المحمية ، فأدرتته وهو من الحياة على آخر رمق ، تمزقت أو صاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ، وجدته في المكتبة البدرية . وهو يئن ويصرخ لما حل به من الرزية ، رأسه عند رجليه ، ورجلاه عند عينيه ؛ لأنه ليس معقبًا^(١) ولا منمرا . بل مشتتًا مبعثرًا ، فأخذته ، وأغثته ، وجعلته في حضاتي ، ووضعته في كفاتي ، وشرعت أعالجه ، وباللطف أمازجه ، متأنياً بلا ملل ، حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كل عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه سنين ، حتى صار قروير العين ، وعززت نسخته الأصلية ، فنقلت منها بخطي نسخة ثانية سنية . وقلت للأصل : سنشد عضدك بأخيك ، ومع بذلي المجهود في هذا المقصود ، لم يعد جسمُ هذا الكتاب ، على مقدار أصله المستطاب ، بل ضاعت منه أوراق^(٢) لم نكن لها نلتقي .

(١) التعقيب : هو كتابة أول كلمة من الصفحة في هامش الصفحة التي قبلها .

(٢) مقدارها عشرون ورقة في الحجم الصغير ، وهي بالتقريب مقادير عشر ورقات من هذا الحجم ، وليست كلها من موضع واحد ، بل هي من ثلاثة مواضع عليها علامات . (هذا الهامش بخط الشيخ الخضري) . =

والحمد لله على هذا الذي بقي ، فإنني لم أجد في القطر المصري أثرًا ولا خبرًا ، لا في الديار ، ولا عند الأحبار ، وعسى أن تشملني بذلك بركة مؤلفه ، جزاه الله خير الجزاء ، ووالى عليه سبحانه رحمته الفيحاء . آمين .

عبد الرحمن الخضري

شيخ علماء دمياط

النص المحقق

[مقدمات الكتاب (*)]

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله .

١ = قال الشيخ الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله (١) : حق على كل من يحاول الخوض (٢) في فن من فنون العلوم ، أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد ، [ذلك] (٣) الفن ، وبحقيقته [وفنه] (٤) وحدّه ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ ، وإن عسر (٥) [فعلية] (٦) أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم ، والغرض من ذلك : أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي (٧) بالعلم الذي يحاول الخوض فيه .

فأصول الفقه مستمدة من الكلام ، والعربية ، والفقه .

٢ = والكلامُ نعني به معرفة العالم ، وأقسامه ، وحقائقه ، وحدّته (٨) ، والعلم بمُحدّثه وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه (٩) ، والعلم بالنبوات ، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوي المبطلين وأحكام النبوات والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع . ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد ، وهو يُستمد من الإحاطة بالمميز (١٠) بين العلم وما عداه من الاعتقادات ، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ، ودرك مسالك النظر .

(*) هذا العنوان ليس بالأصل ، وإنما زاده حيث رأينا تقسيم البرهان إلى مقدمات وخمسة كتب .

(١) عبارة ت : وصلواته على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . قال الفقيه الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ، قدس الله روحه ونور ضريحه .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) مزيدة من : ع .

(٤) مزيدة من : ت . (٥) عبارة ع ، ت : وإن عسرت حول الدرك بمسلك التقاسيم .

(٦) ما بين المعقوفين مزيدة لاستقامة المعنى حيث مكانها متآكل ، وقد رجح أحد قراء النسخة هذا الاختيار ، وأثبتته هامشها .

(٧) عبارة ت : الجملي به والعلم الذي يحاول الخوض فيه أصول الفقه واستمداده من الكلام والعربية .

(٨) هكذا في : ع ، د ، وغيرها ، وفي م : «وحدوثه» ، ولفظ إمام الحرمين في كتبه دائماً : (حدّته) ، فيختار لمصدر الفعل (حدث) لا الحدوث ، ولمصدر الفعل (صَدَرَ) (الصدْرُ) لا الصدور ، وهكذا .

(٩) في ع ، د ، ت : في حكمه ، وما أثبتناه اختبار الشيخ الحضري .

(١٠) في ع : بالمميز .

٣ = ومن مواد أصول الفقه : العربية ؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، [ولن] ^(١) يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً ^(٢) مستقلاً ^(٣) باللغة و العربية .

٤ = ومن مواد الأصول : الفقه ؛ فإنه مدلول الأصول ، ولا يُتصور ذلك الدليل دون ذلك المدلول ، ثم يكفي الأصولي بأمثلة من الفقه [يتمثل بها] ^(٤) في كل باب من ^(٥) أصول الفقه . فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو ^(٦) في اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف . فإن قيل : معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون ؟ قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجود العمل عند قيام الظنون ؛ ولذلك قال المحققون : أخبار الآحاد وأقيسة ^(٧) الفقه لا توجب عملاً لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة ^(٨) على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد ، وإجراء الأقيسة .

٥ = فإن قيل : فما ^(٩) أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته ^(١٠) ، وأدلة الفقه هي الأدلة ^(١١) السمعية وأقسامها نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى .
ومن هذه [الجهة] ^(١٢) تُستمد أصول الفقه من الكلام .

٦ = فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفَى ^(١٣) إلا في الأصول ^(١٤) ، وليست قواطع . قلنا : حظ الأصولي ^(١٥) إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به .

فصل

٧ = قد ذكرنا أن الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية ، ونحن نذكر الآن معنى الأحكام ذكرًا جُملياً ^(١٦) ، ثم نفضّلها بعد ذلك .

- (١) في د : وأن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف ، والمثبت من : ع ، ت .
(٢) في ع ، ت : حتى يكون متحققاً .
(٣) في ت : مستقلاً في اللغة والعربية من مواد أصول الفقه .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) في ش : في كليات من أصول ...
(٦) في ت : أما في اصطلاح علماء الشريعة .
(٧) في ت : والأقيسة لا توجب العمل .
(٨) في ت : القاطعة .
(٩) ت : ما الأصول .
(١٠) انظر : جمع الجوامع ٤٠ / ١ وما بعدها .
(١١) في ع : القواطع السمعية ، وفي ت : البراهين الشرعية .
(١٢) في د ، ت : ومن هذه الجملة ، والمثبت من : ع .
(١٣) في ع : لا تُلْفَى . وفي ت : الأقيسة لا يُلْفَى .
(١٤) في ع ، ت : إلا في أصول الفقه .
(١٥) في ت : أصول الفقه .
(١٦) في ع ، ت : ذكرًا كلياً ، وكذا في : ش .

٨ = فليس^(١) الحكم المضاف إلى متعلّقة صفة فيه ثابتة^(٢). فإذا قلنا: شُرِبَ الخمرِ محرم، لم يكن التحريم صفة ذاتية للشرب، وإذا أوجبنا الشرب عند الضرورة، فهو كالشرب المحرم عند الاختيار. والمعنى^(٣) بكونه محرماً أنه متعلقٌ النهي، وبكونه واجباً متعلقٌ الأمر، وليس لما يتعلق به^(٤) قول قائل على جهة صفة حقيقية من ذلك القول. وهو كقسمينا الشيء^(٥) معلوماً، مع القطع بأنه ليس له من^(٦) تعلق العلم به صفة حقيقية.

٩ = ثم من أحكام الشرع: التقيح والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعينه، كما لا يحسن شيء لعينه.

١٠ = وقسمت [المعتزلة الأفعال]^(٧) قسمين:

فقالوا: يثبت حكم القبح والحسن في أحدهما مُستدركًا بالعقل، غير متوقّف على ورود الأمر والنهي، ثم قسموا هذا القسم قسمين: فزعموا أن أحدهما: يُدرك^(٨) القبح والحسن فيه ضرورةً ببديهية العقل، والثاني: يُدرك الأمران فيه بالنظر العقلي الجامع بينه وبين الضروري. ومثلوا ذلك في التقيح بالكذب الذي لا فائدة فيه، والكذب المفيد، فقالوا: ما لا يفيد من الكذب^(٩) يدرك قبحه ببديهية^(١٠) العقل، والمفيد ملحق بغير المفيد بمسلك [لهم]^(١١) نظري سنذكره في شُبّههم، وكذلك قولهم^(١٢) في الظلم الذي لا يفيد مع المفيد منه، فهذا أحد القسمين.

والقسم الثاني: ما يقضي الشرع بالتقيح فيه^(١٣) والتحسين، والعقول لا تستدركها^(١٤)، وزعموا أن معظم تفاصيل الشريعة في الأمور والمهيات تنحصر في هذا القسم. ثم^(١٥) قالوا: إنها يرسمُ الشارع^(١٦) منها ما يرسم لوقوعها في المعلوم ألطافاً داعية إلى الخير.

والشارع إنها يأمرُ بها يعلم أن امتثال أمره فيه يدعو إلى المثابرة على المستحسّنات العقلية، وكذلك

(١) في ت: اعلم أنه ليس الحكم.

(٢) عبارة ع: والمعنى يكون محرماً أنه متعلق النهي والواجب متعلق الأمر.

(٣) في ت: لما يتعلق به من قول.

(٤) اختارم: في نسخة «ليس لتعلق العلم».

(٥) ما أثبتناه من: ع، ت، حيث إن الجملة محرومة من د، واختارم هذا أيضاً.

(٦) في ع: يدرك الحسن والقبح فيه ضرورة.

(٧) في ت: يدرك قبحه ضرورة، والمفيد يلحق بغير المفيد.

(٨) مزيدة من: ع.

(٩) في ع، ت: بالتحسين والتقيح فيه.

(١٠) في ت: وقالوا.

(١١) في ع: صفة فيه ذاتية له، ت: صفة ذاتية.

(١٢) في ع بدون كلمة: الشيء.

(١٣) في ت: القول.

(١٤) ت: لا تستدركها.

(١٥) في ع، ت: داعية إلى الخير والشر.

القول في نقيضها من النهي في التفصيل .

واضطرب^(١) النقلة عنهم في قولهم: يقبح الشيء لعينه أو يحسن، فنقل عنهم أن القبح والحسن في المعقولات من صفات أنفسها . ونقل عنهم أن القبح صفة النفس^(٢) ، وأن الحسن ليس كذلك ، ونقل ضد^(٣) هذا عن الجبائي^(٤) . وكل ذلك جهل بمذهبهم ، فمعنى^(٥) قولهم : يقبح ويحسن الشيء لعينه : أنه يدرك ذلك عقلاً من غير إخبار مخبر^(٦) .

١١ = وقد سلك القاضي [أبو بكر - رحمه الله^(٧)] - في الرد عليهم مسلكين :

أحدهما : أنه قال : ما ادعيتم الضرورة فيه ، فأنتم منازعون فيه ، ويتبين ذلك^(٩) بمخالفة عددنا لهم ، وافترائهم^(١٠) في دعوى الضرورة ، فإن ما يدرك بمبادئ العقول لا يجوز في استمرار العرف مخالفة الجمع^(١١) العظيم فيه ، وإنما ينشأ^(١٢) الخلاف في النظريات ، لانقسام الناس إلى الناظرين والضريين ، ثم ينقسمون بعد افتتاح النظر ؛ لاختلاف القرائح^(١٣) والطباع ، ولهذا لا يجوز اتفاق العقلاء في نظري^(١٤) عقلي ، كما لا يسوغ^(١٥) اختلافهم في ضروري . ثم إذا ظهر النزاع ، وبطل دعوى الضرورة^(١٦) في الأصل بطل النظر المستند إليه . فإن قيل^(١٧) : أنتم^(١٨) توافقونا في تقبيح ما نقبحه وتحسين ما نحسنه ، ولكنكم تنسبون ذلك إلى السمع ، فيؤول الخلاف إلى المأخذ، وليس ذلك بدعماً . قلنا: نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه^(١٩) ادعاء منكم . وذلك

- (١) ت : وقد اضطربت .
 (٢) في ت : بالضد عن هذا .
 (٤) الجبائي : أبو علي الجبائي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمدان بن أبيان مولى عثمان بن عفان . أحد أئمة المعتزلة ٢٣٥ - ٣٠٣ هـ (ضبط الأعلام ط ١ ص ٢٦) .
 (٥) عبارة ع : فمعنى قولهم : يقبح الشيء أو يحسن أن ذلك يدرك منه عقلاً .
 (٦) ع : من غير أخبار مخبر بذلك .
 (٧) القاضي أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن الباقلاني ت ٤٠٣ هـ ، متكلم أصولي من أعيان الأشاعرة ، صاحب إعجاز القرآن . وفيان : ٢ / ٢٧٩ . وفي ت : القاضي أبو بكر البصري ، وهذا أيضاً من ألقابه .
 (٨) الزيادة من : ع .
 (٩) ع : بدون (ذلك) . وعبارة ت : ويستبين صحة النزاع فيه بمخالفة عددنا لكم في دعوى الضرورة .
 (١٠) ع : افتراؤهم ، وبدون واو .
 (١١) في ع : الجم الغفير وكذا (ش) .
 (١٢) ت : يتأني .
 (١٣) في ع ، ت : القرائح والطباع .
 (١٤) في ع : في نظري عقلاً .
 (١٥) ت : لا يجوز .
 (١٦) ت : دعوى الضرورة منكم .
 (١٧) في ع : فإن قالوا .
 (١٨) هامش ع : فأنتم ، وفي ت : توافقون .
 (١٩) في ع ، ت : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه بالضرورة ، وذلك أن إبلام البهائم ...

وذلك أنا نقول : إيلام البيهائم والأطفال لا أعواض لها ، وليس مترتباً على استحقاق سابق^(١) حسنٌ ، والإيلام على هذا الوجه قبيح بضرورة العقل عندكم .

والمسلك الثاني للقاضي^(٢) : أنه قال : نرى كذبة تنجي أمماً والكفُّ عنها ذريعة إلى هلاكهم^(٣) ، فما وجه قبحها ؟ ومعتمدكم الرجوع إلى [تعاقل^(٤)] العقلاء . فلئن جاز لكم تحسين ألم لنفع يَبْرُ^(٥) قدره عليه ، فما المانع من مثل ذلك في الكذب ؟ وهذا لا جواب^(٦) عنه ، حتي استجراً بعض المتأخرين ، وشبب بتحسين^(٧) الكذب في الصورة^(٨) المفروضة ، فقيل له : فجز أن يخلق الله تعالى عن قول المبطلين كذباً نافعاً يكون^(٩) كاذباً به ، والكذب عندهم من صفات الفعل ، إذ هو من أقسام الكلام . فتبلد ولم يحرج جواباً .

١٢ والمسلك الحق^١ عندي في ذلك ، الجامعُ محاسن المذاهب الناقض لمساويها ، أن نقول : لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك ، وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيلٍ فيها ، وجَحْدُ هذا خروجٌ عن المعقول [ولكن ذلك في حق الآدميين]^(١١) . [والكلام في مسألتنا مداره^(١١)] على ما يقبح ويحسن في حكم الله تعالى ، وإن كان لا ينالنا منه ضرر ، ولا يفوتنا بسببه نفع لا يرخّص العقل في تركه ، وما كان كذلك فَمُنْدَرِكٌ قبحه^(١٢) وحسنه من عقاب الله تعالى إيانا ، وإحسان^(١٣) إلينا عند أفعالنا ، وذلك غيب ، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا^(١٤) ونفعنا ، فاستحال والأمر كذلك الحكم^(١٥) بقبح الشيء في حكم الله تعالى وحسنه ، ولم يمتنع^(١٦) إجراء هذين الوصفين فينا^(١٧) إذا تنجز ضرر أو أمكن^(١٨) نفع بشرط^(١٩) أن لا يعزى إلى الله ،

(١) في ع ، ت : على استحقاق سابق فيسحن . والمقصود بذلك أن الإيلام واللذة من الله سبحانه وتعالى وكل ما كان من الله فهو حسن . ولكن المعتزلة يجالون أهل السنة في ذلك . راجع (الإرشاد للجويني ص ٢٧٣ - فصل من الآلام وأحكامها) .

(٢) المراد : القاضي أبو بكر . وفي ت : أن قال . (٣) في ت : إهلاكهم .

(٤) د : تعافل العقلاء والمثبت من : ع ، ت .

(٥) جاء في مختار الصحاح : أبر الرجال على أصحابه أي علاهم . وفي (م) : يبرّ ، وفي ع : يبري ، وفي ت : يزيد قدره ويربي .

(٦) في ع ، ت : استجراً بعض المتأخرين على مخالفة جملتهم وشبب بتحسين ... الخ .

(٧) في ت : في هذه الصورة المفروضة . (٨) عبارة ع : كذباً نافعاً يكون به كاذباً .

(٩) ما أثبتناه من : ت ، وعبارة د ، ع : ولكن الكلام مُدار على ..

(١٠) الزيادة من : ع ، ت . (١١) في ت : وثوابه وإحسانه إلينا .

(١٢) ع : بنفعنا وضررنا ، وت : ولا ضررنا . (١٣) ت : القضاء .

(١٤) ع : ولا يمتنع إجراء ، وفي ت : ولم يمتنع ثبوت هذين الوصفين في حقنا .

(١٥) في ع بدون : (فينا) . (١٦) ت : إن تنجز ضررٌ وأمکن نفع . (١٧) د : بشرط أن يعزى إلى الله .

ولا يوجب ^(١) عليه أن يعاقب أو يثيب .

وتتمة القول فيه : أنه لو فرض ورود الأمر الجازم من الله سبحانه وتعالى من غير وعيد على تركه ، لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا .

فليتأمل الناظر في هذا ؛ فهو ^(٢) من لطيف الكلام ، ولا يغمض معه في النفي لإثبات شيء على المتأمل في هذا الباب .

شبه المعتزلة ^(٣) :

١٣ = قال أبو هاشم ^(٤) : من تصدى له أمر مرغوب فيه ، وهو يناله بالصدق ، ويناله بالكذب على حد ^(٥) سواء ، فالعقل يتقاضاه ^(٦) الصدق ، فدل ذلك على أن الكذب قبيح لعينه . قلنا له : كيف ^(٧) يستويان والكاذب ملوم شرعاً ؟ فإن قال : أفرض ذلك في حق من لم يبلغه ^(٨) الشرع ؟ قلنا : قد يكون في ^(٩) قوم يعتقدون اعتقادكم ، فإن انتهى الأمر ^(١٠) في التصوير إلى حقيقة الاستواء لم يسلم ^(١١) له قضاء العقل بتعيين الصدق .

شبهة أخرى :

١٤ = فإن قالوا : البراهمة ^(١٢) مع إنكارهم الشرائع فبُحت وحسنت ^(١٣) ، قلنا : جهلوا كجهلكم . فلا استرواح ^(١٤) إلى مذهبهم . هذا إن عزوا التقييح والتحسين إلى حكم الله تعالى ، وليس الأمر كذلك ؛ فإنهم يردون ما يحسنون ويقبحون إلى حقوقنا الناجزة ، وقد اشتمل كلامنا على تسليم ذلك .

مسألة :

١٥ - ترسم بشكر المنعم : لا يدرك ^(١٥) وجوب شكر المنعم بالعقل عندنا ، وهذا يندرج تحت

(١) ع : نوجب ، وفي ت : فلا يجب .

(٢) ع : شبهة للمعتزلة ، وفي ت : شبه الخصوم .

(٤) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة نسبت إليه فسميت البهشية ٢٥٧ - ٣٢١ هـ (وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ ، ضبط الأعلام ص ٢٧) .

(٥) في ع : بدون (حد) ، وفي ت : كما يناله بالكذب سواء .

(٦) ت : يتقاضى .

(٧) ت : قلنا : كيف يستويان .

(٨) عبارة ع : قد يكون ذلك في .

(٩) ع : فإن انتهى في التصوير ، وفي ت : انتهى إلى التصوير إلى .

(١٠) ت : تُسلم .

(١١) البراهمة : نسبة إلى براهيم ، وهي فرقة هندية تقول بنفي النبوات ، وقد تفرقوا أصنافاً فمنهم أصحاب البدعة ، ومنهم أصحاب الفكرة ، ومنهم أصحاب التناسخ (الملل والنحل ٢ / ٢٥٨ ط ٢ فتح الله - الأنجلو) .

(١٢) ع : حسنت وقبحت .

(١٣) ت : فلا دليل لكم في مذهبهم .

(١٤) في ع : شكر المنعم لا يدرك وجوبه بالعقل عندنا ، وفي ت : اعلم أنه لا يدرك .

الأصل الذي سبق عقده . وقال من خالف في الجملة المتقدمة: وجوب شكر النعم مدرك بالعقل . وليس ذلك عند المخالفين واقعا في قسم الضروريات^(١) ، وإنما هو مُدرك بالنظر^(٢) منوطٌ بمسلك لهم نوضحه في شبههم .

١٦ = والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه أن الشكر تعب للشاكر ناجزا^(٣) ، ولا يفيد المشكور شيئا ، فكيف يقضي العقل بوجوبه؟ فإن قيل : إنه يفيد الشاكر الثواب الجزيل في الآجل ، والعقل قاضي باحتمال التعب العاجل^(٤) لارتقاب النفع الآجل المرئي^(٥) على التعب المحتمل . قلنا : كيف يدرك ذلك بالعقل ؟ ومن أين يعرف العقل هذا ؟ والمشكور يقول : لا يجب عليّ نفعك ابتداءً ، وما نفعني^(٦) فأعوذُك . فإن قيل : يدرأ الشاكر بالشكر العقاب المرتقب على ترك الشكر . قلنا : كيف يعلم ذلك ؟ والكفر والشكر سيان^(٧) في حق المشكور . فإن قيل : إن لم يقطع بالعقاب لم يأمنه . قلنا : إذا تحقق استواء الأمرين ، فارتقاب العقاب على ترك الشكر كارتقابه على فعله . ولا يبقى بعد ذلك مضطرب .

١٧ = وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق^(٨) - رحمة الله عليه - في مفاوضة له^(٩) إذ قال : الشاكر متعب بنفسه ، وهو ملك خالقه ، فقد^(١٠) يتوقع على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينفع به المالك عقابا^(١١) .

١٨ = وللخصوم^(١٢) مسلكان :

أحدهما : التعلق [بتعاقل^(١٣)] العقلاء شاهدا؛ فيزعمون أن الشكر واجب^(١٤) شاهداً ، ثم يقضون بذلك على الغائب . وهذا^(١٥) ظاهر السقوط؛ فإن ما ذكروا إن سلّم لهم ، فهو من جهة

(١) ت : الضرورة .

(٢) ع ، م : ناجز . وفي ت : ناجزا في الحال ولا يفيد .

(٣) في د : احتمال التعب للعاجل ، والأوجه ما اخترناه من : ع .

(٤) م : المرئي يفتح الباء .

(٥) ت : نفعني .

(٦) في ت : والشكر والكفر ، وانظر حاشية العطار ص ٧٦ ج ١ .

(٧) أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، شافعي متكلم أصولي ، لقبه ركن الدين ، توفي سنة ٤١٨ هـ بنسباور . (ضبط الأعلام ص ٦) .

(٨) عبارة ع ، ت : في مفاوضة جرت له أن قال .

(٩) ع : وفي ذلك توقع العقاب على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا يتفع المالك به .

(١٠) ع : عقابه .

(١١) ت : للخصم .

(١٢) في د : تغافل . وأراه تصحيحاً ، والمثبت من : ع ، ت ، ش . (١٤) ت : واجباً .

(١٣) ت : وهو .

انتفاع المشكور ، والرب تعالى متعال عن قبول النفع والضرر^(١) كما سبق .

والمسلك الثاني : في توقع العقاب . وقد اندرج تحت ما سبق سؤالاً^(٢) وجواباً .

١٩ = وما يعد من غوامض الأسئلة كلام للخصوم^(٣) في وجب النظر . والمسألة وإن كانت مرسومة^(٤) في الشكر . فكل ما يدعي الخصم وجوبه عقلاً فمأخذ الكلام فيه واحد .

فإن^(٥) قالوا: لو لم نقض بوجوب النظر عقلاً، لانحسنت دعوة الأنبياء - عليهم السلام - وخصموا إذا دعوا ، فلم يجابوا؛ فإن المدعوي يقولون : لا ننظر فيما جئتم به ؛ فإن الوجوب مستدرك^(٦) بالشرع ، ولم يتقرر^(٧) عندنا شرع يتضمن وجوب النظر^(٨) .

وهذا أولاً ليس برهانا في إثبات وجوب النظر ، فيقع الدور في لزوم الدعوى ، ولا يستمر هذا برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدؤها في دعوة الأنبياء ، وحققها أن تُذكر في مشكلات الدعوة والإجابة .

٢٠ = ثم نفس العقل لا يُدرك به وجوب النظر [البته]^(٩) . ولا بد من فكرٍ مُفضي على زعمهم إليه ؛ فامتناع المدعويين عن الفكر المرشد إلى وجوب النظر العقلي كامتناعهم عن النظر المرشد إلى الواجب السمعي . فإن^(١٠) تعسف غيبي وزعم أن نفس العقل يُدرك به وجوب النظر، كان مباحثاً، ملتزماً ألا يخلو عاقل في مضطرب أحواله عن العلم بوجوب النظر . وكيف يستقيم ادعاء ذلك مع مخالفتنا لهم؟ أم كيف ينقدح ما قالوه مع قيام البرهان القاطع الذي أقمناه على مخالفتهم؟

٢١ = فإن قالوا: يبعث الله إلى كل مدعوٍ ملكاً ينفث في رُوعه ويردده بين إمكان العقاب لو ترك النظر ، واستحقاق الثواب لو نظر ، ثم العقل يستحسه على اجتناب العقاب . قلنا : هذا يوجب أن [لا]^(١١) يخلو مدعوٌ عن تقابل خاطرين ، ونحن نعلم^(١٢) معظم المدعويين مضربين

(١) في ع : والضرر ، وعبارة ت : والرب يتعالى عن قبول النفع والضرر .

(٢) ت : جواباً وسؤلاً .

(٣) ع : وإن كانت مرسومة في وجوب شكر المنعم ، وعبارة ت : وهذه المسألة .

(٤) عبارة ت : وهو يدعون وجوب النظر عقلاً ، ويقولون : إنه لو لم يجب النظر عقلاً لانحسنت .

(٥) في نسخة الخصري وحدها : مدرك .

(٦) ت : ولم يتقرر شرع جاءنا بوجوب النظر ، فيقع الدور في لزوم الدعوة ، فلا يستمر . وهذا أولاً ليس برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدوها .

(٧) ساقطة من : ع . (٨) مزيدة من : ت . (٩) مزيدة من : ت . (١٠) ت : وإن تعسف .

(١١) مزيدة من : ع ، ت . (١٢) ت : نعلم أن معظم المدعويين مضربين .

عن هذه الفنون ، ولم سُلم ما قالوه من معنى ^(١) ، فكيف يُدرك المدعو كلام الملك ؟ والكلام عند الخصوم أصوات ؟ وإن أدركه ، فلا يبالي به . وأي حاجة إلى ذلك وفي دعوى النبي مقنع عما هذّوا به ؟

٢٢= ثم التحقيق فيه أن النظر ممكن . وإنما يتمتع بإيجاب مالا يمكن إيقاعه . فإن امتنع ممتنع ، ترض للوعيد الذي بلغه النبي ، ولا يشترط في وجوب الشيء علم المخاطب بوجوده عليه ، بل ^(٢) يشترط تمكنه من العلم . والسر في ذلك أن النظر الأول لا يتصور إلا كذلك ، سواء فرض أخذه من السمع المنقول ، أو من مدارك العقول . وعن هذا قيل : إن القرية التي لا يتصور التقرب بها إلى الله تعالى هي النظر الأول .

مسألة ^(٣):

٢٣= لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، بناءً على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها ، وليست [الأحكام] ^(٤) صفات للأفعال . وهذه المسألة تفرض فيما لا يقضي الخصوم فيه بتقبيح عقلي أو تحسين .

وقد اقررت المعتزلة ؛ فذهب بعضهم إلى أن ما لا يعين العقل فيه قبلاً ^(٥) ولا حسناً فهو على الحظر قبل ورود الشرع .
وذهب آخرون إلى أنه على الإباحة .

فأما أصحاب الحظر فيلزمون ^(٦) الأضداد التي لا انفكاك عن جميعها ، وليس ^(٧) يتحقق العروء عن جملتها ، فإن حظروا جميعها كان ذلك تكليفاً مالا يستطاع ، وإن خصصوا بالحظر شيئاً عن ^(٨) شيء من غير تقبيح العقل وتحسينه ^(٩) ، لم يخف سقوط هذا المذهب ، وإن خصصوا الحظر بما يعتقدون ^(١٠) جواز الخلوة عنه أصلاً فمرجعهم ^(١١) إلى أن التصرف في ملك الغير من غير إذنه قبيح . وقد مضى من الكلام ما يدرأ هذا الفن .

٢٤= ثم قال الأستاذ ^(١٢) - رحمه الله : من ملك بحراً لا يتزف ، واتصف بالجلود ، واستغنى عن

(١) ع : ولو سلم ما قالوه من متعينا ، وفي ت : فلو سلم .

(٢) ع : وإنما يشترط تمكنه من العلم به . (٣) انظر المستصفي ١/٦٣ . (٤) الزيادة من : ع ، ت .

(٥) ت : حسناً أو قبلاً . (٦) ت : يلزمهم . (٧) ت : ولا يتحقق .

(٨) ع : شيئاً من شيء . (٩) ت : أو تحسينه . (١٠) ت : يعتقد .

(١١) ت : فمستندهم أن . (١٢) أبو إسحاق الإسفراييني . انظر فقرة : ١٧ .

وجود^(١) الملك ، ومملوكة عطشان لاهث ، والجرعة^(٢) تروية والنقيّة^(٣) من الماء تكفيه ، ومالكة ناظر إلى عطشه ، فلا يدرك بالعقل تحريم القدر النزر من البحر الذي لا ينقصه ما يؤخذ منه نقصا محسوسا . ولا حاجة^(٤) إلى هذا الفن^(٥) مع وضوح مسالك البرهان .

وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف على الحقيقة^(٦) بيننا وبينهم ، فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورواد خير عنها ، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك ، والأمر على ما ذكروه .

نعم لو قالوا : حق^(٧) على المالك أن يبيع ، فهذا ينعكس [عليهم]^(٨) الآن ، بالتحكم في تفاصيل النفع والضرر^(٩) على من لا يتنفع ولا يتضرر^(١٠) .

(١) في ع ، ت : واستغنى عن ملكه ، ومملوكة عطشان لاهث .

(٢) ع : والنقطة ترويه والنقطة من الماء تكفيه ، وفي ت : والقطرة من الماء ترويه ، ومالكة ناظر ...

(٣) والنقيّة : البقاء والياء المشددة . جاء في الأساس : نقيُّ الرُّشمللا يترَّ ششُّ منه على ظهر الماتح .

(٤) ع : ولا حاجة بنا . (٥) ت : هذا الفن من الأمثال .

(٦) ت : فلا خلاف بيننا وبينهم على الحقيقة . (٧) ت : حقا .

(٨) الزيادة من : ع . (٩) ع : الضرر .

(١٠) ت : ولا يستضر .

فصل

يجمع التكليف ومصنائه، ومن يكلف^(١) وما يجوز التكليف به

٢٥ = فأما التكليف فقد قال القاضي أبو بكر رحمه الله^(٢) : إنه الأمر بما فيه كلفة ، والنهي^(٣) عما في الامتناع عنه كلفة ، وإن^(٤) جمعتهما قلت : الدعاء إلى ما فيه كلفة ، وعدّ الأمر على الندب ، والنهي على الكراهية من التكليف .

٢٦ = والأوجه عندنا في معناه^(٥) أنه إلزام ما فيه كلفة ؛ فإن التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف^(٦) ، والندب والكراهية^(٧) يفترقان [بتخيير]^(٨) المخاطب . والقول^(٩) في ذلك قريب ؛ فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة^(١٠) الشرع . نعم الشرع يجمع الواجب والحظر^(١١) والندب والكراهية ، فأما الإباحة فلا ينطوي^(١٢) عليها معنى التكليف .

وقد^(١٣) قال الأستاذ^(١٤) - رحمه الله : إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسر قوله^(١٥) بأنه يجب اعتقاد الإباحة . والذي ذكره ردُّ الكلام إلى الواجب^(١٦) ، وهو معدود^(١٧) من التكليف . فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة^(١٨) منه ، على تأويل أن الشرع^(١٩) ورد بها .

٢٧ ونحن نذكر بعد ذلك من يكلف^٢ وما يكلف^٣ به ، وذلك يستدعي قولاً مقنعاً في تكليف ما لا يطاق .

- (١) ت : كلف .
 (٢) الباقلائي . انظر ترجمته فقرة : ١١ .
 (٣) ت : أو النهي .
 (٤) ع ، ت : فإن .
 (٥) ت : في معنى التكليف .
 (٦) مضبوطة بكسر اللام في (د) وهو خطأ ظاهر .
 (٧) في ع : والندب والكراهية .
 (٨) في الأصل : بتخير ، والمثبت من : ع ، ت .
 (٩) ت : فالقول .
 (١٠) في ع ، ت : يجمع الواجب والندب والحظر والكراهية .
 (١١) ع ، ت : يحتوي .
 (١٢) في ع : وقال الأستاذ (بدون قد) .
 (١٣) ت : فسر ذلك .
 (١٤) المراد : أبو إسحاق الإسفراييني .
 (١٥) وفي ت : ردّ الكلام إلى التكليف الواجب .
 (١٦) عبارة ع ، ت : وهو موافق عليه ، فإن قيل .
 (١٧) ع : قلنا نعم هي معدودة ... وفي ت : قلنا : نعم على تأويل ...
 (١٨) ع ، ت : الخبر .

فقد نقل الرواة عن [الشيخ]^(٢) أبي الحسن الأشعري^(٣) : أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ، ثم نقلوا^(٤) اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك . وهذا سوء معرفة^(٥) بمذهب الرجل ، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة^(٦) . وهذا يتقرر من وجهين :

أحدهما : أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل ، والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه، وهو إذا ذاك غير مستطيع . ولا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل نهى عن أضداده، والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له ، فإننا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن أضداده . وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل . والفعل مقصود مأمور به وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه . فهذا أحد الوجهين .

والثاني^(٧) : أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى ، العبد مطالب بما هو من فعل^(٨) ربه . ولا ينجي من ذلك تمويه المموه بذكره الكسب [فإننا سنذكر سر ما نعتقده في خلق الأعمال]^(٩) ، [إذ لا يحتمله هذا الموضع]^(١٠) .

٢٨ = فإن قيل: فما الصحيح [عندكم]^(١١) في تكليف ما لا يطاق؟ قلنا: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً^(١٢) كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(١٣) [البقرة]، فهذا غير متع؛ فإن المراد بذلك كونهم قردة خاسئين، فكانوا كما أردناهم ، وأما [سر ما] نعتقده^(١٤) في خلق الأعمال فلا يحتمله هذا الموضع^(١٤) .

- (١) ت : وقد نقل النقلة .
 (٢) ت : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عام بن أبي موسى الأشعري الإمام، ولد ٢٧٠هـ أو ٢٦٠هـ ، وتوفي ٣٢٤هـ . (طبقات الحنفية ١/٣٥٣ ، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ ، طبقات الشافعية ٢/٤٤٦ بتحقيق الحلو والطناحي) .
 (٣) ت : وقد نقلوا عنه اختلافاً في وقوع ذلك .
 (٤) ت : على خلاف الاستطاعة عنده . ويتقرر ذلك من وجهين .
 (٥) ت : من فعل الله تعالى .
 (٦) ت : من فعل الله تعالى .
 (٧) ت : من فعل الله تعالى .
 (٨) ت : من فعل الله تعالى .
 (٩) ت : من فعل الله تعالى .
 (١٠) ت : من فعل الله تعالى .
 (١١) ت : من فعل الله تعالى .
 (١٢) ت : من فعل الله تعالى .
 (١٣) ت : من فعل الله تعالى .
 (١٤) ت : من فعل الله تعالى .

فإن قيل : قد كلف الله تعالى أبا جهل أن يصدقه فيما يخبر به ، وكان سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يصدقه ، فكان هذا تكليفاً منه أن^(١) يصدقه بأنه لا يصدقه ، وهذا طلب^(٢) جمع النقيضين . قلنا : لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه ، على معنى تحقيق الطلب . ولكن^(٣) كلفه الإيابة وتصديق رسله^(٤) والتزام شرائعه ، فأما تكليفة الجمع بين^(٥) نقيضين في التصديق فلا .

فإن قيل : ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه [بأنه لا يكون]^(٦) فلا يكون ، والتكليف بخلاف المعلوم جائز . قلنا : إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه ، وليس^(٧) امتناعه للعلم بأنه لا يقع . ولكن إذا كان لا يقع مع إمكان في نفسه ، فالعلم يتعلق به على ما هو عليه وتعلق^(٨) العلم بالمعلوم لا يغيره ، ولا يوجبه ، بل يتبعه في النفي والإثبات ، ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم [سبحانه وتعالى]^(٩) . وتقرير ذلك في [فن]^(١٠) الكلام .

فهذا منتهى الغرض في منع تكليف ما لا يطاق .

فنعود بعده إلى المقصود^(١١) بالفصل في ذكر من يكلف وما يقع التكليف به .

٢٩ = فالقول^(١٢) الوجيز أنه يُكَلَّفُ المتمكن بوقوع التكليف^٥ بالممكن ، ولا نظر إلى الاستصلاح ونقيضه .

مسألة:

٣٠ = السكران يمتنع تكليفه ، خلافاً لطوائف من الفقهاء ، والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب^(١٣) . والامثالُ قصداً إليه غيرُ ممكن دون فهم الخطاب . فإن تمسك الفقهاء بما يصح من أقوال للسكران^(١٤) ، وما ينزل فيه من أحواله منزلة الصاحي ، فحكم الشرع بالصحة والفساد متبع . [ولا]^(١٥) استحالة فيه ، وإنما الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا

(١) ع ، ت : بأن يصدقه .

(٢) ت : طلب لجمع ، وذلك من المحال الذي لا يدخل تحت الطاقة .

(٣) ع : ولكنه .

(٤) ت : رسوله ﷺ .

(٥) ت : الجمع بين النقيضين .

(٦) ت : ولكن امتناعه .

(٧) مزيد من : ع ، وفي ت : كلف ، وتقزز .

(٨) ع : إلى مقصود الفصل .

(٩) ت : فهمه للخطاب وقصد الامثال إلى الأمر غير ممكن .

(١٠) ع ، ت ، خ : السكران .

(١١) د : فلا ، وفي ت : لا استحالة ، والمثبت من : ع .

(١٢) ع : والقول ، وفي ت : والقول الوجيز فيه .

(١٣) ت : الزيادة من : ت ، ع .

(١٤) ت : وقد تعلق .

(١٥) مزيد من : ع ، ت .

يفهم الخطاب.

٢١ - فإن قيل : هل ^(١) يجوز تكليف الناسي في ^(٢) استمرار نسيانه ^(٣) ؟ قلنا : القول فيه كالقول في السكران .

مسألة :

٢٢ = المكروه لا يمتنع تكليفه ؛ لإمكان الفهم والامثال ، وإن كان على الكره .

وذهبت المعتزلة إلى أن المكروه على العبادة لا يجوز أن يكون ^(٤) مكلفاً بها ، وبنوا ذلك على أصلهم ^(٥) في وجوب إثابة المكلف . والمحمول على الشيء لا يثاب عليه .

وهذا الأصل باطل عندنا ، فلا ^(٦) يمتنع التكليف من غير إثابة . وقاعدة القول في الثواب ^(٧) والعقاب تستقضي في غير هذا الفن .

وقد ألزمهم القاضي رحمه الله [إنهم] ^(٨) المكروه على القتل ، فإنه منهي عنه أثم به لو أقدم عليه . وهذه ^(٩) هفوة عظيمة ؛ فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه ؛ فإن ^(١٠) ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب ، وإنما الذي منعه الاضطرار إلى فعل ^(١١) مع الأمر .

مسألة :

٢٣ = ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة ^(١٢) إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ^(١٣) ، وظاهر مذهب الشافعي ^(١٤) - رحمه الله - أنهم ^(١٥) مخاطبون بها .

وفصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات ^(١٦) وقالوا ^(١٧) : هم معاقبون على ارتكاب المنهيات ، غير معاقبين على ترك المأمورات .

٢٤ = والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين : أحدهما : في جواز المخاطبة عقلاً ، وإمكان ذلك .

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) ع : فهل . | (٢) ع : مع استمرار . |
| (٣) ت : النسيان . | (٤) ت : أن يكلف بها . |
| (٥) ت : أصولهم . | (٦) ع ، ت : ولا . |
| (٧) ت : على الثواب . | (٨) مزيدة من : ع . |
| (٩) ت : هذا . | (١٠) ت : لأنه أشد ... |
| (١١) ت : الفعل . | (١٢) الإمام أبو حنيفة ٨٠ - ١٥٠ هـ . |
| (١٣) ت : الشرائع . | (١٤) الإمام الشافعي : ١٥٠ - ٢٠٤ هـ . |
| (١٥) ت : على أنهم . | |
| (١٦ ، ١٧) عبارة ع : بين المأمورات فقالوا ... ، وت : قال . | |

والثاني : في وقوع ذلك إن ثبت جوازه . فأما الجواز ، فالذي حمل الصائرين إلى منع ذلك ، والقضاء باستحالته، أنه لو فرض الخطاب بإقامة الفروع^(١) لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وذلك مستحيل مع الإصدار على الكفر ، وفي تجويز مخاطبتهم بإقامة الشرائع ، مع تقدير استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق ، وقد سبق بطلانه . وهذا منقوض أولاً باعتقاد النبوت ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم السلام ؛ فإن ذلك غير ممكن فيمن^(٢) لا يعتقد الصانع المختار، ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم السلام ، وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإهيات . وكذلك المُحَدِّث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها ، وإن كان لا يأتي منه إقامتها ما لم يقدّم رفع الحدث عليها .

ثم التحقيق في ذلك كله^(٣) عندي أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخرًا من العقائد ، في حق من لم يصح عقده في الأوائل ، وكذلك المحدث مستحيل^(٤) أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل^(٥) إلى ما يقع آخرًا ، ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمرًا توجه عليه ناجزاً . فمن^(٦) أبي ذلك ، قضى عليه قاطع العقل بالفساد . ومن جوز تنجيز^(٧) الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع^(٨) وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المُحَدِّث ، فهو مبطل قطعاً .

وقد نقل عن أبي هاشم الجُبَّائِي أنه قال : ليس المحدث مخاطباً بالصلوات^(٩) [ولو استمر حدثه دَهْرَهُ لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره]^(١٠) .

فإن أراد^(١١) الرجل ما ذكرناه ، فهو الحق الذي لا خفاء به ، وإن أراد أنه لا^(١٢) يعاقب على ترك الصلاة لترك التوصل إليها ، فقد خرق إجماع الأمة ، فهذا هو الكلام في طرف الجواز .

(١) ت : ع ، من : ع .

(١) ساقطة من : ع .

(٢) في ع ، ت : يستحيل .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في ع : ومن .

(٣) ت : بالتواصل .

(٤) تنجيز بالرفع في : د . وهو ظاهر الخطأ .

(٥) في ت : ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين صلاة المحدث ، وبين أواخر العقائد .

(٦) (١٠) الزيادة من : ع ، ت .

(٦) ت : بالصلاة .

(٧) ت : فإن أراد ما ذكرناه فهو صحيح لا خفاء به . (١٢) ت : وإن أراد أنه ليس معاقباً .

٣٥ = فإن قيل : إن ثبت لكم الجواز على تأويل التوصل ، وفرض العقاب ، فكيف الواقع من ذلك ؟ قلنا : ذكر القاضي^(١) - رحمه الله - أن ذلك من [مجال]^(٢) الفقهاء ، وهو مظنون مطلوب من مسالك الظنون .

والذي نراه^(٣) أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة ، والقيام بمعامله تفصيلا . فمن أنكر وقوع وجوب التوصل إليه فقد جحد أمرا معلوما ، وهذا على التقدير^(٤) مترق عن مرتبة الظنون . فإن قيل : أتقطعون بأنهم معاقبون^(٥) في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟ قلنا : أجل . والموصل إليه أنه [قد]^(٦) ثبت قطعاً وجوب التوصل ، وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى ، وتقرر^(٧) في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار أن الله لا يعفو عن الكفار .

(١) ت : القاضي أبو بكر البصري . وهو الباقلاني .

(٢) في د : محال ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : أراه .

(٤) في ع : التقرير .

(٥) في ع : يعاقبون .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : ومستقر .

القول في العلوم ومداركها وأدلتها

٢٦ - الوجه تصدير الباب بقول^(١) مقنع في العقل ؛ فإننا سنسند حقائق العلوم إلى مدارك العقل ، ولا بد^(٢) من الإحاطة بحقيقته ، على حسب ما يليق بهذا المختصر .

قال القاضي [أبو بكر - رحمه الله]^(٣) : العقل من العلوم ؛ إذ لا يتصف بالعقل خال عن^(٤) العلوم كلها ، وليس من العلوم النظرية ؛ فإن النظر لا يقع ابتداءً إلا مسبقاً بالعقل ، فانحصر في العلوم الضرورية ، وليس كلها ؛ فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات من اختلت عليه^(٥) حواسه ، وإن كان على كمال من عقله ، ثم لم يزل يبحث حتى قال : العقل علوم ضرورية لا يخلو عنها المتصف بالعقل ، ولا يتصف بها من لا يتصف بالعقل ، ثم سبر على ما زعم ، واستبان^(٦) أن العقل علوم ضرورية ، بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات . ولا يتصف بهذه الفنون إلا عاقل ، كما لا يتصف بها من ليس بعاقل . فهذا الباب كلامه بعد تطويل وإطناب .

والذي^(٧) ذكره - رحمه الله - فيه نظر ؛ فإنه بني كلامه على أن^(٨) العقل من العلوم [الضرورية]^(٩) لأنه لا يتصف بالعقل عار من^(١٠) العلوم كلها . وهذا يرد عليه أنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها . وهذا سبيل كل شرط ومشروط .

فإن قيل : ما الذي^(١١) يبطل ما ذكره القاضي رحمه الله في معنى العقل؟ قلنا : نرى العاقل يذهل عن الفكر في الجواز^(١٢) والاستحالة وهو عاقل .

٢٧ - فإن قيل : فما العقل [عندكم]^(١٣)؟ قلنا : ليس^(١٤) الكلام فيه بالهين . وما حوّم عليه أحد من علمائنا غير^(١٥) الحارث^(١٦) [بن أسد]^(١٧) المحاسبي رحمه الله ؛ فإنه قال : العقل غريزة

(١) ت : بكلام .

(٢) مزيدة من : ع ، وفي ت : القاضي أبو بكر البصري .

(٣) ت : من .

(٤) ع ، ت : فاستبان .

(٥) ع : وهذا الذي ذكره .

(٦) ع : في أن العقل .

(٧) مزيدة من : ع ، ت .

(٨) ع : فما الذي .

(٩) ع : في جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .

(١٠) ت : الكلام فيه ليس بالهين .

(١١) مزيدة من : ت .

(١٢) الحارث بن أسد المحاسبي : أبو عبد الله من أكابر الصوفية ، أصولي واعظ ، من أوائل المتكلمين من أهل

السنة ، توفي ٢٤٣ هـ . (شذرات الذهب ١٠٣/٢ طبعة ١٣٥٠ هـ) .

(١٣) ت : إلا الحارث بن أسد .

(١٤) مزيدة من : ع .

(١٥) مزيدة من : ع .

(١٦) ت : إلا الحارث بن أسد .

(١٧) مزيدة من : ع .

يتأتى بها درك العلوم ، وليست منها . فالقدر الذي يحتمل ^(١) هذا المجموع ذكره : أنه ^(٢) صفة إذا ثبتت تأتي ^(٣) بها التوصل إلى العلوم النظرية ، ومقدماتها من الضروريات ، التي هي مستند النظريات .

ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب ، أن هذا مبلغ علمنا في [حقيقة العقل] ^(٤) ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من ^(٥) هذا ، فإذا ثبت ما حاولناه في العقل ، فتكلم بعده في إثبات العلوم ، وذكر تفاصيلها وحدّها ومداركها ، والأدلة عليها إن شاء الله تعالى .

فصل

٢٨ = لم ينكر من يُبالي به من العقلاء أصل العلوم . ونقل أصحاب المقالات عن السوفسطائية إنكار العلوم وهم أربع فرق .

قال فريق منهم ^(٦) - وهم غلاتهم - : نعلم ألا علم أصلاً وعموماً الجحد في الضروري والنظري .

وقال فريق [منهم] ^(٧) : لم يثبت عندنا علم بمعلوم ، فلم ^(٨) يعلم انتفاء العلوم .

وقال فريق ^(٩) : لا ننكر العلوم ، ولكن ليس في القوة ^(١٠) البشرية الاحتواء عليها ؛ لأن الذين يحاولونها ^(١١) سيالون لا يستقرون ^(١٢) في حال ، وإنما تحصل الثقة لمستقر ينتظم آخر عثوره على المطلوب بإنشاء الطلب .

وذهبت فرقة : إلى أن العقود المصممة كلها علوم . فمعتقد قدم العالم على علم ، ومعتقد حدثه ^(١٣) على علم ، ومثلوا ذلك ^(١٤) باختلاف أحوال ذوي الحواس : فالصحيح يدرك الماء ^(١٥) الفرات عذبًا ، ويدركه من هاجت عليه المرة الصفراء ممقرًا ^(١٦) [مرا] ^(١٧) .

(١) ع : يحتمله .

(٢) ت : أن العقل صفة .

(٣) ت : أمكن المتصف بها درك التوصل .

(٤) ت : لا يحتمل أكثر ، فإذا .

(٥) ت : فريق منهم وهم غلاتهم - قالوا .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ع : ولم نعلم .

(٨) ع : وقال فريق منهم ، وفي ت : وفريق ثاني منهم قالوا : لم يثبت عندنا علم بمعلوم .

(٩) ع : القوي .

(١٠) ع : لا يثبتون على حال .

(١١) ع : حدثه كذلك على علم ، وفي ت : على علم كذلك أيضًا .

(١٢) ت : ومثلوا العقود .

(١٣) ت : ماء الفرات حلوا عذبًا .

(١٤) ت : ماء الفرات حلوا عذبًا .

(١٥) في ع : مرا ممقرًا ، وفي هامش ع : ابن فارس : أمقر الشيء إذا أمر ، ولبن ممقر : أي حامض لغة . وهذا

الهامش بخط الناسخ ، وفي الأساس : أمقر من المقر وهو الصبر .

(١٦) مزيدة من : ت .

(١٧) مزيدة من : ت .

٢٩ = وقد اختلف المحققون في مكالمتهم : فذهب الأكثرون إلى الانكفاف عنهم ؛ فإن غاية المناظر اضطرار خصمه إلى الضروريات ، فإذا كان مذهبهم جحدًا ، والتهادي فيها ، فكيف الانتفاع بمكالمتهم ؟ ومن النَّظَار من كلمهم بالتقريبات وضرب الأمثال ، وإلزام التناقض ؛ فقال ^(١) للأولين : أنكرتم العلوم ، وادعيتم العلم بانتفائها [كلها] ^(٢) ، وهذا تناقض لا ينكره عاقل .
والذي أراه ، أنه لا يتصور ^(٣) أن يجتمع على عقدهم فرقة من العقلاء ، من غير فرض تواطؤ على الكذب .

فصل

في حد العلم وحقيقته

٤٠ = قال قائلون منا : العلم تبيّن ^(٤) المعلوم على ما هو به ، وهذا مدخول من جهة أن التبين مشعر بوضوح الشيء عن إشكال ، وهذا يخرج العلم القديم عن الحد .
وقال [الشيخ] ^(٥) أبو الحسن رحمه الله : العلم ما يوجب ^(٦) لمن قام به كونه عالمًا .
وهذا وإن كان يطرّد وينعكس فهو مدخول ؛ فإن من جهل العلم ، وحمله جهله به [على] ^(٧) السؤال عنه ، فهو ^(٨) جاهل بكل اسم مشتق منه . ووضوح ذلك يغني ^(٩) عن بسطه ، وأصدق شاهد في فساده ^(١٠) جريانه في كل ^(١١) صفة يفرض السؤال عنها ^(١٢) ، وهو بمثابة قول القائل : العلم ما علمه الله تعالى علمًا ^(١٣) .
وقال الأستاذ أبو بكر [بن فورك] ^(١٤) رحمه الله : العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه .

وليس من المقولات ^(١٥) في حد العلم أظهر فسادا من هذا ، فإنه أولاً ^(١٦) حد العلم بكيفية

- | | |
|---|---|
| (١) ت : فقالوا للفرقة الأولين لم أنكرتم ؟ | (٢) مزيدة من : ت . |
| (٣) عبارة ع : أنه لا يجتمع على عقدهم . | (٤) ع : تبيين . |
| (٥) مزيدة من : ع ، وسبقت ترجمته . | (٦) في ع ، ت : العلم ما أوجب . |
| (٧) في د : عن السؤال ، وما أثبتناه من : ع ، وفي ت : جهله على السؤال . | (٨) ع : فإنه ، وفي ت : على السؤال فهو . |
| (٩) ع : فإنه ، وفي ت : على السؤال فهو . | (١٠) ع ، ت : إفساده . |
| (١١) ع ، ت : إفساده . | (١٢) في ت : جريانه في صفة . |
| (١٣) المراد أنه جاهل بالمصدر - وهو العلم - سائل عنه ، فكيف يفسر له بالمشتق ، والمشتق أخفى من المشتق منه ، وانظر المستصفي ج ١ ص ٢٤ . | (١٤) مزيدة من : ت . |
| (١٥) ع : ما علمه الله تعالى علمًا فهو علم . | (١٦) في ت : فإنه حد العلم أولاً . |

العمل، وخلق معظم العلوم . على أن العلم لا يتأتى به الأحكام دون القدرة فليزِم من ذلك إدراج القدرة في حد العلم ، وإخراجها عن^(١) الرأي الذي رآه .

وقالت المعتزلة : حدُّ العلم : اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع طمأنينة النفس^(٢) .

وهذا - بعدَ تطويل لا يليق بهذا المجموع - باطل ، باعتقاد المقلد المصمم على عقده ، فإنه ليس علماً عندهم . وإن^(٣) أنكروا الطمأنينة فيه كانوا مباهتين ، فإننا نرى الحشوي^(٤) من الحنابلة

(١) ع : وإخراجها على الرأي ، وفي ت : أو إخراجها .

(٢) في م : طمأنينة النفس إليه .

(٣) في ت : فإن .

(٤) الحشوي : بالفتح نسبة إلى الحشا وبالسكون نسبة إلى : الحشو ، والحشو في الاصطلاح : عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، فيكون الحشوية هم الذين يقولون مالا طائل تحته ، ويصح أن تكون تسميتهم راجعة إلى أنهم يعمدون إلى حشو ذكوة الذات الإلهية بكثير من الصفات ، على خلاف المعتزلة الذين يتفون الصفات ، ويطلق عليهم لذلك اسم المعطلة . (دراسات في الفلسفة الإسلامية ص ٥٥) .

وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون ص ٣٩٤ :

«هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرقة الضالة ... وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلمون كلاماً غير كلامه ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ... وقيل : لأنهم يجوزون أن يحاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين (حشو) ، فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو ، أي : واسطة بين الله ورسوله وبين الناس» .

ومع ذلك نقول : إن لفظ الحشوية حمل أكثر من مدلول ، وكلام إمام الحرمين هنا لا يفهم منه أنه يعيب طريقة السلف أو أهل الحديث ، بل هو يضرب مثلاً للتمسك بالمعتقد والثبات عليه .

وإمام الحرمين نفسه كان من أصحاب مذهب الحديث . قال عبد الغافر الفارسي : «لولا لأصبح مذهب الحديث حديثاً» . وقد صار أيضاً من أصحاب مذهب السلف وأنصاره ، وما عُرف عنه من القول بالتأويل ، لسير في طريقة الأشاعرة . ما أثر عنه من ذلك كان في أول أمره ، قبل أن تنضج الآراء ، وتستحصد الأفكار . قبل إمام الحرمين رجح الأشعري نفسه إلى مذهب السلف ، ومثله الباقلاني ، ومن بعد إمام الحرمين مع الغزالي والفخر الرازي ، وانتهوا إلى القول بالسلفية .

ثم أثر عن إمام الحرمين قوله : «إن لم يدركني الحق بلطف بره ، فأموت على دين العجائز ونحتم عاقبة أمرى ، رحيل كلمة الإخلاص - لا إله إلا الله - فالويل لابن الجويني» . (سير النبلاء ١١ / ٢٥٥) .

وربما كان أكثر وضوحاً وصراحة في الدلالة على ما نريده ، ما جاء في كتابه (العقيدة النظامية) ص ٣٣ تحقير العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله . قال إمام الحرمين :

«واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على أهل الحق فحواها وإجروها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم هذا المنهج في أي الكتاب ، وفيها صح من سنن النبي ﷺ ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على سواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد أتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول ﷺ على ترك التعرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في =

مصمما على عقد يتعلق^(١) بالمعتقد على ما هو به ، مع إنكاره النظر ، ولو نُشِرَ بالمنشار لم يكعُ^(٢) ولم يرجع ، وكيف يتجه^(٣) إنكار الطمأنينة ، والكفار مطمئنون إلى كفرهم؟ ومن أنكر ذلك منهم مع اتفاقهم على الإخبار عن طمأنينتهم ، وهم الجُم الغفير والعدد الكثير الذي لا يحويهم بلد ، ولا يحصيهم عدد ، فقد خرق حجاب الهيبة ، واستأصل قاعدة العرف ، فقد بطل حدتهم .

وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ما هو به^(٤) . فإذا قيل له : المعرفة هي العلم . قال بجيبا : الحد هو المحدود بعينه ، ولو كان غيره لم يكن حده ، وإنما على الحد أن يأتي بعبارة يظن السائل عالما^(٥) بها إن جهل ما سأل عنه، فإن جهل العبارات كلها فسحقا سحقا .

ولست أري ما قاله سديداً ، فإن الغرض من الحدِّ الإشعارُ بالحقيقة التي بها قيام^(٦) المسئول عن حده ، وبه تميزه^(٧) الذاتي عما عداها ، وهذا لا يرشد إليه تغاير العبارات . فإن قيل : قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض ، فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم ؟ وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا ؟ فليس كل شيء محدودا^(٨) .

٤١ = قلنا : الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي، وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا.

٤٢ = فنقول : الجهل عقد^(٩) يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به، والعلم خالفه^(١٠) في ذلك، ويتميز عنه ، والشك والظن يترددان^(١١) بين معتقدين، وهو بخلافهما^(١٢) في ذلك . فلا يبقى إلا

= ضبط قواعد الملّة، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بفروع الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ، وعصر التابعين عن الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع « انتهى نص كلامه رحمه الله . وهو واضح الدلالة على ما قلناه ، ولا حاجة بنا ولا به إلى تعليق .

ثم هو القائل عن الإمام أحمد بن حنبل : « غسل وجه السنة من غبار البدعة ، وكشف الغمة عن عقيدة الأمة » (فيض القدير ١/ ٢٦) .

(١) ت : متعلق .

(٢) أي : مُ كع . في القاموس ٣/ ٩٧ : وكع كوضع ... وكعت الدجاجة : خضعت لسفاد الديك .

(٣) ت : يصح .

(٤) التمهيد في الرد على الملاحدة المعطلة والرافضة والخوارج ، والمعتزلة ، تحقيق أبو ريدة والخضيري ص ٣٤

(٥) ع : عارفاً بها ، وفي ت : يظن السائل عنها عالماً بها .

(٦) ع ، ت : قوام . (٧) في ع : وبه تميزت الذات عما عداها ، وفي ت : وبها يتميز الذاتي .

(٨) انظر : المستصفي تجده يتخذ نفس الطريق في حد العلم ج ١ ص ٢٥ .

(٩) ساقطة من : ع . (١٠) ع ، ت : والعلم يخالفه .

(١١) ع : يترددان . (١٢) ع : والعلم يخالفهما .

النظر في عقد يتعلق^(١) بالمتعقد على ما هو به ، من مقلّد في ذلك مع التصميم والاستقرار ، مع القطع بأنه ليس علماً ، والنظر في العلم الحق ، وما يتميز به عن عقد المقلد ، فليُجرّد الناظر فكره محاولة الميز بينهما . فإن استتب له ذلك ؛ فقد أحاط بحقيقة العلم . فإن ساعدت عبارة سديدة^(٢) في الحدّ حدّها ، وإن لم تساعد^(٣) اكتفى بدرك الحقيقة ، ولم يضر^(٤) تقاعد العبارة ، فليس كل من يدرك [حقيقة]^(٥) شيءٍ تنتظم له عبارة عن حده . ولو فرضنا رفض^(٦) اللغات ، ودروس العبارات ، لاستقلت العقول بدرك المعقولات . وإيضاح ذلك بالمثال : أن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك ، ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها .

فنقول : عقد المقلّد إذا لم يكن له مستند عقلي ، فهو على القطع من جنس الجهل .

وبيان ذلك بالمثال : أن من سبق إلى عقده أن زيداً في الدار ، ولم يكن فيها ، ثم استمر العقد ، فدخلها^(٧) زيد ، فحال المُعتد لا يختلف وإن اختلف المُعتد . وعن ذلك نقل النقلة عن عبد السلام بن الجبائي ، وهو أبو هاشم ، أنه كان يقول : العلم بالشيء والجهل به مثلاً . وأطال^(٨) المحققون ألسنتهم فيه . وهذا عندي غلط عظيم في النقل . فالذي^(٩) نص عليه الرجل^(١٠) في كتاب «الأبواب»^(١١) : أن العقد الصحيح مماثل للجهل . وعنى بالعقد اعتقاد المقلد^(١٢) ، وقد سبق أن الوجهة القطع بمساواة عقد المقلّد الجهل . فإذا ظهر ذلك قدمنا أمراً آخر ، وقلنا : الشاك يرتبط عقده بأن زيداً في الدار أم لا والمقلد سابقٌ إلى أحد المعتقدين من غير ثقة مستمرّ عليه^(١٣) ، إما عن وفاق ، أو عن سبب يقتضيه اتباع الأولين ، وحذار^(١٤) مخالفة الماضين .

ومن أحكام عقد المقلد أنه لو أصغى إلى جهة في التشكيك ، ولم يُضرب عن حقيقة^(١٥) الإصغاء لتشكك لا محالة ، كالذي يتنبه^(١٦) وهو يأرق^(١٧) في وقفته .

٤٣ = ومن عجيب^(١٨) الأمر ظن من ظن أن العلم [عقد من العقود أو نوع منها]^(١٩) . وهو

- (١) ع : متعلق . (٢) ت : بينها . (٣) في ت : تساعده .
(٤) ع : ولم يضره ، وفي ت : يضرّ تقاعد العبارات . (٥) في د : عبارة شيء ، وما أثبتناه من : ع ، ت .
(٦) رفض : ترك . مختار الصحاح . (٧) ت : حتى دخلها .
(٨) ت : وقد أطال . (٩) ع ، ت : والذي . (١٠) أبو هاشم ، قد سبقت ترجمته .
(١١) لم نعرش على هذا الكتاب لابن الجبائي ، ولم ينسب إليه أحد فيما نعلم قبل الآن .
(١٢) ع ، ت : المقلدة . (١٣) ع : مستمرّ بالجر ، وت : مستمرّ بالنصب .
(١٤) أي خوف مخالفة الماضين ، جاء في أساس البلاغة : «قرّ حذر الموت وحذار الموت أي خوف الموت .
(١٥) ت : جهة . (١٦) ع ، ت : ينبه .
(١٧) كذا في جميع النسخ . (١٨) ت : عجب .
(١٩) عبارة د : أن العلم نوع من العقود أو العلم نوع منها ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

عندي نقيض جميعها، فإن معنى العقد ربطك الفكر بمعتقد، والاعتقاد افتعال منه، والعلم يشعر بانحلال العقود، وهو الانسراح والتلج والثقة .

وحق ذي^(١) العلم ألا يتصور تشككه، وإن تناهي في الإصغاء إلى جهة التشكيك .

فإن أورد مُتَحَدِّقٌ^(٢) مسلكا في التشكيك على واثق بالعلم الحقّ كان العالم^(٣) على حالات .
إحداها : أن يتبين له سقوط جهة التشكيك . والأخرى : ألا يفهمها ، ولا يتخالجه ريب في معلومه لعدم علمه بها أورد عليه . والأخرى : أن يتقدح له اندفاع الشك ولا يتحرر له عبارة في دفعه ، ويرى معارضه جديلاً محتججا .

٤٤ = وقد يطراً على العالم المحقق في أمر سؤال صادر عن عقد له تقليدي . والسؤال يلزم لزوماً^(٤) لا دفع له ، لو كان ذلك العقد علماً . فإذا^(٥) كان الأول علماً والثاني نقيضه ، فلا يستريب ذو التحصيل في بطلان عقده ، ولا يستطيع^(٦) - لو أنصف - مراء ، وقد يكيع^(٧) عن تغير^(٨) عقده جداراً من أمر ، فتثور^(٩) منه ثوائر في عقد التقليد ، والعلم السابق [بجاذبه]^(١٠) وليس ذلك شكا - أرشدتم - فيما تقدم ، وإنما هو إثارة ذهول عن الأول، ليستمر^(١١) ما يحاوله من الاستقرار^(١٢) على العقد التقليدي ، [و]^(١٣) لن يبالي بذلك إلا من ضعفت غريزة عقله . وهذا أوان الوقوف على هذا المنتهى ، فإن مجاوزته تزيد على قدر هذا المجموع .

وسأتحفك إن ساعدت^(١٤) الأقدار هذه الفنون ، مستعيناً بالله ، وهو خير معين .

فصل

يعوي الأقاويل^(١٥) في مدارك العلوم

٤٥ = حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الخواس ، ومصيرهم إلى أن^(١٦) لا معلوم إلا المحسوسات .

(٢) مدعي الحدق والمهارة، وفي ت : متحلق .

(٤) ت : والسؤال أن يلزم .

(٧) كان يكيع مثل باع بمعنى جبن عن الأمر . (القاموس) .

(٩) ع : فتثور له ، وفي ت : من أمور فيثور منه .

(١١) ع : ليستمر له ما يحاوله .

(١٣) الواو زائدة من : ع ، وفي ت : ولا .

(١٦) ت : أنه لا معلوم إلا في المحسوسات .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) في ت : العلم .

(٥) ع ، ت : وإذا .

(٦) ت : ولا يستطيع مراء .

(٨) ع ، ت : تغيير .

(١٠) في د ، ع : بجاذبه ، والمثبت من : ت .

(١٢) ع : الاستمرار .

(١٤) لعل الإرشاد والشامل كانا تنفيذاً لهذا الوعد .

(١٥) ع ، ت : يحتوي على أقاويل .

ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسُّمِّيَّة^(١) :أنهم ضموا إلى الحواس أخبارَ التواتر، ونفّوا ما عداها .
وحكى^(٢) عن بعض الأوائل أنهم قالوا : لا معلوم إلا ما دل^(٣) عليه النظر العقلي . وهذا في
ظاهره مناقض للقول الأول ، ومتضمنه أن المحسوسات غير معلومة .
والذي أراه أن الناقلين غلطوا في نقل هذا^(٤) عن القوم ، وأنا أنبه على وجه الغلط .
قال الأوائل : العلوم كل ما تشكل^(٥) في الحواس . وما يفضي إليه نظرُ العقل عما لا يتشكل^(٦)
فهو معقول ، فنظر الناقلون إلى ذلك ، ولم يحيطوا باصطلاح القوم .
وقال المطلعون من مذهبهم^(٧) على أن لا معلوم إلا المحسوس^(٨) : من أصلهم أن المدارك
تنحصر في الحواس .

وقال من رأيهم يسمون النظريات معقولات : من أصل هؤلاء أن المدارك منحصرة في سبيل
النظر ، وهذا ظن ولا أرى خلافاً في المعنى .
وقال قائلون^(٩) : مدارك العلوم الإلهام .

وقال آخرون من الحشوية المشبهة : لا مدارك^(١٠) للعلوم إلا الكتاب والسنة والإجماع .
وقال المحققون : مدارك العلوم^(١١) : الضروريات التي تهجمُ مبادئُ فكرِ العقلاء عليها ،
والنظريات العقلية والسمعية ، على ما سيأتي تفصيلها . فأما الضروريات فإنها تقع بقدرة الله
تعالى غير مقدورة للعباد ، والنظريات في رأي معظم الأصحاب مقدورة بالقدرة الحادثة .

٤٦ = والمرضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية . والدليل القاطع على ذلك أن من
استدل^(١٢) نظره وانتهى نهايته ، ولم يستعقب النظرَ ضدَّ من أصداد العلم بالمنظور فيه ، [فالعلم^(١٣)
يحصل] لا محالة من غير تقدير فرض خيرة^(١٤) فيه ، ولن يبلغ المرء مبلغ التحقيق في ذلك ، حتى

(١) وهم قوم من عبدة الأوثان ، قائلون بالناسخ ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس وينسبون إلى سومنات .
(كشاف اصطلاحات الفنون ٧٠٢) .

(٢) ع : وذكروا عن بعض ، وفي ت : وحكوا . (٣) ت : ما يدل .

(٤) ت : في نقل مذهبهم . (٥) ع : كل ما يتشكل ، وفي ت : المعلوم كل ما يتشكل .

(٦) ع : ولا يتشكل ، وفي ت : وما لا يتشكل . (٧) ع : مذهبهم ، وفي ت : فقال المطلعون من مذهبهم .

(٨) في د : المحسوس بالرفع . (٩) ع : وقال آخرون .

(١٠) ع ، ت : لا مدرك . (١١) ت : العلم .

(١٢) استد نظره أي : استقام وقوي . (١٣) د : فالعلم لا يحصل لا محالة ، وما أثبتناه من : ع وكذا الشرح .

(١٤) ع : فرض خيرة ، وفي ت : خيرة بالخاء .

يعرف مذهبنا في حقيقة النظر ، وسنبيدي^(١) أنه تردّد في أنحاء الضروريات ومراتبها ، على ما سيأتي^(٢) شرحنا عليه في هذا الفصل ، إن شاء الله تعالى .

٤٧ = فأما^(٣) المعتزلة فإنهم فهموا أن العلوم ليست مباشرة بالقدرة ، وعلموا^(٤) أن النظر يستعقبها استعقاباً لا دفع له ، فزعموا أن النظر يولّد^(٥) توليد الأسباب مسبباتها .
والمقدور الذي هو^(٦) مرتبط التكليف والثواب هو النظر عندي .

٤٨ = ثم رتب أئمتنا أدلة العقل^(٧) ترتيباً نقله ثم نبين ونوضح مختارنا^(٨) ، فنكون جامعين بين نقل تراجم المذاهب ، والتبنيه على الصواب منها .

قالوا : أدلة العقول تنقسم أربعة أقسام : أحدها : بناء الغائب على الشاهد ، والثاني :

إنتاج^(٩) المقدمات النتائج . والثالث : السبر والتقسيم . والرابع : الاستدلال بالمتفق [عليه]^(١٠) على المختلف فيه .

ثم قالوا : أما بناء الغائب على الشاهد ، فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي . ومن التحكم به شبهت^(١١) المشبهة ، وعطلت المعطلة^(١٢) ، وعميت بصائر^(١٣) الزنادقة .

فقالوا المشبهة : لم تر فاعلا ليس^(١٤) متصورًا . وقالت المعطلة : الموجود الذي لا يناسب موجودًا غير^(١٥) معقول ، ثم حصروا الجوامع في أربع جهات : أحدها^(١٦) : الجمع بالعلّة ، والثاني : الجمع بالحقيقة ، والثالث : الجمع بالشرط ، والرابع : الجمع بالدليل .

فأما الجمع بالعلّة ، فكقول [مثبتي]^(١٧) الصفات : إذا كان كون العالم عالماً شاهداً [معللاً]^(١٨)

بالعلم لزم طرد ذلك غائباً .

(١) ع ، ت : وسنبيدي .

(٢) ع : على ما سيأتي عليه شرحنا .

(٣) ت : وأما .

(٤) ت : ثم علموا .

(٥) ت : الذي مرتبط .

(٦) ع ، ت : أدلة العقول .

(٧) ع : مختارة ، وفي ت : ما نختاره .

(٨) ع : مزيدة من : ع .

(٩) ت : بناء النتائج على المقدمات .

(١٠) ع : شبه المشبهة وعطلت المعطلة .

(١١) من ألقاب المعتزلة . وسموا بذلك لتفهم الصفات ، فكأنهم يعطلون الذات بتجريدتها من الصفات (الملل والنحل ج ١ ص ٦٢) .

(١٢) ت : أنصار .

(١٣) ت : لا متصورًا .

(١٤) ت : إحداهما ... والثانية ... وهكذا .

(١٥) ع : ليس .

(١٦) د : معدّلها ، وهو تحريف ، وفي من : ع ، ت .

(١٧) مخرومة من : م ، د ، و (أثبتناها) من : ع ، ت .

(١٨) د : معدّلها ، وهو تحريف ، وفي من : ع ، ت .

والجمع بالحقيقة كقول القائل: حقيقة العالم^(١) شاهدا من له علم؛ فيجب طرد^(٢) ذلك غائبا .
والجمع بالشرط كقولنا : العلم مشروط بالحياة شاهدا ؛ فيجب الحكم^(٣) بذلك على الغائب .
[والجمع]^(٤) بالدليل كقولنا: الحدوث والتخصيص والإحكام يدل على القدرة والإرادة والعلم شاهدا ، فيجب طرد ذلك غائبا .

وأما بناء النتائج على المقدمات ، فهو كقولنا : الجواهر لا تخلو عن حوادث مستندة إلى أولية ، فهذه هي المقدمة ، والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها .

والاستدلال بالمتفق^(٥) على المختلف، كقياسنا الألوان على الأكوان [في]^(٦) استحالة تعري^(٧) الجواهر عنها .

فهذا سياق^(٨) كلام الأصحاب في ذلك .

ثم قالوا : قد تكون المقدمة ضرورية والنتيجة نظرية ، [وهذا هو الأكثر]^(٩) كقولنا : تحرك الجوهر ولم يكن متحركا . فهذه مقدمة^(١٠) ضرورية ، نتيجتها^(١١) : أنه لا بد والحالة هذه^(١٢) من فرض زائد على الذات .

وقد تكون المقدمة نظرية والنتيجة ضرورية ، كقولنا : الجوهر^(١٣) لا يخلو عن الحوادث التي^(١٤) لها أول ، وهذه^(١٥) مقدمة نظرية ، لا يتوصل إليها إلا بدقيق النظر . والنتيجة : أن ما لا يخلو عن الحوادث التي لها أول حادث^(١٦) . وهذا ضروري .

٤٩ = فأما^(١٧) نحن فلا نرتضي شيئا من ذلك .

فأما^(١٨) بناء الغائب على الشاهد ، فلا أصل له ، فإن التحكم به باطل وفاقا . والجمع بالعلة لا أصل^(١٩) له ؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا ، وكون العالم عالما هو^(٢٠) العلم بعينه .

(١) ع : حقيقة العالم عالما شاهدا ، وفي ت : حقيقة شاهدا . (٢) ت : طرد الحقيقة .

(٣) ت : فيجب طرد ذلك . (٤) مزبلة من : ع .

(٥) ت : بالمتفق فيه على المختلف فيه . (٦) د : واستحالة ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع ، ت : التعري عنها . (٨) ت : قياس . (٩) ساقط من : ت .

(١٠) ع : المقدمة . (١١) في ت : ونتيجتها (١٢) ساقطة من : ت .

(١٣) ت : الجواهر . (١٤) ع : التي لا أول وهذه المقدمة نظرية .

(١٥) ت : فهذه . (١٦) ت : فهو حادث .

(١٧) ت : وأما نحن فلا نرتضي . (١٨) ت : وأما .

(١٩) ت : لا وجه . (٢٠) ت : فهو .

والجمع بالحقيقة ليس بشيء ، فإن العلم^(١) الحادث مخالفٌ للعلم القديم ، فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما ؟ فإن قيل : جمعتهما العلمية ، فهو باطل مبني على القول بالأحوال^(٢) .
وسنوضح بطلانها على قدر مسيس الحاجة^(٣) .

والقول الجامع في ذلك : أنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود ، ولا أثر لذكر الشاهد ، وإن لم يقدّم دليل على المطلوب في الغائب ، فذكر الشاهد لا معنى له ،
وليس في المعقول قياس ، وهذا يجري^(٤) في الشرط والدليل .

وأما المقدمة والنتيجة ، فلست أرى في عد ذلك صنفاً من أدلة العقول^(٥) معنى ، ولا حاصل للفصل بين النظري^(٦) والضروري والعلوم كلها ضرورية كما سبق تقريره .

والاستدلال بالمتفق على المختلف لا أصل له ، فإن المطلوب في المعقولات العلم ، ولا أثر للخلاف^(٧) والوفاق فيها .

وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل ؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات كقول سن يقول : لو كان الإله مرثياً لرأيناه الآن^(٨) ، فإن المانع من الرؤية القرب المفرط ، أو البعد [المفرط]^(٩) أو الحجب إلى غير ذلك مما يعدونه ، وهذا الفن لا يفيد علماً قط^(١٠) ، ويكفي في رده قول المعترض : بيم تنكرون على من يثبت مانعاً غير ما ذكرتموه ؟ فلا يجد السابر المقسم من ذلك محيصاً^(١١) .

فأما^(١٢) التقسيم الدائر بين النفي والإثبات ، فقد ينتهي ركننا في النظر الصحيح ، كما ذكرناه في كتاب^(١٣) النظر في الكلام^(١٤) .

(١) ت : العالم .

(٢) هي اعتبارات زائدة عن الذات ، لا هي موجودة ، ولا هي معدومة (شرح الخريدة ص ٢١) .

(٣) ت : الحاجة إليه .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : العقل .

(٦) ع ، ت : ولا أثر للوفاق والخلاف في المعقولات .

(٧) ع : لو كان الإله مرثياً لرأيناه ، فإن الموانع من الرؤية .

(٨) (٩) مزيدة من : ع ، وفي ت : والبعد المفرط .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) ت : محيصاً أبداً .

(١٢) ت : وأما .

(١٣) قد يكون هذا جزءاً من كتاب في فن الكلام ، وقد يكون كتاباً بذاته .

(١٤) ع ، ت : من الكلام .

فصل

يجمع قول الأصحاب في مراتب العلوم وما فختار^(١) من ذلك

٥٠- قال الأئمة - رحمهم الله : مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر :

الأولى^(٢) : علم الإنسان بنفسه ، ويلتحق بذلك^(٣) علمه بما يجده ضرورياً من صفاته كآله^(٤) ولذاته .

والدرجة^(٥) الثانية : تحوي العلوم الضرورية كالعلم باستحالة المستحيلات ، وهذا دون الدرجة الأولى ؛ من حيث إنه^(٦) يستند العلم فيه إلى فكري في ذوات^(٧) المتضادات وتضادها .

والثالثة : تجمع العلوم بالمحسوسات ، وهذه المرتبة^(٨) دون الثانية لأن الحواس عرضة^(٩) الآفات والتخييلات .

والمرتبة الرابعة : تحوي العلم^(١٠) بصدق المخبرين تواترا ، وهذا دون العلم بالمحسوسات ، ولما يتطرق إلى إخبار المخبرين من [إمكان]^(١١) التواطؤ وإن كثر الجمع ، فلا بد من نوع من الفكر ، ولذلك ألحق الكعبي^(١٢) هذا القسم بالنظريات .

والمرتبة الخامسة : العلم^(١٣) بالحرف والصناعات ، وهي محطوة عما تقدم لما فيها من المعاناة والمقاساة ، وتوقع الغلطات .

والمرتبة السادسة : في العلوم المستندة^(١٤) إلى قرائن الأحوال ، كالعلم بخجل الخجل ، ووجل

(١) ت : يختار . (٢) في ع ، ت : الأول .

(٣) ت : ويلتحق علمه بما نجده . (٤) ع : كآلامه .

(٥) ع ، ت : الدرجة (بدون الواو) . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : الذوات . (٨) ع : وهذه الرتبة ، وفي ت : فهذه المرتبة دون المرتبة الثانية .

(٩) ع ، ت : عرضة للآفات . (١٠) ع ، ت : العلوم .

(١١) د : إنكار ، وفي هامش (د) بالبرصاص : الظاهر أنها إمكان ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٢) في ت ولذلك ألحق الكعبي ، والكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني أبو

القاسم ، أحد أئمة المعتزلة ، ورأس الكعبية ، وله آراء ومقالات في الكلام انفرادها ، وتوفي ١٧ هـ . (وفيات

الأعيان ٢/ ٢٤٨ طبعة أولى) .

(١٣) ت : العلوم . (١٤) ت : المستند .

الوجل ، وغضب الغضبان ؛ وإنما استأخرت هذه المرتبة لتعارض الاحتمالات في محامل^(١) الأحوال وخروجها عن الضبط .

والمرتبة السابعة : العلوم الحاصلة بأدلة العقول . وهي مستأخرة لا محالة عن الضروريات المذكورة في المراتب السابقة .

والثامنة^(٢) : العلم بجواز النبوات ، وابتعاث^(٣) الرسل ، وجواز ورود الشرائع .

والتاسعة : في^(٤) العلم بالمعجزات إذا وقعت .

والعاشرة : في^(٥) العلم بوقوع السمعيات الكلية، ومستندها الكتاب والسنة والإجماع .

٥١ = ثم^(٦) في بعض الأقسام التي ذكرها مواقع خلاف على ما نشير إليها .

فمن^(٧) الجملة التي اختلف فيها الخائضون في التقسيم المحسوسات ، فقال^(٨) قائلون : كلها في درجة واحدة ، وقال آخرون : السمع والبصر مقدمان على ما سواهما . ثم من هؤلاء من قدم البصر على السمع ، لتعلقه بجميع الموجودات بزعمه ، ومنهم من سوى بينهما .

٥٢ = وذهب بعض أصحاب الأقاويل^(٩) إلى تقديم السمع على البصر لوجهين^(١٠) :

أحدهما: أن السمع لا يحتاج إلى الأشعة المتعرضة^(١١) للحركات والتعريجات ، والآخر: أن السمع لا يختص في دركه بجهة بخلاف البصر ، وذكر القتيبي^(١٢) هذا واختاره ، وذكر أن الباري سبحانه وتعالى قدم السمع على البصر فقال : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(١٣) [يونس] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعَمَىٰ وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ ﴾^(١٤) [يونس] ، وجمع من هذا كثيرا^(١٥) وهو ولاجٌ هجُوم على ما لا يحسنه ، ومما قاله : إن الله لم يبعث^(١٤) أصم^(١٥) ، وفي الأنبياء عليهم السلام عميان .

(١) ع ، ت : مخايل الأحوال .

(٢) ت : والمرتبة الثامنة ... والمرتبة التاسعة .

(٣) ت : وابتعاث .

(٤) (٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع : والعاشرة العلم .

(٦) ع : ومن الجملة .

(٨) ت : قال .

(٩) ع : وفي .

(١٠) ع ، ت : بعض الأقاويل .

(١١) ع : من وجهين .

(١٢) ع ، ت : المعترضة .

(١٣) ع : القتيبي . أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب اللغوي الفاضل في علوم كثيرة . له :

غريب القرآن - مشكل القرآن - غريب الحديث - أدب الكاتب . توفي ٢٧٦ هـ وقيل ٢٧٠ هـ (تهذيب الأسماء ٢٨١ / ٢ ضبط الأعلام القاف مع التاء) .

(١٤) ع : رجع من هذا وهو ولاج ، وفي ت : وجمع كثيرا من هذا .

(١٥) ع : أصم .

(١٥) ع ، ت : لم يبعث .

ومما خاض فيه الخائفون: أنا قدمنا^(١) ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن الأشعري رحمه الله عليه ، وقدم القلانسي^(٢) المعقولات بالألة النظرية^(٣) على المحسوسات ، من حيث [إن العقل]^(٤) مرجع المعقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . فهذه جمل من المقالات .

٥٣ = وإحق عندنا بعيد نازح عن هذه المسالك . وما أرى المقسمين بنوا تقاسيمهم إلا على الرضا والقناعة^(٥) لعقود ظاهرة ، لا تبلغ الثلج ومسلك اليقين . ومن أحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها ضرورية ، لم يتخيل فيها تقديما [ولا]^(٦) تأخيرا^(٧) .

(١) في ت : تقديم .

(٢) القلانسي أكثر من شخص ، وكنت قد رجحت في الطبعة الأولى : أن المقصود هنا هو : أبو العباس : أحمد بن إبراهيم وهو من طبقة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ هـ . ولكن ترجع لدي ، بل أقول : ثبت أن المقصود هو : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي كان سابقا للأشعري ، فهو من أعمدة المدرسة الكلاية ، أصحاب عبد الله بن سعيد [يقال له أيضا : عبد الله ابن محمد] أبو محمد بن كلاب القطان ، المتوفى نحو سنة ٢٤٠ هـ . والذي رجح ، بل أكد أن المقصود هو القلانسي صاحب ابن كلاب ، هو ما أورده السبكي في الطبقات ، من قول ابن كلاب والقلانسي : «إن كلام الباري تعالى ، لا يتصف بالأمر والنهي والخبر في الأزل ...» وهذا عين ما حكاه عنه إمام الحرمين في «البرهان» ، فقرة : ١٨٠ ، و «الإرشاد» : ١١٩ .

وكان الذي دعانا إلى ترجيح أن المقصود هو القلانسي الآخر أحمد بن إبراهيم أنه متأخر عن الأشعري ، فبعد قول إمام الحرمين عنه : «من أصحابنا» و «من الأصحاب» حيث يقصد بذلك «الأشاعرة» ولكن لفت النظر أنه ذكر ابن كلاب في الإرشاد ، فقال : عنه «من أصحابنا» وابن كلاب متقدم قطعا على الأشعري ، فصح إذا أن يقول عن «القلانسي» صاحب ابن كلاب : «من أصحابنا» و «من قدماء الأصحاب» . وكأنه نظر إلى المعنى ، فجعل من يقول بقول الأشعري ومذهبه «من الأصحاب» وإن كان سابقا للأشعري . انظر : (الإرشاد لإمام الحرمين : ١١٩ ، ٣٩٩) ، و (طبقات الشافعية : ٢٩٩/٢ وما بعدها) و (علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام : ١/٢٦٥ وما بعدها ٢٧٨ ، ٢٧٩ وما بعدها ، الطبعة السابعة) و علي سامي النشار أيضا (مقدمة الشامل لإمام الحرمين : ٥٤ ، ٥٥) و (لسان الميزان : ٣/٢٩٠) و (ابن عساكر : تبين كذب المفترى : ٣٩٨) ولكنه جعله معاصرا للأشعري ، مع أنه متقدم عليه كما أثبتنا . وللمزيد من آراء «القلانسي» راجع : (الملل والنحل : ١/٨٥) و (الفرق بين الفرق : ٨٠ ، ٩٦ ، ٢١٣ ، ٢٢١) و (درء تعارض العقل والنقل : ١/٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ج٢/٦ ، ١٢ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ج٣/٣٨١ ، ج٤/٢٠٦ ، ج٦/١١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٨ ، ج٧/١٠٦ ، ١٣١) .

(٣) ت : وقدم القلانسي من أصحابنا المعقولات والأدلة . (٤) ساقط من : ت .

(٥) ع : على الرضا والقناعة منهم بعقود ظاهرة ، وفي ت : على الرضا والقناعة بعقود ظاهرة .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) انظر هذا أيضا في الشامل : ج١ ص ٨ وما بعدها .

نعم . الطرق إليها قد يتخيل أن فيها ^(١) ترتيباً في تعرضها للزلزل . فأما ^(٢) العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها ، فيستحيل اعتقاد ترتيبها .

(١) ت : يتخيل إليها .

(٢) ت : وأما .

فصل

ففيما يدرك بالعقل لا غير، وفيما يدرك بالسمع لا غير

وفيما يجوز فرض إدراكه بهما جميعًا

٥٤ = فأما ما لا يدرك إلا بالعقل ، فحقائق الأشياء ، ودرك [استحالة] ^(١) المستحيلات ، وجواز

الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية ، لا التكليفية : الضرورية منها والنظرية .

وأما ما لا يدرك إلا بالسمع ، فوقوع الجائزات وانتفاؤها .

وأما ما يشترك فيه السمع والعقل ، وبذكرة ينضبط ما تقدم من القسمين ، فنقول فيه ^(٢) : كل مدرك يتقدم على ثبوت كلام ^(٣) صدق ، فيستحيل دركه من سمع ، فإن مستند السمعية كلها [الكلام] ^(٤) الحق الصدق .

وبيان ذلك بالمثال : أن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته وأن له كلاما صدقا ، لا يشبه سمع ، فأما من أحاط بكلام صدق ، ونظر بعده في جواز الرؤية ، وفي خلق الأفعال ^(٥) ، وأحكام القدرة ^(٦) فما يقع من هذا الفن بعد ثبوت مستند السمعية ^(٧) لا يمتنع اشتراك السمع والعقل فيه .

فصل

يشتمل على مقدار من مدارك المقبول فتمس الحاجة إليه في مسائل الأصول

٥٥ = فنقول ^(٨) : لا يجوز العقل في كل شيء ^(٩) ، بل يقف في أشياء ، وينفذ في أشياء ، ولا

يحصل مقدار غرضنا في هذا المجموع من مضمون هذا الفصل العظيم القدر إلا بتقديم قاعدة موضع استقصائها كتاب النظر من الكلام ^(١٠) .

فالنظر عندنا مباحة في أنحاء الضروريات وأساليبها . ثم العلوم الحاصلة على أثرها كلها ضرورية ، كما سبق تقرير ذلك ، وتلك الأنحاء يؤول حاصل القول فيها إلى تقاسيم منضبطة بالنفي ^(١١) والإثبات ، منحصرة بينهما ، يعرضها العاقل على الفكر العقلي ، ويحكم فيها بالنفي ^(١٢)

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(١) ع : وما يدرك بالسمع

(٤) مزيدة من : ع ، وعبارة ع : الكلام الصدق الحق .

(٣) ع ، ت : ثبوت قول .

(٥) ع ، ت : القدر .

(٥) ع : الأعمال .

(٨) في د ، ت : نقول

(٧) ت : فلا .

(١٠) لعله كتاب بذاته في فن الكلام ، ولعله الكتاب الأول من الشامل .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٢) الباء مزيدة من : ع ، ويحكم فيها النفي والإثبات .

(١١) ت : بين النفي والإثبات .

والإثبات . فإن كان ينقدح [فيها] ^(١) نفي أو إثبات قطع به . وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيضة صحيحة ، إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل ، فإذا استند ^(٢) النظر ، وامتد إلى اليقين والدرك ، فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً .

وبيان ذلك بالأمثلة الهندسية والأرتماطيقية والكلامية : فمن المقدمات الهندسية ما تهجم العقول عليها من غير احتياج إلى فكر ، كالعلم بأن الجزء أقل من الكل ، ولكل أكثر من الجزء ، والخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى محيطها متساوية . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تسمى المصادر ^(٣) .

فإذا بنى المهندس على هذه المقدمات شكلاً ، وركب ^(٤) عليها دعاوى ، وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات ، فقد يحتاج ^(٥) في ترتيب الاستخراج إلى فكر طويل ، وإذا ^(٦) أحاط بما يبغيه فعلمه به على حسب علمه بالمقدمات ، وكذلك القول في العدييات .

ويقول المتكلم في الجسم الساكن ، إذا تحرك : [قد] ^(٧) تجدد أمر لم يكن ، وهذا مهجوم عليه من غير نظر . ثم إن ^(٨) استند فكره في جهة إثبات [الأعراض] ^(٩) [قال] ^(١٠) : هذا التجدد ^(١١) جائز أم لا فيفرض التقسيم بين النفي والإثبات ، ثم يفكر فيطيل ^(١٢) فكره أو يقصره - على التفاوت في احتداد ^(١٣) القرائح وكلاهما - فيعلم من غير وسيلة ما يسمى ^(١٤) دليلاً أن الحكم بوجود التحرك محال ؛ فيعلم الجواز . ثم يعنُّ له تقسيم آخر في أن ما علم جوازه ^(١٥) يثبت لنفسه أم لا . فيفكر كما تقدم ؛ فيتعين له أحد القسمين تعييناً ^(١٦) ضرورياً .

فهذا هو التردد في أنحاء الضروريات . ولكنها ^(١٧) لما انقسمت إلى مهجوم عليه ، وإلى ما يحتاج فيه إلى تقسيم وفكر ، سمي أحد القسمين نظرياً ، والثاني ضرورياً .

فإذا تقرر ذلك ^(١٨) فالقول الضابط في مقصود الفصل : أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ،

- | | |
|--|--|
| (١) مزيدة من : ع . | (٢) ع : أسند ، وت : إن استند . |
| (٣) ع : مصادرات ، وفي ت : يسمونها . | (٤) ت : وتركب . |
| (٥) ت : احتاج . | (٦) ع : فإذا . |
| (٧) في ع ، د : فقد ، والمثبت من : ت . | (٨) ع ، ت : ثم إذا . |
| (٩) في د : الأعراض وهو تصحيف ، والمثبت من : ت . | (١٠) في د ، ت : فيقول ، والمثبت من : ع . |
| (١١) ت : المتجدد . | (١٢) في ت : فيطول فكره أو يقصر . |
| (١٣) اختيار م : إحداد ، مع أن د ، و ع ، ت : احتداد . | (١٤) ع : ما تسمى ، وفي ت : وسيلة تسمى . |
| (١٥) ع ، ت : ما علم جوازه هل يثبت بنفسه . | (١٦) ع : تعييناً . |
| (١٧) ت : ولأنها . | (١٨) ت : هذا . |

وينقدح تعيين أحدهما ، فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا^(١١) ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من [مخارات]^(١٢) العقل .

وبيان ذلك بمثالين :

أحدهما : أن من أخذ بيغي جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى من النظر في أن مصحح الرؤية ماذا ؟ . فهذا وقيله لا يحصره^(١٣) النفي والإثبات ، فلا ينتهي النظر فيه قط إلى العلم .

وأما المثال الثاني : فهو أن من نظر ، وقد^(١٤) عن له تقسيم بين نفي^(١٥) وإثبات ، في أن الجوهر هل يجوز أن مخلو عن الألوان أم لا ؟^(١٦) ، فهذا تقسيم منضبط . ولكن العقل لا يعين أحد القسمين ، وإن تمادى فيه فكر^(١٧) العاقل أبد الآباد . ومن أراد أن يأخذ ذلك من القياس على الأكوان ، فقد نأى عن مسلك العقل^(١٨) ، فليس في العقل قياس .

والتحقيق فيه : أن النظر الذي اقتضى استحالة العرّو عن الأكوان إن قام في الألوان أغناك عن الاستشهاد بالأكوان . فإذا^(١٩) لم يقم في الألوان ، فالعقل لا يحكم على الأكوان بحكم^(٢٠) الألوان من غير بصيرة .

٥٦ = ومما يتعين على الطالب الاهتمام به في مضائق هذه الحقائق ، أن يفصل بين موقف العقل ، وبين تبليده وقصوره لفرض عوائق تعوق^(٢١) .

٥٧ = ومما يجب الاعتناء به الميز بين الجواز الذي هو حكم مدرّك [بالعقل]^(٢٢) ، وبين الجواز الذي معناه التردد .

ونحن نذكر لمساق^(٢٣) كل مقصد مسلّكا مؤيِّداً^(٢٤) بمثال على قدر ما يليق بهذا المجموع إن شاء الله تعالى .

فأما الموقف الذي يحكم به^(٢٥) ويُجمل تعدّيه ، فهو الإحاطة بأحكام الإلهيات على حقائقها

(٢) في د : مجارات العقول ، والمثبت من : ع ، ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٦) ع ، ت : أولا ، وفي د : عن الألوان فهذا منضبط .
(٨) ت : الحق .
(١٠) ع : فالعقل لا يحكم على الألوان بحكم الأكوان .
(١٢) في د : العقل . والمثبت من : ع ، ت .
(١٤) ع : مؤزرا .

(١) ت : وكل ما لا ينضبط .
(٣) ت : لا يحصر النفي والإثبات ، ولا يتهض .
(٥) ع ، ت : النفي وإثبات .
(٧) ع : عقل العاقل .
(٩) ع ، ت : وإن لم يقم .
(١١) ت : تعوقه .
(١٣) ساقطة من : ت .
(١٥) ت : فيه العقل .

وخواصها ، فأقصى ^(١) إفضاء العقل إلى أمور [جُمليّة] ^(٢) منها . والدليل القاطع في ذلك ^(٣) رأي الإسلاميين ، أن ما يتصف به حادث موسوم بحكم النهائية ، يستحيل أن يدرك حقيقة ما لا يتناهى ، وعبر الأوائل عن ذلك بأن قالوا ^(٤) : تصرف الإنسان في المعقولات [بِنفيض] ^(٥) ما يحتمله من العقل عليه ، ويستحيل أن يدرك الجزء الكُلّ ، ويحيط جزء طبيعي له حكم عقلي بما وراء عالم الطبائع . وهذه العبارات وإن كانت مستكثرة في الإسلام فهي محوّمّة على الحقائق . ولكن لا يعدم العاقل العلم بكُلّي ما وراء [عالم] ^(٦) الطبائع ، فأما الاحتواء على الحقيقة ، فهو حكم سلطنة الكل على الجزء .

وأما [ما يُحْمَل] ^(٨) على تبدّل العقل ، فهو ما يقتضيه طارئ من الاعتلال ^(٩) أو الاختلال ، ولا يكاد ينكر ذلك ^(١٠) العاقل من نفسه ثم يتصدى له طوران : أحدهما : أن يعلم قصوره ، والمطلوب مضطرب العقل . والثاني : أن يتأري ^(١١) أنه مضطرب العقل أم لا . وبالجملة : لا يحكم لمن هذا ^(١٢) حاله بتوقف العقل ، كحكمنا الأول فيما تقدم .

٥٨ = وقد صار معظم الأوائل إلى أن درك خواص الأجسام [وحقائقها] ^(١٣) من مواقف العقول ، [فليس] ^(١٤) من الممكن أن يدرك بالعقل ^(١٥) الخاصية الجاذبة للحديد في المغناطيس . وهذا عندي فيه نظر ؛ فإنها وإن دقت ، فهي من عالم الطبائع ، فالجزئي من ^(١٦) العقل مسيطر ^(١٧) على كلي الطبائع . ولكن ينقده [عندي] ^(١٨) في ذلك أمر يُحمل التعذر عليه . وهو إن تبيأ مقيض العقل من الإنسان للفيض الطبيعي ^(١٩) ، فلا يكاد يبلغ هذا التركيب والتهيؤ مبلغاً يفيض من العقل عليه ما يحيط بالخواص ، وأيضاً فليست الخاصية قضية طبيعية محضة ، وإنما هي سَلْطَنَة

(١) في د : فأقصى ، وفي ت : وأقصى .

(٢) في ع ، د : جملة والمثبت من : ت .

(٣) ت : في .

(٤) د : تفيض ، وفي ت : نقيض .

(٥) ع : حكم سلطنة الجزء على الكل ، واختار م : سلطة ، وفي هامش ع : مازري . الكل على الجزء . ويبدو أن الناسخ كان أمامه نسخة من إيضاح المحصول في برهان الأصول للمازري ، أو سمع هذا من المازري ، وهو : محمد ابن علي المازري أبو عبد الله . الإمام ٤٥٣ - ٥٣٦ هـ . (وفيات الأعيان : ٣ / ٤١٣) و (الديباج المذهب : ٢ / ٢٥) و (شذرات الذهب : ٤ / ١١٤) و (معجم المؤلفين : ١١ / ٣٣) .

(٦) في د : يُجْمِل : والمثبت من : ع ، ت .

(٧) عبارة ع ، ت : ولا يكاد ينكر العاقل ذلك .

(٨) ع : لمن هذه حاله ، وفي ت : لمن مهده .

(٩) د ، ع : وليس ، والمثبت من : ت .

(١٠) ع ، ت : والجزئي .

(١١) مزيدة من : ع ، ت .

(١٢) في د : يُجْمِل : والمثبت من : ع ، ت .

(١٣) مزيدة من : ع ، ت .

(١٤) في د : يُجْمِل : والمثبت من : ع ، ت .

(١٥) مزيدة من : ع ، ت .

(١٦) في د : يُجْمِل : والمثبت من : ع ، ت .

(١٧) مزيدة من : ع ، ت .

(١٨) في د : يُجْمِل : والمثبت من : ع ، ت .

(١٩) مزيدة من : ع ، ت .

النفس في المحل المختص ، ولا بُدَّ في قصور [جزئي] ^(١) العقل عن سلطان النفس .

وبالجمله لا يقوم ^(٢) برهان على التحاق هذا [القسم] ^(٣) بالمواقف ، إلا أن يعتمد المعتمد الاستقراء ، ويعلم أن هذا لو كان ممكنا جرى الإمكان في زمان ^(٤) ما مع تكرار ^(٥) المقتضيات والله المستعان .

٥٩ = وأما الميز بين الجواز المحكوم به ، وبين الجواز بمعنى ^(٦) التردد والشك ، فلا تح [واضح] ^(٧) . ومثاله : أن العقل يقضي بجواز تحرك جسم ساكن ، وهذا الجواز حكم مبتوت للعقل ، وهو نقيض الاستحالة . وأما الجواز بمعنى التردد والشك فكثير . ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ، فنقول ^(٨) : تردد المتكلمون في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فقطع قاطعون بأنها غير متناهية في الإمكان كأحاد ل جنس ، وزعم آخرون أنها منحصرة ، وقال المقتصدون : لا ندري أنها منحصرة أم لا ، ولم يشبوا ^(٩) مذهبهم على بصيرة وتحقيق .

والذي أراه قطعاً أنها منحصرة ؛ فإنها لو كانت غير منحصرة ، لتعلق العلم منها بأجناس ^(١٠) لا تنتهي على التفصيل ، وذلك مستحيل . فإن استنكر ^(١١) الجهلة ذلك وشمخوا بأنافهم ، وقالوا : الباري سبحانه عالم بما لا يتناهي على التفصيل سفها عقولهم ، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات ، [في الكلام] ^(١٢) . وبالجمله علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا تنتهي فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير فرض تفصيل الأحاد ، مع نفي النهاية ، فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهي في الوجود ، يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم . والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها ؛ فإنها متباينة بالخواص ، وتعلق ^(١٣) العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال ^(١٤) . وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء .

(١) في د : جزي العقل ، والمثبت من : ع . فقد سقطت منها العبارة كلها من أول : في المحل إلى سلطان النفس .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في د : التقسيم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : زمن .

(٥) ت : تكرير .

(٦) ت : بين .

(٧) مزيدة من : ع ، ت .

(٨) د : ونقول .

(٩) ع : بينوا .

(١٠) هامش ع ، ت : بأحاد .

(١١) ت : وإن أنكروا بجهلهم .

(١٢) مزيدة من : ت .

(١٣) ع : فتعلق .

(١٤) هذه المسألة هي التي جرت الهجوم على إمام الحرمين ، واتهامه بأنه يقول : بأن الله يعلم الأشياء على الإجمال ولا يعلمها على التفصيل .

(انظر : طبقات الشافعية ، ترجمة إمام الحرمين الجزء الخامس ص ١٩٢ - ٢٠٧) ثم انظر : الشامل ؛ لترى أن

الإمام بريء من هذا الاتهام ؛ حيث يقول في ورقة ٧٦ ظ : (إن الرب سبحانه وتعالى عالم بالمعلومات على

تفاصيلها ، متعال عن العلم بها على الجملة ، إذ العلم بالجملة يقارن الجهل بالتفصيل) . وانظر : كتابنا (إمام

الحرمين) .

فصل

مدارك العلوم في الدين ثلاثاً هي التقسيم الكلي :

٦٠ = أحدهما : العقول . والمطلوب منها درك الجواز في كل جاز ، ودرك^(١) المخصص له بالوجه الذي وقع عليه ، ودرك وجوب مخالفة المخصص للجائزات في أحكام الجواز ، ودرك وجوب صفات المخصص [التي]^(٢) لا يصح كونه مخصصاً دونها . فهذا حظ العقل المحض في الديانات .

٦١ = والمدرك الثاني : هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق . وهذا لا يتمحض العقل فيه ؛ فإن مسلكه المعجزات ، وارتباطها بالعادات انخراقا واستمراراً . والقول في ذلك يطول .

٦٢ = والمدرك الثالث : أدلة^(٣) السمعيات المحضة ، وهي إذا فصلت على مراسم العلماء [ثلاثة]^(٤) : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعدّ عادون خبر الواحد والقياس والتحقيق في ذلك يستدعي تقديم أضلين ، ثم بعدهما تعدّ السمعيات .

٦٣ = فأحد الأصلين : في ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات العلم بكلام الله سبحانه وتعالى الصدق ، ولا مطمع في استقصاء القول في ذلك . ولكن القدر الذي يتفطن له العاقل : أن العالم لا يخلو عن نطق النفس^(٥) ، ثم النطق النفسي لا يكون إلا على حسب تعلق العلم . وإذا كان كذلك لم يكن إلا صدقاً . وإن^(٦) فرض فرض إجراء شيء في النفس على خلاف العلم فهو وسواس^(٧) وتقديرات^(٨) لا يتصور فرضها [الإحادة]^(٩) وهذا القدر على إيجازه مُقتنع في غرض هذا الفصل .

٦٤ = والأصل الثاني : في إثبات اقتضاء المعجزة صدق من ظهرت على^(١٠) يديه . ولا سبيل إلى الخوض في شرائطها وأحكامها كَمَلاً^(١١) . ولكن قدر غرضنا من ذلك أن المعجزة تكون فعلاً لله سبحانه وتعالى ، خارقاً للعادة ، ظاهراً على حسب سؤال مدّعي النبوة ، مع تحقيق^(١٢)

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : فإن .

(٨) عبارة ع ، ت : وتقديرات ولا يتصور فرضها إلا حادثة .

(١٠) ت : عليه .

(١١) جاء في الأساس : أعطاه حقه كَمَلاً : أي وافياً ، وفي المختار : أي كَلَّه .

(١٢) ع : تحقق .

(١) ساقطة من : ت .

(٣) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : النطق النفسي .

(٧) ع ، ت : وسواس .

(٩) د : الأحادية .

امتناع وقوعه في الاعتقاد من غيره ، إذا كان ينبغي معارضة . ووجه دلالتها يقرب من إشعار قرائن الأحوال بالعلوم البديية ، فإذا قال من يدعي النبوة : قد علمتم ^(١) رباً مقتدرًا على ما يشاء ، و ^(٢) تحققت أن إحياء الموتى ليس مما يدخل تحت مسالك الحيل ، ومدارك القوى البشرية . وإنما ينفرد بالقدرة ^(٣) عليه إله الخلق تعالى ، ثم يقول : أي رب ، إن كنت صادقاً في دعواي فأحي هذه العظام الرميم . فإذا اتلفت وتمثلت شخصاً ينطق ، فلا يستريب ذو لب في أن ذلك جرى قصداً إلى تصديقه .

وهذا يناظر ما ضربه القاضي أبو بكر - رحمه الله عليه - في كتبه مثلاً ^(٤) . حيث قال : إذا تصدى ملكٌ للدخلين عليه في مهمّ سنح ، وأخذ الناس مجالسهم وتأزر المجلس بأهله ، ثم قام قائم بمرأى من الملك ومسمع ، فقال : أنا رسول الملك إليكم . وآية رسالتي أن ألتبس من الملك أن يقوم ويقعد خارقاً عادته المألوفة ، فيفعل . ثم يقول : أيها الملك ، إن كنت رسولك فصدقني بقيامك وعودك . فإذا طابقه الملك ، قطع الحاضرون بتصديقه إياه ، من غير فكر وروية ، وانصرفوا واثقين على ثلج من الصدور وهذا ليس قياساً ، وإنما أثبتناه ^(٥) ، مثلاً ، وإيناساً ، وإظهار المعجزة على شرطها ^(٦) بهذه المثابة [يفيد العلم بصدقه ضرورة] ^(٧) من غير احتياج إلى [نظر] ^(٨) .

فإن قيل : أيتصف الرب سبحانه وتعالى بالاعتقاد على أن يظهر ^(٩) على يد كذاب مع ما يعتقد ^(١٠) في العقيدة من أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ؟ قلت : معتقدي وجوب وصف ^(١١) الرب سبحانه بهذا لا محالة .

فإن قيل : فما المانع من وقوع ذلك ، وكل مقدور ممكن [الوقوع] ^(١٢) وإنما لا يقع خلاف المعلوم ، من حيث علمناه معلوماً ^(١٣) ؟ . فبأي مسلك يتوصل إلى أن من يعتقد ^(١٤) صادقاً هو كذلك ؟ وما يؤمن ^(١٥) كونه كذاباً ، ومراد الباري سبحانه وتعالى يعضده ^(١٦) بخوارق العادات إظهاراً

- (١) ت : عرفتم .
 (٢) ت : بالاعتقاد .
 (٣) ع : أثبتنا به .
 (٤) ت : أثبتنا به .
 (٥) ت : أثبتنا به .
 (٦) ت : أثبتنا به .
 (٧) ت : أثبتنا به .
 (٨) ت : أثبتنا به .
 (٩) ت : أثبتنا به .
 (١٠) ت : أثبتنا به .
 (١١) ت : أثبتنا به .
 (١٢) ت : أثبتنا به .
 (١٣) ت : أثبتنا به .
 (١٤) ت : أثبتنا به .
 (١٥) ت : أثبتنا به .
 (١٦) ت : أثبتنا به .

للضلالات وإغول الخلق؟ وهذا لا يليقُ بقدر هذا الكتاب . ولكن إذا انتهى الكلام إليه نشبت بديعة شافية .

ونقول: قد أجرينا في أدراج الكلام، أن المعجزات تجري مجرى قرائن الأحوال، والرب سبحانه وتعالى قادر على ألا يخلقَ لنا العلم الضروري بخجل الخجل عند ظهور قرائن الأحوال، بل هو قادر على أن يخلقَ عندها الجهل . ولكن تجوز ذلك لا يَعْضُ من يقيننا^(١) بالعلم الحاصل ، ولو فرض خرقُ هذه العادة لَعَدَمَ العاقلُ مذاقَ هذا^(٢) العلم .

وكذلك^(٣) لو فرضنا ظهور المعجزة على حقها ، لحصل العلم ضرورياً عندها ، مع سبق العلم بالصانع ، واعتقاد أنه المقتدر^(٤) [بقدرته]^(٥) على هذا الفن [كقدرته على كل شيء]^(٦) . وما أتى منكرٌ لصدق نبي حق إلا من جهات : منها : التردد في إثبات صانع مختار ، ومنها : اعتقاد الواقع تخيلاً ، ومنها : اعتقاده^(٧) موصولاً إليه بالغَوْصِ على العلوم والإحاطة بالخواص . فأما من لم تحظر له هذه الفنون ، وهُدَى للحق الواضح ، واعتقد أن المعجزة فعل الله^(٨) ، ولا يتوصل إلى مثلها محتال^(٩) ، وقد وقعت^(١٠) على موافقة الدعوى ؛ فإنه لا يستريب مع ذلك في^(١١) صدق من ظهرت عليه المعجزة ، ولو خرق الله سبحانه وتعالى العادة في إظهارها على أيدي^(١٢) الكذابين ، لأنسَلَّتْ العلومُ عن [الصدور]^(١٣) ، كما سبق تمثيله في قرائن الأحوال .

٦٥ = ونقول بعد هذين الأصلين: الأصل في السمعيات كلام الله تعالى ، وهو مستند قول النبي ﷺ . ولكن لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا [من]^(١٤) جهة من يثبت صدقه بالمعجزة ، إذا أخبر عن كلام الله تعالى . فمآل السمع إلى^(١٥) كلام الله تعالى ، وهو متلقى من جهة رسول الله ﷺ . ومستند الثقة بالتلقي منه ثبوت صدقه . والدال على صدقه المعجزة ، والمعجزة تدل من جهة نزولها منزلة التصديق بالقول، وذلك مستند إلى اطراد العرف في إعقاب القرائن^(١٦) للعلم . وثبوت العلم بأصل الكلام لله تعالى ، يدل عليه وجوب اتصاف العالم بالشيء بالنطق الحق

(١) ت : يقيننا .

(٢) في د : كذلك ولو فرضنا ، وفي ع : ولو فرضنا ، والمثبت من : ت .

(٣) في ت : القادر .

(٤) مزيدة من : ع .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ع : فعلٌ لله .

(٧) ع : وقع .

(٨) ت : يد الكاذبين .

(٩) د : ع ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع ، ت : في إعقاب القرائن العلم .

(١١) ع ، ت : مذاق العلم بذلك .

(١٢) ع ، ت : مذاق العلم بذلك .

(١٣) مزيدة من : ع .

(١٤) ع ، ت : ومنها اعتقاد أنه موصول .

(١٥) ع : مثله .

(١٦) ساقطة من : ت .

(١٧) ع ، د : الصدق والمثبت من : ت .

(١٨) ساقطة من : ت .

الصدق عما هو عالم به ، فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب ، فهو الأصل . وإذا ذكرنا السنة فمنها تَلَقَّى الكتاب، والأصل الكتاب. فأما ^(١) الإجماع فقد أسنده معظم العلماء إلى نص الكتاب، وذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) [الآية] ^(٣) . وهذا عندنا ^(٤) ليس على رتبة الظواهر ، فضلا ادعاء منصب النص [فيها] ^(٥) . وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق بالعادة أولا ^(٦) ؛ فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقواهم جزما في مظنون ، وعلم استحالة التواطؤ منهم فالعرف يقضي باستناد اعتقادهم ^(٧) واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم . وسيأتي ذلك مفردا ^(٨) في كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى . فإذا ليس ^(٩) الإجماع في نفسه دليلا ، بل العرف قاض باستناده إلى خبر ، والخبر مقبول من أمر الله تعالى بقوله ، وأمر الله من كلامه وكلامه متلقى من رسوله ﷺ . وصدق رسوله من ^(١٠) مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة . وما ذكرناه من الخبر في اثناء الكلام عتينا به [الخبر] ^(١١) المتواتر النص ^(١٢) ، الذي ثبت أصله وفحواه قطعاً .

فأما خبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات ، فلا نغني ^(١٣) بذكره أنه يستقل بنفسه ، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر ، وإلى إجماع ^(١٤) مستند إلى الخبر المتواتر ، وكذلك ^(١٥) القول في القياس . وبالجملة : أصل السمعيات كلام الله تعالى وما عدها طريق نقله أو مستند إليه . فهذا بيان العقلي المحض ، والسمعي المحض ، والمتوسط بينهما .

٦٦ - فإن قيل : قد أثبتم النطق ^(١٦) لله تعالى ، بالعقل المحض ، وقد عددتوه فيما تقدم من الرتبة المتوسطة ، قلنا : الرتبة ^(١٧) المتوسطة صدق الرسول ﷺ المتعلق بالمعجزة ، والذي ذكرناه

(١) ع ، ت : وأما .

(٢) ع : وذكروا قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهي من سورة النساء : ١١٥ .

(٣) مزيدة من : ع .

(٤) مزيدة من : ع .

(٥) ت : عندي

(٦) ساقطة من : ع .

(٧) ساقطة من : ع .

(٨) ساقطة من : ع .

(٩) ساقطة من : ع .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) ساقطة من : ت .

(١٢) ت : النص المتواتر .

(١٣) ع : أو إلى إجماع .

(١٤) هنا كلمة متأكدة من : د ، ولعل عبارتها : أثبتم النطق بالصدق لله بالعقل .

(١٥) في ع ، ت : قلنا المتوسط صدق الرسول .

قبل من ثبوت الصدق متوسطاً فإياه عَتَيْنَا ؛ إذ لا يثبت حكم إلهي سمعي إلا بعد تقدم لعلم بوجود الصدق لله تعالى . فلو كان الصدق لله تعالى في نفسه ثبت^(١) بالسمع ، ومستند كلِّ سمعٍ كلامُ الله تعالى ، لأدى [ذلك]^(٢) إلى إثبات الكلام بالكلام ، وهذا لا سبيل إليه ، ولا ينتظم العقد فيه . وصدق الرسول ﷺ لا يرتبط بالسمع أيضاً^(٣) ، وإنما يتردد بين حكم العرف وقضايا العقل^(٤) .

فصل

٦٧ = قال الأصوليون الأدلة العقلية هي التي [يقضي]^(٥) النظر التام فيها العلمَ بالمدلولات، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالة ، [كالفعل]^(٦) الدال على القادر ، والتخصيص الدال على المرید ، والإحكام الدال على العالم ، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها ، من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلةً .

وأما السمعيات فإنها تدل بنصب^(٧) ناصب إياها أدلة . وهي مثلة باللغات^(٨) والعبارات الدالة على المعاني عن توقيف من الله تعالى فيها ، أو اصطلاح صدر عن الاختيار .

٦٨ = وتمام^(٩) الغرض في ذلك: أن المعقولات تنقسم إلى البدائيه . وهي التي^(١٠) يهجم العقل عليها من غير احتياج إلى تدبر، وإلى ما لا بد فيه من فرط^(١١) تأمل، فإذا^(١٢) تقرر على سداده^(١٣) أعقب العلم الضروري إن لم يطرأ^(١٤) آفة ، ثم ليس في العقلية على الحقيقة انقسام إلى جلي وخفي ؛ فإن قصارها كلها العلمُ الضروري ، ولكن يتطرق إليها نوعان من الفرق :

(١) في ع ، ت : يثبت . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) هنا تختلف نسخة (د) بحسب الترتيب الذي اختاره الخضري مع (ع) ، فعبارتها : ولا يرتبط بالسمع ولا يسوغ تقدير الخلافة فيه ... فهو يتقل من ص ٤٧ إلى ص ٤١٥ على الترتيب الذي اختارناه : والذي يطابق النسخة (ع) ، ويمزج بين هذه المسألة وبين كتاب الإجماع .

وكما هو ملاحظ يقع الاختلاف في رؤوس الصفحات ، مما يؤكد أن سببه سوء الترتيب .

(٤) ت : العقول . (٥) د : تقتضي ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) في د : كالعقل ، والمثبت من : ت ، ع . (٧) ع : لنصب .

(٨) في هامش ع : اللغة معرفة مدلولات الالفاظ التي نطقت بها العرب . والعربية معرفة كيفية النطق بها على وفق الصواب من غير لحن .

(٩) في ع ، ت : ثم تمام الغرض . (١٠) مساقطة من : ت .

(١١) في ع ، ت : من فرض . (١٢) في ع ، ت : وإذا .

(١٣) ع : على سداد . (١٤) ت : إن لم تطرأ عليه آفة .

(١٥) في م : فلا شيء .

أحدهما : أن الشيء قد يُجوج إلى مزيد تدبر لبعد القرينة عن معاناة الفكر في أمثاله . ولا^(١٥) شيء يُنال طال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد^(١٦) الفكر في جهة الطلب . فهذا نوع من الفرق بين النظرين .

والنوع الثاني : أن الناظر قد يعني شيئاً نازحاً بعيداً يقع بعد عشر رتب مثلاً من النظر ، ويطول الزمان في استيعاب معناها^(٢) ، وقد يطرأ على الناظر في الأواخر نسيان الأوساط^(٣) والأوائل؛ فيتخبط النظر ، وقد يكون المطلوب في الرتبة الثالثة مثلاً ، فيقرب المدرك ولا يتوعر المسلك، ولا يطرأ من الذهول في ذلك ما يطرأ على من يتعدد^(٤) عليه رتب النظر، ويطول الزمان في استيعاب^(٥) جميعها على الطالب قبل مطلوبه ، فهذا هو^(٦) تفاوت النظر والناظر، وإلا فليس في حقيقة النظر العقلي المفضي إلى العلم تفاوت .

٦٩ ثم البرهان ينقسم إلى : البرهان [المستند]^(٧) ، وإلى البرهان^(٨) الخلف .

فأما البرهان المستند^(٩) : فهو النظر المفضي بالناظر إلى عين مطلوبه ، وبرهان الخلف : هو الذي لا يهجم بنفسه على تعيين المقصود ، ولكن يدير الناظر المقصود بين قسمي^(١٠) نفي وإثبات ، ثم يقوم البرهان على استحالة النفي ، فيحكم الناظر بالثبوت ، أو يقوم على استحالة الثبوت ، فيحكم الناظر بالنفي .

والأحكام الإلهية كلها تستند إلى البرهان الخلف ، ويان ذلك بالمثال : أن من اعتقد على الثقة صانعا ، ثم ردد النظر بين كونه في جهة وبين استحالة ذلك عليه^(١١) ، فلا يهجم النظر على موجود لا في جهة ، ولكن يقوم البرهان^(١٢) القاطع على استحالة قديم في جهة ، فيترتب عليه لزوم^(١٣) القضاء بموجود لا في جهة .

(١) في د : ولا شيء طال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد ، وفي (ع) : ولا شيء يناك الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد الفكر ... ، والمثبت عبارة : ت .

(٢) في ع ، ت : استيعاب جميعها . (٣) اختارم : الأوساط .

(٤) ع ، ت : تتعدد رتب النظر عليه . (٥) ت : استقصاء .

(٦) ساقطة من : ت . (٧) د : المستند ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) في ع ، ت : برهان الخلف ، والخلف بضم الخاء : مصطلح فلسفي بمعنى محال . (الصحاح في اللغة والعلوم) والمقصود هنا : نوع من القياس المنطقي الأرسطي الذي يثبت الشيء بإبطال نقيضه (السلم في علم المنطق ص ٢٣٣) .

(٩) المستند : أي المستقيم ، وفي ع : المستند . (١٠) في ع ، ت : بين قسمين نفيًا وإثباتًا .

(١١) ساقطة من : ع ، ت . (١٢) ساقطة من : ع .

(١٣) ت : وجوب .

وإذا تكلمنا في مسالك العقول من غير فرض الكلام في الإله سبحانه وصفاته ، فالنظر
المستد^(١) يجري في جميع مطالب العقل إلا في شيئين :

أحدهما : ما يتعلق بأحكام الأزل ونفي الأولية .

والثاني : ما يتعلق بنفي الانقسام عن الجوهر الفرد .

فهذا القدر كاف في التنبيه على مسالك العقول والسمع . واستكمال ذلك يستدعي طرفاً من
الكلام صالحاً في البيان ، ومعناه ، فقد رسمه الأصوليون ، وطوّروا أنفاسهم فيه ، ونحن الآن
نبتدئ به بعون الله وتوفيقه .

(١) اختارم : المستند ، وكذا في : ت .